الفقه

كتاب الحج

الجزء السادس

آية الله العظمى
السيد الشيخ محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم للتحقيق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفقه

كتاب الحج

بحوث فقهية استدلالية

الجزء السادس

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
c.vol.26,

مطبعة سيد الشهداء

ايران – قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

فصـــل

فى باقى المحظورات التى تجب عليها الكفارة

وهي أمور ، نذكرها في ضمن مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ) الاستمتاع بالنساء موجب للكفارة فى الجملة، فمن جامع زوجته فى حال الاحرام قبلا أو دبراً عالماً عامداً فسد حجه ، و ترتب عليه بالاضافة الى وجوب اتمامه بدنة، والحج من قابل، والتفريق بينهما فى الجملة، بلا اشكال ولاخلاف فى كل ذلك ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص ـ ذكره الجواهر بالنسبة الى الثلاثة الاول ـ .

قال فى المستند : أما وجوب اتمام الحج فلم أظفر على تصريح بـه فى خبر ، ولكن الظاهر انعقاد الاجماع عليه .

أقول : في كلامه نظر واضح ، اذ جملة من الروايات الاتية تدل على الاتمام .

ففى صحيح معاوية سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟فقال عليه السلام: انكان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان

عليه أن تسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل .

وصحيح زرارة : سأله عن محرم غشى امرأته وهى محرمة؟ فقال : جاهلين أو عالمين ؟ فقلت : أجبنى عن الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجيهما ليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه ، وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما، ويرجعا الى المكان الذى الذى أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجتين لهما ؟ قال: الاولى الذى أحدثا فيه ما أحدثا ، والاخرى عليهما عقوبة .

وصحيحته الاخرى : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله و هو محرم ؟قال عليه السلام : أجاهل أوعالم ؟ قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود .

وصحيح معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى المحرم يقع على أهله، قال : ان كان أفضى اليها فعليه بدنة ، والحج من قابل ، وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل .

وخبر علي بن أبى حمزة : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجل محرم واقع أهله؟ فقال عليه السلام : قد أتى عظيما ، قلت : قد ابتلى ؟ قال : استكرهها أولم يستكرهها، قلت: أفتنى فيهما جميعاً ، فقال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان، وان لم يكن استكرهها فعليه بدنه ، وعليها بدنة ، ويفرقان من المكان الذى كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه ، قال : قلت فاذا انتهيا الى مكة فهى امرأته كماكانت ؟ فقال : نعم هى امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ماكان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى

عنهما، ان أبى كان يقول ذلك .

وعن التهذيب قال : وفى رواية أخرى : فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً مثله ان لم يكن استكرهها .

وصحيح جميل بن دراج سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة (الى أن قال :) قلت عليه شيء غير هذا ؟ قال: نعم عليه الحج من قابل .

وصحيح معاوية ، عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنه ايضاً .

ومرسل الصدوق، عن الصادق عليه السلام : ان وقعت على اهلك بعد ماتعقد للاحرام و قبل ان تلبي فلا شيء عليك ، و ان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة ، والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلاشيء عليك .

وصحيحة علي ، وفيها بعد تفسير الرفث بجماع النساء : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها .

وخبر دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: من واقع امرأته فى الحج ، ولم يعلما ان ذلك لايجوز أو كانا ناسيين فلاشيء عليهما .

وفيه أيضاً عن علي ، والباقر ، والصادق ، عليهم السلام : ان المحرم من صيد أو جماع (الى أن قال :) وانه ان جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجه ، وعليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرأة محرمة و طاوعته فعليها مثل ذلك .

وفيه أيضاً ، وقالوا عليهم السلام : وان استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها .

والرضوى ، قال عليه السلام : الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم «الى أن قال :» فان جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنة ، والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا المناسك ثم تجتمعان ، فان أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل . الى غيرها من الروايات ، والتى تأتى بعضها .

وقد استفيد من هذه الروايات امور خمسة :

الاول : اتمام الحج فلايوجب الجماع بطلانه مثل ابطال الحدث للصلاة.

الثانى : وجوب الحج من قابل .

الثالث : وجوب البدنة كفارة لهذا العمل .

الرابع : وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى هذا الحج .

الخامس: وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى الحج القادم ، و الامور الثلاثة الاول اجماعية ، بل عليها دعاوى الاجماع متواترة .

نعم قد اختلفوا في التفريق ، فالمشهور قالوا بوجوبه استناداً الى الاوامر الصريحة في ذلك ، بل ان دعوى الشهرة عليه مستفيضة .

وعن الخلاف ، والغنية ، والمدارك ، الاجماع عليه ، لكن المحكى عن ظاهر المبسوط ، والنهاية ، والسرائر ، والمهذب الاستحباب ، فانهم عبروا وبلفظ ينبغى الظاهر فيه ، وعن المختلف التوقف فى وجوبه واستحبابه ، وفى المستند انه لادلالة فى شيء من الاخبار بكثرتها على الوجوب ، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الاصل وفيه ان الاخبار صريحة

فى الوجوب .

ـنعم ليس بلفظ الامر اولفظ يجب الا الرضوى ـ و ليس ذلك بشرط فى استفادة الوجوب ، كما قرر فى محله .

و كيف كان ففى المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لافرق فى الاهل بين الزوجة والامة الدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة ، وهذا هو المشهور عند من تعرض لهذه المسألة ، ولكن ربما استشكل فى المنقطعة لانصراف الدليل الى الدائمة ، وفيه انه لو سلم الانصراف كان بدوياً كما انه استشكل بعض فى الامة لتبادر غيرها من الاهل والامرأة .

قال في المستند : والاستشكال فى ذلك فى موقعه ، فالاقوى عدم الالحاق ، وفيه انه لاوجه للاشكال بعد الاطلاق والانصراف لو سلم كان بدوياً .

الثانى : الظاهر انه لافرق بين القبل والدبر لصدق الجماع ونحوه عليهما ومنه يعلم ان الاشكال بالنسبة الى وطى الدبر كما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض ليس له وجه ، وان احتج له أولا بالانصراف ، وثانياً بصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال :عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل . بدعوى ان الدبر دون الفرج ، اذ يرد على الاول منع الانصراف وعلى الثانى ان الفرج صادق على الدبر عرفاً و شرعاً و لغة ، كما حكى عن النهاية ، والقاموس ، والمصباح .

الثالث : الظاهر انه لافرق بين الحج الواجب والمندوب ، كما عن الشيخ والقاضي ، والحلى ، والمحقق ، والعلامة ، وتبعهم الجواهر وغيره ، وذلك لاطلاق الادلة ، و كذا لافرق بين حج الاسلام و النذر والنيابي وغيرها ، كل ذلك للاطلاق ، ولامانع من أن يكون اصل الحج مستحبا ، ومع ذلك اذا ارتكب فيه هذا المحرم وجب عليه الحج ثانيا عقوبة .

الرابع : لافرق فى الحكم المذكور بين الانزال وعدمه للاطلاق ،وبين أن يدخل هو فيها ، أوتدخل‌هى فيه ، للاطلاق ايضاً ، و لكن الظاهر اشتراط الادخال بمقدار الحشفة ، و الا كان من الاتيان دون الفرج الذى هو كالملاعبة كما قاله الجواهر ، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه محل نظر ، وقد تقدم فى باب الجنابة ما ينفع المقام ، و لو شك فى أنه هل دخل المقدار المذكور أم لا ؟ كان الاصل العدم .

الخامس : الظاهرعدم شمول‌الادلة المذكورة للزنا واللواط‌فاعلا ومفعولا ووطى البهيمة ،كما اختار عدم الاحكام المذكورة على الثلاثة المستند وغيره للاصل ، وكون الحكم فى المذكورات أفحش فالمناط آت فيها غير مفيد ، اذ لعله ممن ينتقم الله منه .

وفي وطى البهيمة أشهر القولين العدم ،كما عن المسالك ، ومنه يظهران ماذكره الجواهر تبعا للفاضل وغيره من انسحاب الحكم الى الزنا واللواط غير ظاهر الوجه .

السادس : الظاهر انه لافرق في الاحكام المذكورة بين أن يكون محرماً بحج أوبعمرة تمتع ، وذلك‌لاطلاق الادلة ، وقد صرح‌في الحدائق بأنه لافرق بين ان يكون محرماً بحج أوبعمرة .

وعلى‌هذا لو ترك عمرته تلك وأتى‌بعمرة جديدة لم ينفع في‌رفع الاحكام المذكورة عنه ـ اذا كان جامع في احرام العمرة ـ لاطلاق الادلة ،كما انه اذا رفع يده عن الحج وأتم العمرة فقط ، لم ينفعه فى رفع الاحكام المذكورة ، بل يكون حاله‌حال من رفع يده عن بقية مناسك الحج ، اذا واقع بعد احرام الحج .

ثم انه لافرق في‌الحج أن يكون قرانا ، أو افراداً ، أوتمتعا ، لاطلاق‌النص

والفتوى ، أما لو كانت عمرة مفردة فهل يترتب على جماعه فيها الاحكام الخمسة ؟ احتمالان : من ان ظاهر النص والفتوى ، ان تلك الاحكام انما هى في ما اذا كان يحج بقرينة ذكر المزدلفة وذكر الحج من قابل ـ اذ في العمرة المفردة لاحاجة الى التأخير الى القابل ـ وبقرينة انصراف الحج الى ما كان فيه الحج ، كالقران ، والافراد ، وكالتمتع بقسميه :العمرة والحج، ومن وحدة المناط فى عمرة التمتع والعمرة المفردة فتترتب كل الاحكام الخمسة على من جامع فى العمرة المفردة الا ان الظاهر كفاية العمرة من جديد بدون تأخيرها ، اذ لاوجه له كما عرفت ، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في مسألة مستقلة .

السابع : الظاهر انه اذا تكرر منه الجماع وجب عليه تكرر البدنة وتكرر الحج في الاتي ، ويفرق بينهما في كل حج وذلك لاصالة ان كل سبب يحتاج الى مسبب ، فتأمل .

الثامن : اذا كان الواطى خنثى مشكلا ترتبت الاحكام المذكورة عليه ، على ماذكروا من لزوم احتياطه بالاتيان بالتكليفين ، واعتبار كل فرج له أصليا للعلم الاجمالي ، لكنا أشكلنا في ذلك لاستلزام ترتب كلا التكليفين عليه في كل الابواب عسراً وحرجاً ، فاللازم اما التخيير أو القرعة ، والاحوط الثانى، لانها لكل أمر مشكل .

ومنه يعلم حال ماإذا كان الخنثى موطوءاً في قبله ، وان المناط القرعة ، فلايقال ان الواطى يعلم بتوجه أحد التكليفين اليه بأن الشارع يقول له رتب أحكام الجماع على الوطي الكائن بينك وبينه بسبب احد قبليه .

أما لو وطيء دبر الخنثى فلااشكال في ترتب الاحكام الخمسة ، فما في الجواهر من ترتب الاحكام على الوطى في دبره، لافي قبله للاصل لايخلو فرعه الثاني ـ أي الوطى فى قبله ـ من نظر .

التاسع : لوأفسد حجه بالجماع، ثم لم يتم حجه عمداً حتى انقلب عمرة مفردة فهل عليه الامور المذكورة ـ بناءاً على عدمها في العمرة ـ ؟ احتمالان: من انها فى الحج وهذا ليس بحج ، ومن انه لما أفسده كان حجاً فتعلقت به الامور المذكورة قد يقال بالاول ، لانه لم يكن حجاً واقعاً ، وان ظنه حجاً .

العاشر : انه لو لم يرجع من ذلك الطريق لم يكن عليه الافتراق ، وقد أفتى بذلك الصدوق ، والفاضل ، والشهيد ، وغيرهم ، بأنه ان أخذا في غير طريق العام الاول لم يفرق بينهما ، ومستندهم ظهور الروايات المتقدمة الدالة على انه اذا وصلا الى ذلك المكان فرق بينهما في عدم هذا الحكم لوذهبا من طريق آخر، بالاضافة الى تصريح الرضوى المعمول به على ذلك .

ومنه يعلم ان مااحتمله الشهيد الثاني من وجوب التفريق في الطريقين ضعيف ،كما ضعفه الذخيرة ،كما انه ظهران حصر الحدائق دليل المسألة في الرضوي، ممنوع لما عرفت من دلالة بعض الروايات الاخرعليه .

ثم الظاهران التفريق واجب عليهما وعلى غيرهما، لما فى النص من قوله عليه السلام : (فرق) .

(مسألة ـ ٢ ـ) للجماع اربع صور :

الاولى : أن يكون قبل التلبية ، ولوبعد التهيء ، بأن لبس لباس الاحرام واغتسل وغيرذلك، وهذالايوجب شيئاً من الاحكام الخمسة المذكورة بلااشكال ولاخلاف، بل في المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً، وذلك لانه لم يدخل في الحج بعد ، لما تقدم في مسائل الاحرام ان بدون التلبية لاينعقد الاحرام ، وقد تقدم في المرسلة ان وقعت على أهلك بعد ماتعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلاشيء عليك .

أما لوجامع قبل اتمام التلبية فالظاهرانه كذلك لاشيء عليه ، اذ الاحرام

لاينعقد الابتمام التلبية ، فحالها حال تكبيرة الاحرام ، حيث لاتنعقد الصلاة الا بتمامها كماحقق في محله، فانه مقتضى كون التلبية سبباً الظاهر في كونها بمجموعها كذلك .

الثانية : ماذا كان بعد الاحرام وقبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر، وهذا يوجب الاحكام الخمسة السابقة .

أما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فبلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماعات عليه مستفيضة ، ويدل عليه الروايات المتقدمة .

واما اذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل المشعر فترتب الاحكام الخمسة هو المشهور ، بل عن المحكى عن الاكثر بل عن المسائل الرسية ، وجمل العلم والعمل ، والجواهر للقاضي ، والغنية ، الاجماع عليه ، خلافا للمحكي عن المفيد ، وسلار ، والحلبي ، فلم يوجبوا الاحكام الخمسة ، الا اذا كان الجماع قبل عرفة ، والاصح الاول لاطلاقات الادلة السابقة ، ولايرد عليه ماستدل به للقول الثاني بما روي من ان الحج عرفة، وفيه مع ضعف السند محتمل لكون المراد به انه اعظم الاركان ـ كما قاله الجواهر ـ بل هذا هو الظاهر، فهو من قبيل قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه الظاهر في انه أتى بالجزء الاعظم ، والا فمن الضرورى انه لم يتم حجه .

الثالثة: ماذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فلاقضاء فى العام القابل ولافساد ولاتفريق ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل فى المستند ، دعوى الاجماع المحقق والمحكي فيه ، وفى الجواهر بلاخلاف أجده ، بل بالاجماع بقسميه عليه ، وكذا ادعيا عدم الخلاف والاجماع على وجوب البدنة عليه ويدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل المرسلة المتقدمة : وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ،

وليس عليك الحج من قابل .

ومفهوم صحيح ابن عمار : اذا واقع المحرم أهله قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قبل،وقريب منه صحيحه الاخر .

وصحيح ابن عمار عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال عليه السلام : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء .

وصحيحة زرارة نحوه ، الاانه ليس فيها قوله عليه السلام (وان كان جاهلا) الخ .

ورواية أحمد، عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة وهي تجزى عنهما .

ورواية سلمة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال عليه السلام ليس عليه شيء ، فخرجت الى اصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت ، فقال له عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت له : جعلت فداك انى أخبرت اصحابنا بما أجبتني به، فقالوا اتقاك هذا ميسر قدسأله عن ذلك فقال عليه بدنة ، فقال : ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء .

ومثلها روايته الاخرى، الى غيرها من الاخبار، ولايعارض هذه الاخبار خبر حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه .

وخبر القلانسي ، عن الصادق عليه السلام : ان على الموسر بدنة ، وعلى المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة . لانه لابد من حمل الاول على ارادة مطلق النقص لاغير ذلك ، فهو من قبيل قولهم فسدت الفاكهة ، وحمل الثاني على الاستحباب ، وذلك لان الاجماع بقسميه على خلاف الاول ، ولم نجد من أفتى

بالثاني ـ كما في الجواهر ـ وسيأتي الكلام في هذا الخبر في بعض المسائل الآتية .

ثم الظاهر من النص والفتوى ان المراد بـ (بعدية الوقوف) بعد أن وقف فيها ولو لحظة بمقدار أقل الواجب لصدق انه بعد الوقوف (لا أن يكون المراد بعد الاتمام للوقوف به) فان قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار قبل أن يأتي مزدلفة كالنص في ذلك ، وهنا فروع :

الاول : في العمرة المفردة اذا جامع قبل طواف النساء كان عليه جزور، كما دل عليه اطلاق بعض الروايات المتقدمة .

الثاني: المراد بالفرج في المقام مايشمل الفرجين ، كما في المسألة السابقة وقد تقدم المسائل المرتبطة بالزنا واللواط ونكاح البهيمة والخنثى .

الثالث : اذا وقع على امرأته فيما دون الفرج كانت عليه بدنة ، وليس تفريق ولافساد ولا حج من قابل ، لصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل وقع على أهله في مادون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة طاوعته على الجماع فعليها مثل ماعليه ، وان كان استكرهها فعليه فديتان ، وعليهما الحج من قابل .

وقد تقدم صحيحه الاخرى ان كان أفضى اليها فعليه بدنة ، والحج من قابل وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل . وما في ذيل الصحيح الاول ظاهره حكم الافضاء .

الرابع : الظاهر وجوب البدنة عليها مع المطاوعة ، لما تقدم في الصحيح.

الخامس : المراد بما دون الفرج مثل التفخيذ لا اذا وقع عليها مع الملابس أو قبلها اولامسها بيده أونحو ذلك ، واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في مثل التفخيذ بين ان ينزل أولا ينزل ، فاللازم عليه في كلتا الحالتين بدنة ، وقد

نسب ذلك محكي المدارك الى اطلاق النص ، وكلام الاصحاب ، لكن العلامة في محكي المنتهى تردد في البدنة مع عدم الانزال ، وكأنه لاحتمال انصراف النص ، وفيه : انه لو كان انصراف فهو بدوي كما لايخفى ، وسيأتي الكلام في الصورة الرابعة في مسألة ما اذا جامع في أثناء طواف النساء .

(مسألة ـ٣ـ) الظاهر ان الحجة الاولى فرضه والثانية عقوبة، وهذا هو المحكي عن الشيخ وجماعة آخرين ، وعن المدارك نقله من احكام الصد من الشرائع وميل كلام النافع ، وقد اختاره المستند والجواهر وغيرهما ، خلافا لمن جعل الثانية فرضه والاولى فاسدة وانما يجب اتمامها ، اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع ، لانه لامحلل عن الاحرام الا قضاء المناسك اصالة اونيابة او الاحصار ، وهذا هو المحكي عن الشيخ في الخلاف والحلي وكثير من كتب العلامة وظاهر الشرائع وغيره ممن عبروا بفساد الحج ، بل عن المختلف نسبته الى اطلاق الفقهاء ، ويدل على ما اخترناه الاستصحاب .

وصحيحة زرارة السابقة قلت : فأى الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة .

بل ويشعر بذلك الامر باتمامه ، والصحيحة اقوى في الدلالة من دليل القول الثاني وهو صحيح سليمان بن خالد في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج .

ورواية عبيد : فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله ؟ قال عليه السلام : افسد حجه وعليه بدنة والرضوى والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارات .

فان كل هذه الروايات لاتمنع من ان يراد بالفساد فيها الخلل والنقص لاالفساد الحقيقى .

ويؤيد الصحة رواية ابى بصير ، عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال : عليه جزور ، قال : لا يقدر ؟ قال : ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد له حجه .

مع وضوح ان اعطاء الكفارة لايؤثر لو كان الحج فاسداً ولذا من يقول بفساد الحج ، لا يقول بارتفاع الفساد بعد اعطاء الكفارة ، وكذا يؤيده رواية حمران: فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة اشواط قال : قد افسد حجه وعليه بدنة.

قال في الجواهر : قام الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة، وحيث قد عرفت اختلف الاقوال فى الفساد وعدمه كان لابد من حمل دعوى التنقيح الاجماع على الفساد على ارادة الاعم ، خصوصاً وانه هو نقل القول بعدم الفساد .

ثم انه تظهر الفائدة في الفرق بين القولين في امور :

الاول: نية البقية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة على غيره .

الثانى : نية الحجة الثانية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة على غيره .

الثالث : ماذا استأجره للحج هذه السنة على نحو وحدة المطلوب ،فانه ان كانت عقوبة بطلت الاجارة ، لانه لم يأت بمتعلقها، وان كانت الثانية عقوبة صحت الاجارة ، هذا اذا كانت الاجارة مطلقة ـ كما هو الغالب ـ اما اذا كانت متعلقة بحجة لاخلل فيها فهي باطلة على كلا التقديرين، كما ان تقيد الاجارة بهذه لو كان بنحو تعدد المطلوب كان للمستأجر أن يرفع يده عن القيد فتصح الاجارة ويأتي بها فى السنة الثانية على كون الاول عقوبة، كما انه تصح الاجارة على وحدة

المطلوب ايضاً ـ اذا كانت مطلقة تشمل مثل حج العقوبة ايضاً ـ .

الرابع: ما اذا نذر ان يحج هذه السنة ، فانه لو افسده كان مؤديا للنذر على المختار غير مؤد له على غيره ، وعليه فالواجب عليه الكفارة ، الا اذا كان نذره بحيث يشمل مثل هذا الحج الفاسد فلا كفارة فحال النذر حال ما ذكرناه في الاجارة في جملة من الفروع ، الى غير ذلك من النتائج التي لا تخفى بالقياس الى ما ذكرناه.

(مسألة ـ ٤ ـ) لا اشكال ولا خلاف في ان الاحكام المذكورة للجماع مرتبة على فعل العالم العامد ، وقد ادعى الجواهر عدم الخلاف في ذلك كما ان المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع على عدم الحكم على الناس ، وفي المستند ان غير العالم العامد لا شيء عليه اجماعاً كما صرح به بعضهم ويدل على عدم الاحكام المذكورة بالنسبة الى الجاهل والساهي والناسي بالاضافة الى الاصل وأدلة رفع الجهل والنسيان الاخبار المتقدمة المصرحة بأنه لا شيء على الجاهل والساهي والناسي .

ولا يخفى ان كل الثلاثة المذكورة تشمل الجهل بالحكم ونسيانه والسهو فيه كما تشمل نسيان الاحرام والسهو عنه ، وأما اذا زعم انه خرج عن الاحرام ، وعليه فالذين يذهبون الى الحج ولا يطوفون طواف النساء جهلا ثم يظنون اتمامهم للحج ويجامعون اهلهم ليس عليهم شيء .

ثم الظاهر انه لو اكره الرجل مكره لم يكن عليه شيء ، كما افتى به غير واحد ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لاطلاق ادلة رفع الاكراه ، بل والمناط في الزوجة المكرهة ، ولا فرق بين ان يكون المكره ـ بالكسر ـ الزوجة او الاجنبي ، ومثل الاكراه ما اذا فعل ذلك تقية ، وكذا لا تترتب الاحكام المذكورة على المضطر ، كما اذا اغميت على زوجته فلم يكن علاج لها الا الوقاع ـ كما ذكروا ذلك في الطب في بعض اقسام امراضها ـ

وذلك للاطلاق والمناط وأدلة رفع الاضطرار ، ومما ذكر يعلم انه لوفعل بها في حالة النوم او الاغماء اوالسكرأوالجنون ـ اذالم يكن جنونه مبطلا للحج ـ لم يكن عليه شيء .

امالوفعل الطفل المميز عالماً عامداًفالكفارة على ماتقدم في شرح العروة، اماغير المميز اذا فعل لم يكن عليه شيء .

(مسألة ـ٥ـ) ماتقدم انما هو حال الرجل ، اما المرأة فانكانت مطاوعة كانت كالرجل في كل الاحكام المذكورة .

قال في الجواهر: بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، وذلك للاخبار المتقدمة وفي خبر خالد الاصم قال : حججت ومعناجماعة من اصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جائنا رجل من اصحابنا فقال : ياهؤلاء انى قد ابتليت قلنا بماذا؟قال: سكرت بهذه الامرأةفاسألوا أباعبدالله عليه السلام فسألناه؟ قال : عليه بدنة ، فقالت : الامرأة فاسألوه لى فانى قد اشتهيت فسألناه ؟ فقال عليه السلام : عليها بدنة .

والظاهر ان العلم والعمد وعدم الاضطرار والاكراه شرط فيها ايضاً والالم تكن عليهاالعقوبات المذكورة .

نعم لااشكال في وجوب الاتمام عليها،وقد ادعى المستند عليه الاجماع، كما ادعى الاجماع على عدم الكفارة عليها وعلى عدم الحج من القابل.

أما مافي صحيح ابن عمار : وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضى المناسك ويمضيا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل .

فالمراد بـ(عليهما) انما هو فى صورة علمهما ، كما هو المتبادر من النص ، لا علمه وحده ، فلا مجال لقول المستند انه مخالف للاجماع غير

معمول بـه عند الاصحاب ، ولذا قال الجواهر : ان المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وفى المقام فروع :

الاول : لو كانت المرأة عالمة دون الرجل ترتب عليها الاحكام المذكورة دونه ، لان لكل واحد حكمه .

الثانى : لو كانت فى الاول مكرهة ثم رضيت في الاثناء ترتب عليه حكمان وعليها حكم واحد ، كما ذكروا في باب الصوم اذا جامعها مكرهة ثم رضيت في الاثناء ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، وكـذا اذا كان الرجل في اول الامر مكرهاثم رضى ، وهكذا كالاكراه الاضطرار المرفوع فى الاثناء والجهل اذا تبدل في الاثناء علماً والنسيان اذا تبدل تذكراً اما اذا كانت في الاول راضية ثم اكرهت لم ينفع اكراهها فى رفع حكم الكفارة عنها ، وكذا اذا كان فى الاول راضيا ثم اكره ، لان التكليف بالكفارة ثبت فلا يرتفع بالاكراه المتأخر ، وكذا لو تبدل الذكر نسيانا في الاثناء .

الثالث : قد تقدم ان تكرر الجماع تكرر الكفارة ، فاذا كان فى المجلس الواحد ادخالا واخراجاً لم يكن تكرراً بل انما هو فيما اذا كان فى اكثر من مجلس ، وذلك لاطلاق الدليل المنصرف منه وحدة الكفارة مع اتحاد المجلس مع تعارف الادخال والاخراج مكرراً ، ومنه يعلم انه لافرق في المجلس الواحد بين الادخال فى الفرجين او فى فرج واحد .

الرابع : لو كان احدهما مكرها دون الاخر فأشكل حكمه ، كما انه اذا كان احدهما عالماً والاخر ناس اوجاهل ، وذلك لاطلاق أدلة الطرفين .

الخامس : تقدم ان الزنا لايوجب الكفارة المذكورة فلو كان فى الاول زنا ثم عقدها فى اثناء الجماع وجبت الكفارة ، ولو انعكس كما لو انقضت

مدة المتعة في اثناء الجماع بأن صارزنا ـ كما في اليائسة ـ لم ينفع فى رفع حكم الكفارة الثابت بالجماع المشروع فى الاول .

السادس : لوادخل وفي اثنائه لبى وجبت الكفارة لتحقيق الجماع حال الاحرام استدامة ، وكذا لوجامع حال الاحرام وفى اثنائه خرج عن الاحرام بالتقصير لتحقق الجمال حال الاحرام ابتداءاً كمالايخفى .

(مسألة ـ٦ـ) قد تقدم وجوب التفريق اذاجامعا عالماً عامداً ، خلافالبعض حيث قال : باستحبابه ، لكن عرفت مافيه والكلام الان في أمور :

الاول : اللازم هو التفريق فى كلا الحجين الاداء والقضاء ؛ كما هو المحكى عن غيرواحد ، منهم الصدوقان ، والاسكافي، وغيرهم بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وذلك لدلالة جملة من الروايات المتقدمة فان فى بعض الاخبار التفريق في المجنين ، وفي بعض الاخبار التفريق فى الاولى وفى بعضها التفريق في الثانية ولاتنافى بينها لان ثبوت التفريق فى احديهما لاينافى ثبوته فى الاخرى خلافا لاخرين ، حيث ذهبوا الى ان التفريق فى الثانية خاصة ، وهذا هو الذى ذهب اليه الشرائع والنافع والقواعد وغيرهم على ماحكى عن بعضهم ، ولاوجه له ظاهر بعد ورود الدليل بالتفريق فى الاولى .

الثانى : مبدء التفريق بعد الجماع مباشرة لابعد الخروج عن ذلك المنزل لاطلاق دليل التفريق الشامل لما بعده مباشرة .

الثالث : لولم يمكن التفريق بمعنى وجود ثالث ـ كماسيأتى ـ لكونهما وحدهما فى الطريق مثلا سقط الوجوب ، ولاكفارة للاصل .

نعم الظاهر عدم جواز سفرهما اذا علما بعدم الثالث اذا لم يوجب عدم السفر عدم ادراك الحج .

الرابع : التفريق يحصل بوجود ثالث معهما ، كما عن النهاية والمبسوط

والسرائر ، والقواعد ، والمهذب ، وفى الشرائع ، وكذا قاله غيرهم، وذلك لجملة من الروايات :

ففى صحيحة وحسنة معاوية عن أبى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على أهله ؟ فقال عليه‌السلام : يفرق بينهما ولايجتمعان فى خباء ، الاأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله .

وفي رواية أبان بن عثمان ، رفعه الى الباقروالصادق عليهما السلام قالا : المحرم اذا وقع على أهله يفرق‌بينهما . يعنى بذلك‌لايخلوان وأن يكون‌معهما ثالث .

وفى‌مرفوعته عن‌أحدهما عليهما‌السلام قال عليه‌السلام: معنى يفرق بينهما أى‌لايخلوان وان يكون معهما ثالث .

وفى‌الرضوى قال‌عليه‌السلام: فاذا أتى‌الموضع‌الذي واقع فرق‌بينهما فلم يجتمعا فى خباء الاأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ‌الهدى محله ، وحيث ان الظاهر ان‌الثالث‌انماهو اشعارهما‌بالخيانة‌وانهمالايؤمنان فاللازم أن يكون‌الثالث بحيث يؤدى منه هذه الفائدة ، فلاينفع‌ماذاكان طفلا صغيراً اومجنوناً أوأعمى أوكان شبه‌ذلك .

نعم‌يشكل‌عدم الكفاية فى‌الامة والزوجة ، وان ذكر‌الجواهر‌عدم كفايتهما وذلك لعدم امتناع حصول المواقعة مع حضورهما اذ فيه ان الاطلاق شامل ولوكانت العلة ذلك للزم‌اخراج كل من‌لايأبان‌المواقعة‌أمامه ، ولولعدم مبالاتهما ذلك‌أمامه .

والظاهر‌من اطلاق النص كفاية الثالث ، وان‌كان فى الظلام لتعارف ظلام الخيمة ليلا .

نعم اذا كان فى الخيمة ستريوجب عدم صدق أن معهما ثالث لم يكف

ولايلزم أن يكون الثالث ملازماً لهما ، فاذا خرجا الى خارج الخيمة لحاجة مثلا لم يلزم له اتباعهما ، ولولم يفعلا استصحاب الثالث لهما فعلا حراماً ، لكن لم يضرذلك حجهما ولاكفارة ، والظاهرانه انااحتاج الثالث الى الاجرة وجب على الفاعل حراماً منهما بذلها، أما غير الفاعل حراماً فلادليل على وجوب بذلها له والاصل العدم ، ولو طلقها طلاقا بايناً فهل يجب التفريق ؟ احتمالان من اطلاق الادلة ومن عدم العلة خصوصاً اذا تزوجها غيره ، ومثله اذا حصل الفسخ ، أوسبب آخر للانفصال ، ولوسقطت رجولة الرجل لمرض ونحوه جاء الاحتمالان ، الاان لزوم التفريق هنا أقرب ، ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لم يسقط حكم الافتراق .

الخامس : قد اختلفت الاخبار والاقوال فى ان منتهى التفريق الى أين ؟

ففي صحيح عبيد الله وحسنه، عن الصادق عليه السلام: يفرق بينهما حتى يتفرق الناس ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ماأصابا ، قال : قلت أرأيت ان أخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان ؟ قال عليه السلام : نعم .

وفي موثق ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام: أرأيت من ابتلى الرفث ماعليه ؟ قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا ، قال : أرأيت ان أرادا أن يرجعا في غيرذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعا اذا قضيا المناسك .

وفي صحيحة معاوية وحسنه : حتى يبلغ الهدى محله .

وفي جملة من الروايات: حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة .

وفي خبر علي بن ابى حمزة ، عن الكاظم عليه السلام: ويفترقان في المكان الذي كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من من قابل لابد منه،

قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ماكان ، افترقا حتى يحلا ، فاذاحلا فقد انقضى عنهما ،فان ابي كان يقول ذلك .

وفي رواية زرارة : وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهماحتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيهمااصابا. فقد اشتملت هذه الاخبار الى ان نهاية الافتراق بلوغ الهدى محله « أى منى » وحتى يحلا ، والى مكة ، وحتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه الخطيئة، وحيث ان كل واحد من هذه العناوين أبعد من سابقه، حيث ان بلوغ منى قبل الاحلال ، والاحلال قبل مكة ، ومكة قبل الفراغ من المناسك ، والفراغ قبل المكان الذى أصابا ، فيما اذا كانت الاصابة قبل ورود مكة ، وحمل الحدائق والرياض الاختلاف على تفاوت مراتب الفضل وكفاية الاقل ، أى بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الاقرب ، أما ماذكراه من انه كفاية عن الذبح فلم يظهر له وجه ، والظاهران ذلك تكليفهما في حج الاداء وحج العقوبة على حد سواء لظهور الادلة في وحدة التكليف فيهما .

نعم فصل بعضهم بين الحجتين، ففي الاولى جعل الانتهاء موضع الخطيئة، وفي الثانية جعله وقت الاحلال ، وليس له وجه معتد به .

وفي الجواهر قال: يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء المناسك لاأزيد، ممايدل على وجود الاختلاف بين الحجتين من جهة وجود الاجماع في أحدهما دون الاخر، كما لاوجه معتد به لما ذكره المستند من الاحتياط المطلق في الافتراق فيهما الى موضع الخطيئة .

ولا يخفى ان المراد (بمكة) في رواية ابن أبي حمزة (مكة) بعد (منى) لا مكة قبله فاذا أحرم في مسجد الشجرة مثلا وجاء الى مكة ليذهب الى عرفات ـ في

القران مثلا ـ لم يكف وصوله الى مكة في انتهاء الافتراق بل ظاهرهم التسالم عليه .

ومما تقدم يعرف انه لافرق في نهاية الافتراق بين الحج والعمرة بأقسامهما، فلو جامع فى عمرة التمتع كانت النهاية اذا قصر .

ثم الظاهر ان وجوب الافتراق عام بالنسبة الى ما اذا كان أحدهما عالما عامداً، أو كان كلاهما كذلك، ولذا قال في الجواهر: ان تقييده بالمطاوعة لاوجه له .

أما رواية زرارة حيث ذكر (عالمين) مما مفهومه انه لو كان احدهما جاهلا لم يكن تفريق ، فاللازم تقييده بسائر الاخبار ، ثم ان وجوب الافتراق عليهما وان كان أحدهما جاهلا، فليس المقام من قبيل مايحرم على أحدهما دون الاخر، ثم لو كان في التفريق حرج أو ضرر أوخوف معتد به رافع للتكليف لم يجب، لحكومة أدلتها على ماذكرناه من الروايات ، ولو علما بأنهما في العام القابل لم يتمكنا من الافتراق وجب أن يحجا بدون الافتراق لتقدم الوجوب على الحرام لقوة ملاكه فروع :

الاول: اللازم اتيان حج العقوبة في العام القابل ، فلايجوز تأخيره ، الا اذا كرر الجماع ، فان اللازم الاتيان بالعقوبتين في الثانية والثالثة ، ولو أبطل العمرة المفردة ، وقلنا بوجوب قضائها جاز الاتيان بها فوراً ، فان العام القابل انما هو بالنسبة الى الحج الذي لايمكن الاتيان به قبل ذلك .

الثانى: اذا مات قبل الاتمام لايقوم نائبه مقامه في التفريق، وان تزوج زوجة بأن كان طلقها بايناً قبل موته، للاصل كما لايجب على النائب عنه في العام الثاني ـ سواء نائب لموته أو لعدم قدرته عن الحج أصلا ـ ان يفترق عن زوجة نفسه ، وان كانت هي أيضاً نائبة عن المفعول بها للاصل ، والظاهر وجوب الاستنابة في صورتي الموت والمرض المأيوس عن برئه ، أما لو لم يقدر في العام الاتي مع رجائه زوال العذر فالظاهر وجوب التأخير الى عام القدرة، لدليل الميسور، فلاتسقط العقوبة لعدم القدرة فعلا ، كما لاتنتقل عنه الى النائب حتى تجب

الاستنابة .

الثالث : اذا أفسد حجه بالجماع في حج العقوبة لزم عليه مالزم اولا ، كما صرح به الشرائع ، وأيده الجواهر ، وذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة ـ ٧ ـ) لوجامع المحل أمته المحرمة باذنه عالماً عامداً فان كان موسراً كفر عن عمله بدنة أو بقرة أو شاة مخيرا بينها ، واذا كان معسراً فشاة أوصيام ، في الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى قطع الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه وفي المستند بلا خلاف معتنى به في جميع هذه الاحكام ، لكن المحكى عن النهاية ، والمبسوط ، والسرائر ، كان عليه كفارة يتحملها عنها ، فان بدنة ، فان لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

وكذا لاخلاف بينهم في انه لو كان غير عالم أوغير عامد أو كان احرامها بدون اذنه لم يكن عليه شيء ، والاصل في الاحكام المذكورة صحيحة اسحاق ، أو موثقته ، قلت لابى الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة ؟ قال : موسرا أومعسراً ، قلت : اجبنى عنهما ؟ قال : هوأمرها أو لم يأمرها ، وأحرمت من قبل نفسها ، قلت : أجبنى عنهما ؟ قال : ان كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغى له ، وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أوصيام .

ومثله رواية البرقى ، الا ان في آخره : أو صيام أو صدقة .

وقد اعترف المستند والجواهر بأنه لم يجد دليلا لقول الشيخ وابن ادريس ثم نقل عن كشف اللثام انه كأنهما حملا الخبر على الاكراه للاصل .

وكيف كان فهذا الخبر ليس معارضاً بصحيح ضريس سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم

فغشيها بعد ماأحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولاشيء عليه . فالظاهر انها فيمااذا لبست الاحرام ولم تلب كما حملها الشيخ في كتابي الاخبار على ذلك . وكذا تحمل رواية وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض احرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال عليه السلام : نعم . أو انها محمولة على صورة عدم اذنه لها .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اصل المسألة ، وانما الكلام في فروع لها :

الاول : لو كانت زوجة حرة وأحرمت بدون اذن الزوج في الاحرام المستحب ، فالظاهر انه لاشيء عليه لعدم حقها في احرامها بدون اذنه ، وللاصل ، وكذا لو كان تعجيلها في الاحرام الواجب بدون اذنه حيث ان حق الزوج مقدم في الواجب الذي يسع وقته للتعارض بين الواجب المضيق ، والواجب الموسع فيقدم الاول عليه .

الثاني : الظاهر في الصيام ثلاثة أيام ، لانه بدل الشاة ، لكن في المستند انه يوم واحد للاطلاق ، وفيه نظر للانصراف ، واحتمل في الجواهر كفاية اليوم الواحد ، والظاهر انه لايشترط التتابع في الثلاثة للاطلاق ، ولو قدر على بعض البدنة أو البقرة أو الشاة أو الايام ، فالظاهر لزومه لادلة الميسور ، كما ان الظاهر ان المراد بالقدرة القدرة في الايام القريبة من الحج ، فان لم يقدر وصام ثم قدر بعد مدة لم يكن عليه شيء ، واذا لم يقدر على الصيام فهل يسقط عنه أو يجب عليه اذا قدر؟ أو يجب عليه احدى الثلاثة اذا قدر ؟ وان لم يقدر مطلقا فالصيام ، فان لم يقدر عليه أيضاً وجب اعطاء قضائه عنه بعد الموت؟ احتمالات: والاحوط الاحتمال الاخير .

الثالث : الظاهر انه لافرق بين المطاوعة ، والمكرهة ، والعالمة ، والجاهلة

والعامدة وغيرها لاطلاق النص والفتوى، وقد صرح بذلك غير واحد بالنسبة الى المطاوعة والمكرهة ، وفى المستند نسبته الى الاكثر ، لكن عن العلامة ومن تبعه الفرق، وان عليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل ، وفيه نظر، وان كان ربما يستدل له بما تقدم في وطي المحرمين ، لكن الموثقة أخص.

نعم الظاهر ان عليها الاثم لوجوب اجتنابها بعد ان كان احرامها صحيحاً بسبب اذنه لها .

الرابع : الظاهر ان المراد بالاعسار واليسر معناهما المتعارف ، لانه المنصرف من اللفظين ، والمتوسط فى المقام داخل في المعسر، لانه لايسمى موسراً ، وهكذا كلما قسم الناس الى أغنياء والفقراء دخل المتوسط فى الثانى، فما فى الجواهر من ان المراد بأعسار المولى أعساره عن البدنة والبقرة غير ظاهر الوجه .

الخامس : مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات ، كما تقدم ، لانه المنصرف من النص والفتوى ، ومحل ذبحه كما ذكرناه سابقاً لوحدة المناط .

السادس : لووطى عبده المحرم باذنه كان حراماً ، لكن لم يترتب عليه الكفارة ، وان كان أفحش للاصل ، ولعله ممن ينتقم الله منه ، لكن حكى عن بعض متأخرى المتأخرين الحاقه وجعله الجواهر احتياطاً مستحباً .

السابع : لوكانت الامة زوجة كان المعيار اجازة الزوج ، فان أجاز الزوج لم يحق له وطيها، والا جازله ، فان وطئها وقد أجاز ، كان من قبيل وطي الزوج للحرة فان كان محرماً كان حكمه كما سبق فى وطى المحرمين ، وان لم يكن محرماً ، فالظاهر انه اثم ، لكن لاشيء عليه للاصل ، ولوكانت مكرهة لاشيء عليها ، وان كانت مطاوعة كانت عليها الكفارة ، كما تقدم .

أما المولى ان وطىء امته المزوجة فهو زنا لاحكم بالكفارة عليه وان كان أشد وأكثر جرماً ، ولوجامع المحل زوجته المحرمة وجوباً أو باذنه ، فالظاهر انه لاكفارة عليه للاصل ، وان كان أحوط لاحتمال المناط ، وكذا لاكفارة عليها اذا اكرهت الرجل فيما لوكان الرجل محرماً والامة أو الزوجة محلة ، فتأمل .

الثامن : هل يبطل وطي الامة والزوجة في صورة عدم الاجازة احرامهما أو يتوقف على الاجازة، الظاهر الثانى للاصل بعد عدم وجه البطلان ، فمايظهر من بعضهم من انه بدون الاجازة لغو لم يظهر وجهه ، بل حال الاحرام حال ماإذا قامت للصلاة المندوبة ، حيث لابطلان لها الاعند منع الزوج والمولى.

أما الوطي فليس ملازماً للابطال ، فحاله حال التظليل وسائر محرمات الاحرام .

التاسع : الظاهر ان اعتبار اليسر والعسر فحال الاعطاء لاحال الجماع فلو جامع وهو معسر فاتفق يسره بعد يوم قبل الذبح كان عليه الذبح ، ولو انعكس كان عليه الصيام . فان ماذكرناه هو المنصرف عرفاً من النص والفتوى.

العاشر: لاحكم عليه اذا كان الجماع دون الادخال للاصل، وتنظير مانحن فيه بالمحرمين لادليل عليه بعد عدم القطع بالمناط .

(مسألة ـ ٨ ـ) لوجامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، بلااشكال ولاخلاف كما تقدم ، انما الكلام في انه ان عجز، ففيه قولان :

الاول : ان عليه بقرة أو شاة ،كما في الشرائع وعن النافع ، والتهذيب.

والثاني : فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ،كما عن النهاية ، والمبسوط ، والسرائر، والتحرير، والتذكرة والمنتهى ، والمهذب والارشاد ، والتلخيص والاقرب الاول ، وذلك للجمع بين مادل على ان الكفارة أولا البدنة ، ثم فى

بعضها البقرة فالشاة وفي بعضها الشاة بعد البدنة .

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام في تفسير قوله تعالى : « فلا رفث » قال: الرفث الجماع ـ الى ان قال : ـ فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة .

وخبر أبي خالد القماط ، سأله عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قال : قلت أو شاة ؟ قال عليه السلام : أو شاة .

وهذه الرواية تدل على التخيير بينهما، ولا يضره التفصيل فيها بما لا يقولون به ، لامكان التقطيع في الحجية، هذا بالاضافة الى ان الصحيحة دلت على الشاة بعد البدنة ، والبقرة يفهم منها بالمناط وبالاتفاق على جوازها ، اما بعد البدنة مرتباً أو مخيراً ، نعم الاحوط الترتيب .

أما صحيح العيص: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل ان يزور البيت ؟ قال عليه السلام : يهريق دماً ، فهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه .

ثم انه اذا كان الفاعل جاهلا فلا شيء عليه ، كما انه اذا لم يقدر على البدنة وأمكن مساعدة اصحابه له كان مقدماً على البقرة والشاة .

ويدل على الاول : حسن عمار سئل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فلا شيء عليه .

وعلى الثاني : خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم ؟ قال عليه السلام : عليه جزور كوما ، فقال : لا يقدر، قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه .

أما خبر داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء ؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . فليس فى مقامنا فانه فى مقام عدم وجدان البدنة ، لاعدم امكان الفاعل بالاضافة الى ما قاله الجواهر تبعاً للحدائق من أن الخبر في فداء الصيد لامطلق الكفارة .

يبقى الكلام فى خبر خالد بياع القلانس ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسأله عنها؟ فقال : عليه بقرة ، ثم جاء آخر وسأله عنها ؟ فقال عليه شاة ، فقلت بعد ان قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر عليك بدنة ، وعلى المتوسط بقرة، وعلى الفقير شاة .

والظاهر انه غير مناف لما اخترناه ، اذ قلنا ان القادر عليه بدنة ، وغير القادر بقرة أوشاة ، والخبر يدل على ذلك بعد حمل الترتيب بين البقرة والشاة على الفضيلة ،بقرينة صحيحة علي بن جعفر ، ولولا الصحيحة لكان دليلا على القول الثاني .

(مسألة ـ٩ـ) اذا وجب عليه بدنة لا فساد الحج بجماعه قبل المشعر ، ولم يقدر عليها، فهل انه لابدل لها ؟ كما عن ابن حمزة وسلار، بل في الجواهر انه ظاهر من اقتصر عليها ، كما انه ظاهر النصوص ، ثم استدل له بخبر أبى بصير المتقدم ، لكن فيه انه لادلالة فيه على العدم ، بل هو ساكت عن حالة عدم امكان البدنة ، أو ان لها بدل كما عن الشيخ والعلامة . قال في محكى الخلاف : من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم، أو ثمنها طعاماً يتصدق به فان لم يجد صام عن كل يوم مداً ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ، وطريقه

الاحتياط وعن العلامة في المنتهى والتذكرة موافقته وعن السرائر انه ذكر الشياه السبعة بدل البدنة ابتداءاً وعن الفقيه والمقنع انهما ذكرا السبع شياه بدل البدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة ، وعن القاضى انه ان لم يقدر على البدنة قومها وفض القيمة على البر ، فالاقوال فى المسألة أربعة عدم البدل، والبقرة، والشياه ، و البر .

أقول : الذى يمكن الاستدلال به فى المسألة اجماع الشيخ ومرسلته ، وما رواه الدروس عن التهذيب قال : روى اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره فى الرجل والمرأة .

ورواية داود المتقدمة: اذالم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

وزاد في التهذيب والفقيه : بمكة أوبمنزله .

وصحيحة ابن جعفر : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، فمن لم يجدفشاة.

أما البقرة فكان الدليل عليها ما تقدم من رواية القلانسي ، وما استدل له العلامة من انها بدل عن البدنة في بعض الموارد .

أقول : لابأس بالعمل بصحيحة على بن جعفر ، وان كان الافضل بدل البدنة سبع شياه، فان لم يجد الشاة صام ثمانية عشر، لرواية داود المعتبرة لوجودها في الفقيه ، أما مرسلة الشيخ فلا يبعد انه جمعها من عدة أخبار بالمناط .

قال في الجواهر : لاريب ان الاحوط العمل بما ذكره الشيخ ، وان كان في تعيينه نظر .

أقول : والصوم يخير فيه بين مكة ومنزله للنص والفتوى ، و اذالم يقدر عليه فيها قدر منه لدليل الميسور فاذا لم يقدر على شيء منه استغفر احتياطاً للمناط في بعض روايات الاستغفار ـ وان لم يجب لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة ـ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) تقدم الكلام في بعض المسائل السابقة في ثلاث صور من صور جماع المحرم ، اما الصورة الرابعة ، فهي ما اذا جامع اثناء الطواف فنقول: اذا أدى المحرم من طواف النساء ثلاثة أشواط ونصف ، ثم جامع ولو عالماً عامداً لم تلزمه كفارة ولاشيء آخر ، و بنى على طوافه ، كما اختاره الشيخ والمختلف واتباعهما ، وفي المسألة اقوال أخر ، فالذخيرة ذهب الى كفاية ثلاثة أشواط في سقوط الكفارة بعده ، والمستند ذهب الي كفاية أربعة أشواط والشرائع والنافع والعلامة ذهبوا الى كفاية خمسة أشواط، وابن ادريس وكشف اللثام ذهبا الى لزوم اتمام السبعة ، والا لزمته الكفارة .

أقول : يدل على ما اخترناه صحيحة حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سألته عن رجل كان يطوف طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدأ ، فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته ؟ قال عليه السلام : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ربه ولا يعد وان كان طاف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً .

بضميمة مارواه الفقيه ، عن ابي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في الرجل نسى طواف النساء ؟ قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمرمن يطوف عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف .

فان الجمع بين هاتين الروايتين يدل على كفاية التجاوز عن النصف في عدم الفساد ، والكفارة ، وصحة البناء ، على ما أتى به . استدل الذخيرة بأن مفهوم الصحيحة انه اذا زاد على ثلاثة أشواط كفى ، وفيه : ان رواية الفقيه تدل على عدم كفاية الثلاثة اذا لم يتجاوز النصف. واستدل المستند برواية أبي

بصير، بعدحملهاعلى ان المراد بـ (زاد) أنهأتىأربعة ، وفيه : ان ظاهرهاالزيادة على النصف، أيصلة باتيانه ثلاثة ونصف والشرائع وغيره استدلوابالصحيحة حيث ذكرفيهاخمسةأشواط .

وفيه : انه وقع في السؤال ، ولاعبرة به بعد اعتبار الجواب كفاية الزائد على النصف فى اسقاط الكفارة وابن ادريس استدل بعموم الاخبار بأنه اذالم يطف طواف النساء فعليه بدنة ، وادعى الاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليهالكفارة وهومتحقق في الفرض ، وفيه : ان المطلقات مقيدة بالصحيحة ، والاجماع غير حاصل قطعاً .

ومما ذكرناه يعلم وجه اختيارالجواهرمااخترناه ، كما يظهروجه الاشكال فى اشكال الحدائق فى المسألة ثملايخفى انه لوقدم طواف النساء على عرفات لضرورة كما سيأتى ، لم يشمله هذاالحكم ، لان المنصرف من الصحيحةطواف النساء الذي هوفي محله ، فجميع أحوال قبل النصف من طواف النساء الذي يقع في محله مشمول للادلة السابقة الدالة على وجوب البدنة .

أما صحيحة منصور ، ورواية عبيد ، الدالتان على عدم الكفارة اذاكان بعد طواف الزيارة ، ولوقبل تمام السعي ، فهي موهونة بمخالفة الاصحاب طراً ـ كما في المستند ـ بل في دلالتهما وهن فراجع .

بقيشيء وهو ان ظاهر الصحيحة حرمة هذا العمل، وظاهر الروايةجوازه، والجمع الدلالي وان كان يقتضي الكراهة، الاان الاحتياط في الترك، خصوصاً والصحيحة أقوى سنداً ودلالة ، اذ الرواية وان كانت حجة لكونهـا في الفقيه وللاستناد عليها ، الا ان الصحيحة أقوىمنها بلااشكال، بالاضافة الى اطلاقات المنع مادام لم يطف الظاهرفيه اتمام الطواف.

اما الدلالة فالرواية انما هي في مورد الناسيفمن الممكن أن يكونهناك

فرق بين الامرين .

ثم الظاهر انه لافرق في هذا الحكم بين أن يكون كلاهما محرماً أو الرجل أو المرأة للمناط ، وادلة المشاركة في التكليف ، كما لافرق بين حجة الاسلام وغيره ، الواجب أو المندوب الاصلي، أو العقوبة ، أصالة أو نيابة ، كل ذلك للاطلاق والمناط .

ولوشك في أنه طاف ثلاثة ونصف أم أقل بني على الاقل، ومما تقدم ظهر انه لو جامع بعد الطواف قبل صلاته لم يكن عليه شيء .

ثم انه لافرق في عدم الكفارة بين الجماع بالزوجة ، أو الجماع المحرم بانثى ، أو ذكر ، أو بهيمة ، للاصل ، وكذا في جماعها بزوجها او بالمحرم عليها .

(مسألة ـ ١١ ـ) اذا جامع في العمرة المفردة قبل المشعر فسدت عمرته ، وعليه بدنة بلاخلاف ولااشكال، بل عن المدارك: انه مذهب الاصحاب، ولااعلم فيه مخالفاً ، وعن المنتهى : انه موضع وفاق بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح بريد العجلي ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام :عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر ، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة .

وصحيح مسمع ، اوحسنه عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال عليه السلام : قد أفسد عمرته ، وعليه بدنة ، وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته

رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم لاهله ، فيحرم منه ويعتمر .

وصحيح أحمدبن علي، عن ابي جعفرعليه‌السلام ، في رجل اعتمرعمرة مفردة ووطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من‌طوافه وسعيه ؟ قال عليه‌السلام: عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم شهراآخر فيخرج الى بعض‌المواقيت فيحرم منه .

ثم‌الظاهرانه يجب‌عليه‌الاتمام والافتراق عن‌زوجته ـ كما تقدم في‌الحج ـ كما عن الفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، وذلك لاستصحاب بقاء الاحرام مالم يتمه ، ولظهور البقاء الى شهر لتجديدالعمرة فى ان العمرة الاولى ليست كالعدم ، والا لم يحتج الى بقاء شهر ، وللمناط فى الحج ، فان الجمع بين نصوص البابين موجب لاستظهار الاحكام فيهما ، ولذا قلنا بوجوب وحدة التفريق ايضاً ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر.

ومنه يعلم ان الاشكال في الاتمام والتفريق لاصالة عدم وجوبهما، بعد عدم وجود الدليل في المقام عليهما ، بل لان ظاهر قوله عليه‌السلام أفسد ونحوه‌انه صاركالعدم لاوجه له ، ولفظ الفساد ولو بقرينة روايات الحج ظاهر فى عدم الاكتفاء به ، لاالسقوط عن العمرية مطلقا ، والظاهر ان الاولى فرضه ، والثانية عقوبته ، لوحدة المناط بين المقام والحج ، كما ان الظاهر عدم لزوم تاخير الثانية الى شهر ، بل هو أفضل ، لما حقق فى باب الفصل بين العمرتين من أفضلية ذلك، والبابان مناطهماواحد، وقد نسبه الحدائق الى ظاهر الاصحاب، وان أشكل هو فيه بأن الاولى فاسدة ، فلم يظهر وجه تأخير الثانية الى شهر، وفى كلامه نظر واضح ، والكلام هنا فى عدم الفرق بين الزوجة ، والامة ، والدائمة ، والمتمتع بها، وغيرذلك ، كالكلام فى الحج لوحدة الملاك ، و اذا لم يقدر على البدنة ، كان الكلام كما اذالم يقدر على البدنة فى الحج‌لوحدة

المناط ، ولو تكرر منه الجماع كان كما لو تكرر الجماع في الحج .

أما لو وطى دون الفرج فلا يبعد جريان البرائة عن البدنة، واستيناف العمرة وما أشبه ، وانكان الاحتياط الاتيان بكل مافي الحج هنا أيضاً لاحتمال المناط ، هذا اذا لم يمن ، أما اذا امنى فسيأتى الكلام فيه، كما انه سيأتي الكلام في اللمس بشهوة ، ولا فرق بين كون العمرة المفردة لنفسه ، واجباً أو مستحبا ، اصلياً أو نذراً ، أوغيرهما ،أولغيره ، تبرعاً أوبأجرة ، أوغيرهما ،كل ذلك للاطلاق ، والمناط في باب الحج ، وقدتقدم هناك من الفروع ماينفع هنا .

ثم انه لافرق في ترتب الاحكام المذكورة من الاتمام ، والقضاء ، والبدنة، بين كون جماعة قبل الطواف ، أوفي اثنائه ، أوبعده ، قبل الصلاة ، أوبعدها، قبل السعي أوفي أثنائه ، لشمول الروايات لكل هذه الصور .

أما اذاكان بعد السعي وقبل التقصير فالواجب بدنة فقط ، كما سيأتى في باب التقصير انشاءالله تعالى ، وذلك لعدم شمول هذه الادلة له ، وشمول تلك الادلة له .

ففي صحيحة الحلبي ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تمتع ، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ فقال : عليه دم يهريقه ، وان جامع فعليه جزوراً و بقرة ، الى غيرهامن الروايات الاتية في بحث التقصير .

قال في الحدائق : ظاهر جملة من الاصحاب شمول حكم عدم الفساد ، ووجوب البدنة لعمرة التمتع والمفردة .

وفي الجواهر : اذاكان الجماع بعد السعي فلا فساد من عمرة التمتع قطعاً (الى أن قال :) وقد جزم ثاني الشهيدين وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما

اذاكان قبل السعى ، ثم نقل عن المدارك عدم الدليل على ذلك ، ورده باصالة الصحة ، وبما عن ابن أبى عقيل مما يظهر منه ان عدم الفساد محفوظ عن الائمة. انتهى .

أما اذاكان الجماع بعد طواف النساء ، وقبل صلاته ـ فى المفردة ـ فلا شىء عليه قطعاً للاصل ، وما تقدم من الدليل على عدم شىء عليه فى باب طواف نساء الحج المناط .

ومنه يعلم حال ما اذاكان الجماع فى أثناء الطواف لوحدة المناط ، فحاله ما اذاكان في أثناء طواف نساء الحج .

ثم الظاهر انه اذاكان المجامع جاهلا لم يكن عليه شىء هنا ، كما لم يكن عليه شيء في الحج لوحدة المناط، وينوى في العمرة الثانية العقوبة وهي واجبة، وان كان أصل العمرة مندوبة ، لظهور النص والفتوى في وجوبها ، و كذلك يأتي هنا سائر المسائل هناك من النسيان ، والغفلة ، والاكراه لها ، أوهي له ، أومن الاجنبي لهما ، والاضطرار ، الى غيرها من الفروع المفصلة هناك ، والله سبحانة العالم .

هذا تمام الكلام في العمرة المفردة . اما عمرة التمتع فهي كالمفردة ـ كما هو ظاهر جملة من الاصحاب كما في الحدائق ـ وعن المدارك انه ظاهر الاكثر وصريح البعض ، وفي المستند صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه ، لكن عن ظاهر التهذيب وآخرين (حيث ذكروا اسم المفردة) اختصاص الحكم بها ، وفي الجواهر لم اعثر على نص في المتمتع بها ، كما اعترف به غير واحد ، ثم نقل عن القواعد الاشكال فيها ، والاقوى المشهور ، وذلك لاطلاق الاخبار التي تقدمت في مسألة الجماع في الحج، فانها تضمنت قضاء الحج والبدنة والتفريق

اذا واقع في حال الاحرام ، والاحرام يشمل الحج ويشمل العمرة ، فاذاكان الوقت ضيقاً عن انشاء عمرة جديدة وجب الحج في القابل ، امااذاكان الوقت واسعاً فلاداعي لتأخير الامر الى العام القابل فينشأ عمرة اخرى، بل في المستند الاجماع على خروج صورة الاتساع ، هـذا بالاضافة الى المناط في العمرة المفردة ، ولايستشكل على ذلك الابقوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج . وفيه انا نلتزم بالدخول ، لكن تجب عمرة ثانية عقوبة .

نعم ربمااحتمل انه ان كان الوقت ضيقا عن قضاء العمرة ثانيا انقلب حجه افراداً واتى بالعمرة بعدالحج ، وهذا وان كان غير بعيد للمناط في اشباهه بالنسبة الى من يجب عليه حج التمتع ، الا ان اصالة عدم انقلاب الحج الى المفرد مانع عن القول بذلك .

نعم ظاهر الجواهر الفتوى بالانقلاب وليس ذلك بالبعيد ، هذا كله اذاكان الجماع قبل تمام السعى ، اما اذاكان بعد السعى و قبل التقصير فسيأتى الكلام فيه ، وانه لافساد فى العمرة قطعا ، وانما تجب عليه كفارة بدنة ، اوبدنة اوبقرة مخيراً، اوعلى الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ١٣ـ) لوعبث بذكره فأمنى كان عليه بدنة والحج من قـابل بلا اشكال ولاخلاف فى الاول ، وقد اعترف بعدم الخلاف المدارك والجواهر ، وعلى ما ذهب اليه جماعة في الثانى، فان وجوب القضاء هو المحكى عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والمختلف، بل عن التنقيح و غيره نسبته الى الاكثر ، خلافاً للخلاف والاستبصار وابن ادريس والحلبى و الشرائع وغيرهم فقد ذهبوا الى عدم وجوب القضاء .

ويدل على ما اخترناه موثق اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن عليه السلام

قلت : ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : ارى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

وصحيح ابن الحجاج ، سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فان عبث بذكره فانعظ فأمنى ؟ قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطىء .

فان التمثيل بالمجامع والواطى في الصحيح، والخبر يعطى وجوب القضاء لكن الصحيح غير مربوط بالمقام كما لايخفى، اما من قال بعدم وجوب القضاء فقد استدل بصحيحى ابن عمار السابقين من عدم القضاء على من جامع فيهادون الفرج الذى هو اغلظ من الاستمناء ،وانه فرد منه ، وفيه: ان مورد الصحيحين غير مورد الروايات في هذا الباب ، ومن اين علم ان المجامع دون الفرج اغلظ بل لعل العرف الشرعي يرى ان الاستمناء اغلظ من جهة انه حرام ذاتى ،بخلاف المجامع فانه لم يفعل حراماً ذاتياً ، ولذا تقدم انه اذادار الامر بين اكل الميتة واكل الصيد قدم الثاني على الاول ، بل نقول بذلك في المقام ، فانه اذا مادار بين التفخيذ مع زوجته والاستمناء ، قدم الاول على الثاني ، وكذا في كل دار بين محرمي احرام احدهما جائز ذاتاً قدم الجائز ذاتاً ، لان فى الحرام ذاتاً حرامين وكذلك لودار الامر بين التفخيذ مع الزوجة والاستمناء في باب الصوم قدم الاول .

اما حسنة مسمع التى رواها الاسكافي : اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته (بجزء منه) او بذكره او بادمان نظره ، مثل الذى جامع ، فلايمكن الاعتماد عليها ، لاحتمال ان يكون من كلام الاسكافى مع قطع النظر عن اختلاف

نسخه .

ثم العبث بالذكر الوارد فى الرواية يشمل ماكان عبثا بيده او ببعض اجزاء بدنه او ببدن حيوان اوانسان محرم عليه او حائط او ماشبه لصدق العبث على كل ذلك، والمحرم شامل للمعتمر والحاج، الا ان قرينة قوله عليه السلام الحج من قابل يعطي انه في الحج ، لكن الظاهر ان حكم العمرة فى المقام حكمها المتقدم بالنسبة الى الواطي لمكان التشبيه في الموثق ووحدة المناط، ولوعبث غيره بذكره باجازة منه كان كمن عبث هو ، اما اذاكان بدون اختياره لم يكن عليه شيء للاصل، والحالات التي يقع فيها الاستمناء قبل المشعر وبعده وقبل منى وبعده وفي اثناء طواف النساء في الاحكام ، مثل الحالات التي يقع فيها الجماع للتشبيه والمناط فالحكم في البابين من هذه الجهة واحد .

كما ان الظاهر انه اذاكان جاهلا أو ناسياً أو غافلا لم يكن عليه شيء ، كما لم يكن على الجاهل في الجماع شيء ، ولواستمنى بانسان لم يجب عليهما الافتراق، لعدم الدليل، والاصل البرائة، وكونه مثل الجماع اذاكان مع الزوجة وافظع منه اذاكان مع محرم لايوجب انسحاب حكم الجماع هنا، اذالجماع مع الزوجة افظع من الاستمناء معها ، فلا اولوية ، ومع غير الزوجة وان كان افظع ، الا انه لاقطع بالمناط، فلعله من باب «من ينتقم الله منه» الا ان الاحتياط في الافتراق، والواجب اتمام مابيده من حج او عمرة بعد الاستمناء للاستصحاب كماتقدم في باب الجماع ، واذا استمنى مكرهاً أو مضطراً لم يكن عليه شيء كما تقدم في باب الحج، ولوعبثت المرأة بنفسها فأمنت، لم يكن عليهاشيء، مع احتمال ان تكون كالرجل لدليل المشاركة في التكليف .

وهذا وان كان غير مقطوع به ، لكن ينبغي الاحتياط فيه ، ومنه يعلم حكم مالوعبثت غيرها بها الى سائر الفروع المتقدمة في الاستمناء ، ولونظر أو تفكر

فأمنى ، ففيه احتمالان ، من ان المناط الامناء وهو حاصل ، ومن ان الدليل دل على العبث بذكره ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه ، كما يأتي الكلام فيمن استمع فأمنى ، وهل يلزم في لزوم الكفارة قصد الاستمناء كما هو ظاهر من ذكر هذا اللفظ ، فان معناه طلب المنى وبدون القصد لايتحقق ذلك او لايلزم القصد كما هو مقتضى اطلاق الرواية (فامنى) واختاره المستند وغيره احتمالان، والثاني اقرب اما لو قصد الاستمناء فلم يأت المنى . فالظاهر انه لاشيء عليه ، ولذا قال في الجواهر: مع الانزال ، ولو استمنى فجاء المني فلم يخرجه ثم خرج كان عليه الكفارة ولو لم يأت المني ، لكن ذلك سبب خروجه في المنام او بأدنى شيء بدون قصد فالظاهر عدم الكفارة ايضاً لانصراف الدليل عن مثله ، ولو جاء المني في المنام فأخذ امامه ثم اخرجه في اليقظة لم يكن عليه شيء اذا لم يكن استمناء في اليقظة ، ولو استمنى قبل ان يلبي فلبى فجائه المني بعدها لم يكن عليه كفارة ، لظهور الدليل في كون الاستمناء بعد الاحرام ، ثم انه ان لم يقدر على البدنة كان التكليف كما تقدم في الجماع للتشبيه وللمناط .

(مسألة ـ١٣ـ) لو نظر الى غير اهله فأمنى، فالاحوط ان يعطي بدنة ان كان موسراً، وبقرة ان كان متوسطا، وشاة ان كان معسراً ، بل عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع و القواعد وآخرين الفتوى به ، بل نسبه غير واحد الى الاكثر .

وفي الجواهر ادعى الشهرة عليه، وذلك لموثق ابي بصير، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال عليه السلام : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان متوسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال عليه السلام : اماانى لم اجعل عليه لانه امنى ، وانما جعلته عليه لانه نظر الى

مالايحل له .

وان كان الظاهر كفاية البقرة للموسر، كما افتى به الصدوق وجماعة اخر، لصحيح زرارة ، سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل محرم نظر الى غيراهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فان لم يجد فشاة .

ومثله في الرضوي والمقنع ، ورمي الجواهر الصحيحة بالقصور لاوجه له ، اما حسن معاوية في محرم نظر الى غيراهله فأنزل ؟ قال عليه السلام : عليه دم لانه نظر الى غيرمايحل له ، وان لم يكن انزل فليتق الله تعالى ولايعدوليس عليه شيء . فاللازم حمله على ماتقدم ، لانه مطلق فاللازم حمله على المقيد .

ثم الظاهر ان الاهل اعم من الدائمة والمتمتع بها والامة والمحللة ، كما لايشمل الامة المنكوحة ، بالنسبة الى مولاها لانها ليست له بأهل كما هو واضح .

ثم انه لافرق في الحكم المذكور بين قصد الامناء وعدمه وكون النظر بشهوة اولا واعتياده الامناء وعدمه كل ذلك لاطلاق النص والفتوى وضرح بذلك الجواهر ايضا ، خلافاً لمحكى المسالك حيث انه الحق معتاد الامناء بالنظر ، وما اذا قصد الامناء ، فانه بحكم مستدعى المنى ، وفيه ان اطلاق المقام محكم، ولونظر الى ولد فأمنى، اوالى صورة كذلك اوالى حيوان، فهل الحكم كذلك ؟ احتمالان ، من المناط ، ومن انه خلاف ظاهر النص ، لان المنصرف منه امرءة غيراهله .

والاحوط الاول وغيرالاهل يشمل المحرم وغيرالمحرم كما يشمل الخطيبة وغيرالخطيبة والمشتركة والمبعضة والمحللة ونحوهن حكمها حكم غيرالاهل، ولوانعكس الامرفنظرت المرأة الى غيرزوجها فأمنت، فهل عليها ماعلى الرجل؟ احتمالان ، من دليل الاشتراك ، ومن الاصل ، والاول احوط ، ولو اضطر الى

النظر اليهـا لشهادة او اكره فـأمنى ، فالاظهر عدم الكـفارة لرفع الاكراه والاضطرار ، وللعلة المذكورة في الموثقة ، ولوكان جاهلا بالحكم فهل عليه الكفارة؟ احتمالان ، من اطلاق الدليل، ومن المناط في الجماع، والثاني وان كان غيربعيد ، الا ان الاول احوط ، ولوزعم انها زوجته فنظرفأمنى ، فالظاهر عدم ترتب الحكم ، لان المنصرف من النص النظرالعمدى الى غيرالاهل .

ومنه يعلم انه لووقع نظره بدون اختياره فأمنى لم يكن له ذلك الحكم ، ولوظنها اجنبية فنظرفأمنى فتبين انها زوجته لم يكن عليه شيء ـ كما سيأتي ـ لعدم تحقق الموضوع .

نعم اذا كانت النظرة بشهوة كان عليه بدنة، ولونظرامرأة الىامرأة فأمنت، ففيه الاحتمالان المذكوران في نظرالمرأة الى الرجل .

اما احتمال التفصيل بين محرمها وغيرمحرمها ،كما اذا نظرت الى عورة امرءة اخرى بالكفارة في الثاني دون الاول ، فلاوجه معتد به له .

ثم ان نظر الرجل الى غيراهله لقصد الخطبة اولكونه طبيباً او لانقاذه من الغرق ونحوه ، فالظاهر عدم الكفارة للاصل والتعليل فى الموثقة ، ولا فـرق فى نظره الى غير الاهل بين العورة وغيرها .

نعم من يستثنى الوجه والكفين فله ان يقول بعدم الكفارة اذالم يكن النظر بشهوة ثم الظاهرانه اذا لم يوجب الجماع شيئاً كمااذاكان بين طواف النساء بعد النصف ـ كما تقدم ـ لم يكن فى الامناء شيء ايضاً للمناط ،كما انه لافرق في الاحكام المذكورة بين اقسام الحج والعمرة .

(مسألة ـ ١٤ ـ) لونظرالى امرأته فأمنى فانلم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء بلااشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماعات المحكية عليه مستفيضة ، للاصل بعد عدم الدليل ، وخصوص صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام

سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى ، او امذى وهو محرم ؟ قال لاشيء عليه .

وزاد في الكافي ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فأمنى او امذي فلاشيء عليه وان حملها اومسها بشهوة فأمنى او امذى فعليه دم . وقال : في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة .

ويؤيده مفهوم التعليل في خبر ابى بصير السابق .

والرضوى: وان نظر الى اهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه.

ثم ان ذكر المذي في الرواية محمول على الاستحباب ، لعدم قائل به حسب ما وجدت ، والغسل محمول على الاستحباب ، اوعلى غسل التوبة ، وكذلك بالنسبة الى الدم اذا امذى ، ولوكان نظره بغير شهوة لكن مع اعتياد الامناء ، فعن بعضهم الحاقه بالنظر بشهوة ، لكن الشرائع وغيره اطلقوا عدم شيء الا ان يقال انه منصرف عن النص والفتوى ، ولوشك في الوجوب فالاصل عدم الكفارة ، ولونظرت الزوجة الى الزوج فأمنت بدون شهوة لم يكن عليها شيء للاصل والمناط وكذا لونظر رجل الى رجل اوحيوان اوامرأة الى امرأة اوحيوان اوما أشبه بدون الشهوة فأمنى اوامنت لم يكن عليهما شيء هذا كله في النظر بدون الشهوة ، اما لوكان نظر الرجل الى اهله بشهوة فأمنى فالمشهور ان عليه بدنة ، وفي الجواهر صرح به غير واحد، وعن المدارك وغيرها نسبته الى قطع الاصحاب ، بل عن المنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم من صحيحة معاوية وتعليل رواية ابي بصير حسن مسمع ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور .

ولكن المحكي عن المفيد والمرتضى نفي الكفارة ، لموثق اسحاق ، عن الصادق عليه السلام ، في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى ؟ قال : ليس عليه

شيء . فان الجمع بين الموثقة والصحيحة يقتضي حمل الصحيحة على الاستحباب ويؤيده مافي المقنع : وان نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة .

والتعليل في رواية ابى بصير فان حرمة النظر بشهوة تحتاج الى الدليل ولايرد الموثقة الاشهرة العمل بغيرها ، وهي مستندة الى مالايعلم ، وقد حمل الشيخ في محكى التهذيب الموثقة على حال السهو دون العمد لكنه لاوجه له ولذا قال في الحدائق : انه لايخلو من بعد ، اما حمل المستند لها على ان المراد (بالشيء المنفي) الاعم من البدنة والقضاء والتفريق والعقاب فالصحيحة اخص ففيه ان العرف يرى التصادم بينهما ، ومما يؤيد حمل الصحيحة على الاستحباب اشتمالها على المذى .

وكيف كان فالاقرب في الصناعة حمل البدنة على الاستحباب ، وان كان مخالفة المشهور لها توجب الاحتياط ، ثم هل حكم نظر المرأة الى الزوج كذلك ؟ احتمالان : من الاصل ، ومن أدلة الاشتراك في التكليف ، والثاني احوط ، وهل عليهما قضاء وتفريق ؟ الظاهر العدم للاصل وقد عرفت تصريح المستند بالعدم ، ولافرق في الحكم بين اقسام الحج والعمرة ، كما انه لو كان بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء ، لماتقدم من المناط فى الجماع .

(مسألة ـ ١٥ ـ) لومس المحرم امرأته فان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى بلااشكال ولاخلاف .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والسيرة فى انزال واركاب المحارم لنسائهم فضلا عن الزوجين حسن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، مسألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : افيمسها وهي محرمة؟ قال : نعم قلت : المحرم

يضع يده بشهوة ؟ قال يهريق دم شاة : قلت : قبل ؟ قال عليه السلام : هذا اشد ينحربدنة .

وخبرمحمدبن مسلم ، سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل حمل امرأته وهومحرم فأمنى او امذى ؟ فقال : ان كان حملها او مسها بشهوة فأمنى اولم يمن لولم يمذفعليه دم يهريقه .

وعن الفقيه : فعليه دم شاة يهريقه ، فان حملها او مسها بغير شهوة فأمني او لم يمن فليس عليه شيء .

وفى صحيح مسمع : من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

وقد تقدم صحيح معاوية الدال عليه ايضاً .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ، وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم .

وقدتقدم حديث المقنع الدال عليه ايضاً ، ولافرق في المس غيرالموجب بين مس الجسد حتى العورة ومس الثوب ، وبين مس الرجل للمرأة ومس المرأة للرجل ، للاطلاق والمناط وقاعدة الاشتراك والاصل .

نعم اذا كان معتاد الامناء بالمس ، وان لم يكن بشهوة ، اوعلم انه يمنى اذا مس كان ذلك من تعمد الامناء ، فيشمله صحيح البجلى المتقدم ، عن الرجل يمنى وهومحرم من غيرجماع اويفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة . الى غيرذلك .

هذا كله اذا كان المس بغير شهوة ، اما اذا كان المس بشهوة كان عليه شاة ولولم يمن ، كما افتى به المشهور ، بل فى الجواهر شهرة كادت تبلغ

الاجماع ، وقد دل على ذلك الاخبار المتقدمة ، خلافاً لابن حمزة حيث جعل فيه مطلق الدم الشامل للثلاثة والحمل والجدي .

اقول : ربما يقال ان الشاة من باب الكفاية لاالتعين ، فلا ينافي وجوب الشاة جواز البدنة و البقرة ، اما الحمل فان صدق عليه الشاة كفى ، كما ان الصخل داخل في الشاة لوحدتهما شرعاً كوحدة الجاموس والبقرة والابل ذى السنام الواحد والسنامين ، وعليه فلايكون ابن حمزة مخالفاً ، وحكى عن ابن ادريس انه ان لم يمن كان عليه شاة وان امنى كان عليه بدنة ، لان المس افحش من النظر الذى فيه بدنة ، ولدلالة ذيل صحيح ابن عمار عليه . وفيه : ان دليله الاول قياس، ودليله الثانى، وهي الصحيحة اشتملت على النظر والمس فلاتصادم ماذكرناه ، و من المس ما اذاكان ضمها ، بالاضافة الى ما رواه النهدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل انزل امرأته من المحمل وهو محرم فضمها اليه ضماً من غير أن يكون النزول للشهوة ؟ قال عليه السلام: عليه دم يهريقه ، فتأمل.

ثم ان المس يشمل من فوق الثوب وتحته ، ولوكان مس ذكره بفرجها ، الا ان يدخل تحت ما تقدم من الجماع دون الفرج، ثم انه ان فعل اللمس مع غير زوجته حراماً ، كما اذاكان مع اجنبية اوحلالا ، كما اذاكان بدون الشهوة مع محارمه ، اومع رجل فلاشيء عليه .

اما الثانى : فللاصل ، واما الاول فلان أشدية الحرمة لاتلازم الكفارة ، فلعله ممن ينتقم الله منه ، لكن الكفارة غير بعيدة للتعليل في رواية ابى بصير ، ويأتى هناماتقدم من عدم الفرق بين فعل الرجل بالزوجة اوالعكس ، وعدم الفرق بين اقسام الحج والعمرة ، وانه انماتكون الكفارة فيما اذا لم يصل الى النصف من طواف النساء والا فلاكفارة ، الى غيرذلك .

(مسألة ـ١٦ـ) من قبل زوجته فهو على اربعة اقسام : لانه اما ان يكون

بشهوة او لا ؟ وعلى كل حال، فاما ان يمنى اولا ؟

فالاول : ان يقبل بشهوة ويمنى، ولااشكال في وجوب البدنة عليه ، ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، قلت : قبل ؟ قال: هذا أشد ينحر بدنة .

وحسن مسمع ، عنه عليه السلام : ومن قبلها بشهوة و امنى فعليه جزور ويستغفر ربه .

وخبرابن ابى حمزة ، عن الكاظم ، في رجل قبل امرأته وهو محرم ؟ قال عليه بدنة ، وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها .

والرضوى : قال ابى عليه‌السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وانكان جاهلا فليس عليه شيء .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه‌السلام : وان قبلها فعليه دم .

الثانى : ان يقبل بشهوة بلا امناء و عليه بدنة ايضا ، لاطلاق الصحيحة و رواية ابن ابى حمزة والرضوى والدعائم .

الثالث : ان يقبل بلا شهوة مع الامناء ، فالظاهر ان عليه دم شاة لحسنة مسمع : فمن قبل امرأته على غيرشهوة وهومحرم فعليه دم شاة .

وخبر الدعائم : وان قبلها فعليه دم . فان الدم اما منصرف الى الشاة ، او شامل لها .

ومثله خبر العلاءبن الفضيل سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل وأمراة تمتعاجميعافقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها؟ قال عليه‌السلام: يهريق دماً وانكانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً ولايعارضها صحيحة البجلي المثبتة للبدنة في الامناء الشاملة للمقام باطلاقها عن الرجل يمني و هو محرم (الى ان قال عليه السلام) : عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع.

حيث ان ظاهره البدنة ، لانهما يتعارضان بالعموم من وجه فيرجع في خصوص الامناء الى الاصل ، اما الشاة فهي حكم التقبيل، كذا قاله المستند ، لكن فيه نوع تأمل .

الرابع : ان يكون بلاشهوة ولا امناء ، وفيه الشاة لاصالة عدم البدنة ، واطلاق دليل الشاة ، ففي حسن مسمع فيمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة .

والمشهور ـ على ما ذكروا ـ ذهبوا الى ماذكرناه في الاقسام الاربعة،وان كان هناك خلاف في بعض الاقسام ، فراجع الحدائق والجواهر وغيرهما .

ثم انه لوقبل بشهوة من يحرم عليه، فهل عليه مثل تقبيل الزوجة ؟ احتمالان: من الاصل بعد احتمال انه ينتقم الله منه ، و من تعليل خبر ابي بصير والثاني احوط ، وان كان الاول اقرب .

نعم اذا امنى دخل فيما تقدم من احكام الامناء ، ولو كان التقبيل بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء ، كما انه اذا كان جاهلا لم يكن عليه شيء كما تقدم الكلام فيهما ، ولوقبلت المرأة الرجل كان لها نفس حكم الرجل لوحدة الملاك وقاعدة الاشتراك، ولوتكرر التقبيل كان كل قبلة توجب كفارة، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، كما انه اذا كرر النظر اواللمس كان كذلك، اما اذا ادام النظر اواللمس كان عليه كفارة واحدة ، ولونظر الى عدة نسائه اولمسهن اوقبل قبلة واحدة لاثنتين منهن ، فهل تتعدد الكفارة اولا ؟ الظاهر الثاني لوحدة السبب ، ولوقبل ولده اوقريبه المحرم عليه تقبيل رحمة لم يكن عليه كفارة للاصل .

ولخبر حسين بن حماد ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يقبل امه ؟ قال عليه السلام : لابأس هذه قبلة رحمة .

ثم ان مجرد وضع الفم ليس قبلة كما هو واضح ، اما لو لثم كان داخلا فى اللمس ، ولو فكر فأمنى بدون قصد لم يكن عليه شيء للاصل .

ويؤيده خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : فى المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ؟ قال : لاشيء عليه ولو نظر الى صورة اولمسها اوقبلها ولو بشهوة لم يكن عليه شيء، وان كان عمله حراماً ـ فرضاً ـ للاصل.

نعم اذا امنى قاصداً كان عليه كفارة الامناء ، ولو اضطر الى النظر الى زوجته أو لمسها لعلاج ونحوه وكان ذلك يثير شهوته لم يكن عليه شيء ولافرق في قبلة الزوجة وغيرها بين قبلة اليد اوالوجه اوسائر المواضع ، وهل اللمس والقبلة والنظر يشمل ماكان من وراء الثوب ؟ لايبعد ذلك اذالم يكن منصرفاً ، كما اذا لمس حاشية ثوبه اوقبلها .

نعم لااشكال في النظر الى الجلباب ونحوه فيمالايعد نظراً اليها ، واذا كان النظر في المرآت اونحوها ، كان محكوما بحكم النظر ولمس الشعر ان عد لمساً لها كان محكوما بحكم اللمس. اما اذا لمس زوائد الشعر لم يكن محكوما بحكم اللمس ، وكذا القبلة والنظر، ولو نظر اولمس او قبل شعرها الاصطناعي لم يكن محكوما بأحكامها ، الا اذا عد لمساً وتقبيلا و نظراً اليها على تأمل ، ولو نظر ولمس وقبل ووطى احتمل ان يكون لكل حكمه لاقتضاء كل سبب مسبباً، لكن الظاهر سقوط الاحكام الثلاثة بالوطي، لان الوطي يلازم الكل، والروايات الواردة فيه خالية عن ذكر كفارة الثلاثة ، ولو كانت لزم التنبيه ، كما انه لو لمس مع النظر اوقبل مع اللمس كان الاخف مندرجاً تحت الاشد، وفى المقام فروع كثيرة نتركها خوف الاطالة ، والله سبحانه العالم بحقائق الاحكام .

(مسألة ـ١٧ـ) لولاعب زوجته حتى امنى ، فالواجب عليه بدنة كما هو المشهور ، لصحيح ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألت عن

الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهـو محرم من غير جماع اويفعل ذلك فى شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع .

قال فى الجواهر : وعلى الامرأة ايضا لو كانت مطاوعة ، ولم يظهروجهه، اذالاصل العدم بعدعدم الدليل على ذلك، ومثله ما لونظر اليها او لمسها اوقبلها، وان كانت مطاوعة ، وسحب مناط الجماع فى المقام غير ظاهر ، اذ المرأة هناك مجامعة وليست هناك مقبلة اولاعبة أوناظرة اولامسة . نعم ومادل الصحيح عليه. و الظاهر حرمة التمكين عليها ، سواء كانت محرمـة ام لا ؟ لما علم من الشارع من عدم ارادة وقوع هذا الفعل في الخارج ، فانها اذا لم تكن محرمة كانت معينة على الاثم .

نعم لوعبثت المرأة بالرجل حتى امنت فلايبعد وجوب البدنة عليها، لقاعدة الاشتراك والمناط ، اما اذالاعبت بدون الامناء كان عليها كفارة اللمس كماتقدم ، وظاهر النص والفتوى حصول العبث البدنى، اما اذا كان العبث كلاميا اومطاردة مثلا فلاشيء على الرجل ان لم يمن ، وان امنى كان عليه كفارة المنى ، ويأتي في المقام ما ذكرناه في المسائل السابقة من انه لوطاف نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء، وعدم الفرق في الحكم بين الحج والعمرة بأقسامهما الى آخر تلك الفروع ، والتى منها اذا لاعب بالمحرم لعبه معها من انسان ذكر او انثى اوحيوان، ولولاعب طفله رحمة ، اوحيوانه لم يكن عليه شيء، واذا خرج المنى بدون علمه واختياره كان كما ذكرفي المسائل السابقة .

ثم انه لواستمع الانسان المحرم الى مجامع اوحكايـة جماع اوقرأ قصة مثيرة فلم يمن لم يكن عليه شيء، بلااشكال ولاخلاف للاصل والمناط في بعض الروايات، ولوامني بدون قصد واعتياد لم يكن عليه شيء ايضا.

قال في الجواهر: بلاخلاف اجده فيه للاصل .

وموثق سماعة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، انه قال : في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى : قال : ليس عليه شيء .

وانما استثنينا القصد والاعتياد كما استثناه غيرواحد، لان القاصدوالمعتاد داخلان في من امني ممن تقدم انه‌عليه الكفارة .

وقدتقدم رواية ابي‌بصير، سألت اباعبدالله‌عليه‌السلام، عن رجل‌سمع كلام امرأة من خلف حائط وهومحرم فتشاهاها حتى انزل؟ قال : ليس عليه شي.

ولافرق في‌ان يكون سماعه حراما كالغناء اولا؟ لاطلاق الدليل والعلةفي رواية ابي بصير المتقدمة في بعض المسائل السابقة لاتعارض‌اطلاق‌النص في المقام؛ ولواضطر الى ركوب مايوجب تحركه فأمني لم تلزمه الكفارةلمكان الاضطرار .

(مسألة -١٨-) لوحج‌اوعتمر فأفسده ثم احصر ، فان عليه بدنة للافساد، وذلك لما‌تقدم من النص و الفتوى من ان‌الافساد يوجب البدنة ، ولاتفريق ، اذلاموضوع له ويجب عليه القضاء للادلة السابقة ، واحتمال انه لاقضاء عليه ، لان الحصر أوجب عدم‌كونه‌ممكن الحج‌والعمرة ؛ والادلة دلت على ان‌الحج الممكن الاتمام يجب قضائه فلابدنة ايضا ، اذلم يكن حجاً واقعاً ، مثل ماإذا أكل يوم شهررمضان ثم سافر أومات مثلا ، حيث ان سفره وموته‌كشف عدم كونه مكلفا بالصوم ، وكذا اذا حاضت‌المرأة اثناء النهار؟ غير وجيه ، اذ بعد انعقاد الحج‌والعمرة لادليل على رفع آثارهما بالصد ، كماان الصيام‌كذلك‌كما تقدم في‌كتاب‌الصوم .

ثم انه لااتمام لحجه الذى افسده ، اذ لايقدر عليه فينتفى بانتفاء القدرة ، واحتمال وجوب النيابة اذا تمكن من اخذ النيابة لادليل عليه .

نعم عليهما الافتراق فى‌الحج القابل، لاطلاق ادلته السابقة ، وربما يتحمل

وجوب حجين عليه اذا كان حجه الذى احصر فيه واجبا احدهما بدل و الاخر عقوبة ، و فيه : انه لادليل على البدل وسنذكر تفاصيل مسألة الصد والحصر انشاء الله تعالى .

ثم ان اللازم الاتيان بالحج العقوبى فى السنة القادمة ، لانه ظاهر النص و الفتوى كما تقدم من غير فرق بين ان يكون ما افسده حجة الاسلام او غيره واجبا او مستحبا فوريا اوغيرفورى ، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك اما اذا افسد العمرة فالافضل تأخيره الى شهر ، وهل يجب بعد ذلك فوراً او جائز ان يأتى بهمتراخيا ؟ احتمالان ، وان كان الاظهر الثانى للاصل ، والاحوط الاول .

(مسألة ـ١٩ـ) لوعقد محرم لمحرم على امرأةودخل بها ، كان على العاقد بدنة وعلى الزوج بدنة بلاخلاف اجده فيه كما في الجواهر ، و فيما قطع به الاصحاب من غير خلاف كما قيل ، كذا فى المستند ، وعن المدارك وغيره ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وعن الغنية الاجماع عليه صريحا .

ويدل عليه موثقه سماعة ، او صحيحته ، عن ابي عبدالله عليه السلام . لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهويعلم انه لايحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين ، فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها ، الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة .

فان فحوى الموثق انه اذا كان العاقد محرماً كان عليه بدنة بالطريق الاولى والظاهر انه انما تجب عليه الكفارة اذا كان عالماً بأن المعقود له محرم ، و كان عالماً بأنه يحرم عليه والا لم تجب عليه الكفارة كما اختاره المستند خلافاً لاطلاق الشرائع ،بل قيل انه للاكثر ، حيث عمموا الكفارة ، ولاوجه له .

وكـذا لابد من علم الزوج ، والا لم تكن عليه كفارة ، خلافاً للاكثـر على مـا نسب اليهم ولا وجه له أيضاً ، فاذا علم اى منهما ثبتت عليه الكفارة ، واذا جهل بالاحرام او الحرمة او نسى او غفل او ما اشبه لم تكن عليه كفارة ، وكذا لاكفارة عليه ولاعلى الزوج ان لم يدخل كما صرح به الجواهر ،وذلك للاصل بعد تقييد النص ، وان لامس وادخل فيما دون الفرج او استمنى اوغير ذلك .

والظاهر انه لافرق بين ان يكون دخوله بسببه او سببها ، كان ادخلت هي برضاه ، وحيث ان ظاهر (دخل) الاختيار ، فاذا كان الدخول في منام اواكراهاً أو ما أشبه لـم تكن الكفارة لاعلى العاقد ولاعلى الـزوج ، لكن ربما يحتمل وجوبها ايضاً ، لان العقد باطل كما تقدم الكلام في ذلك في محرمات الاحرام فهو بعمله هذا سبب هذا العمل الحرام ، لانها لو لم تعد زوجة له ، لما صدر العمل، ويحتمل التفصيل بين ما اذا ترتب الدخول على العقد فتجب الكفارة وبين ما اذا لم يكن العقد سبباً فلاكفارة .

هذا بعض الكلام فيما كان العاقد محرماً، اما اذاكان العاقد محلا،فالمشهور وجوب الكفارة عليه،بل عن التنقيح نسبته الى عمل الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، للرواية المتقدمة ، لكن يظهر من الشرائع نوع تردد في ذلك ، و تبعه القواعد، وعن المنتهى ان عندى في هذه الرواية توقف، بل عن الايضاح الاصح خلافه للاصل، ولانه مباح بالنسبة اليه، وتحمل الرواية على الاستحباب، ورده الجواهر بأن الرواية من قسم الموثق اوالصحيح، وهي معتضدة بالشهرة المحكية من غير واحد، وعليه فلاوجه للتوقف لاستظهار اجتهادى بعد ظهور الرواية في الوجوب .

ولافرق بين احرام الحج والعمرة بأقسامهما ، وفي اي مكان من الاحرام ،

لكن الظاهر انه اذا كان بعد تجاوز نصف طواف النساء لم يكن عليه ولا عليهما شيء لما تقدم في الدخول بعد تجاوز النصف لوحدة المناط ، كما لافرق بين الدائم والمنقطع، والظاهر انه لو كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلا لم يكن على الجاهل شيء، لظهور الرواية في ذلك ، وللمناط في روايات الجماع .

ولافرق بين ان يكون العاقد واحداً منهما او عاقداً والزوج او عاقدين ، فان كل واحد من العاقدين عليه كفارة .

اما اذا كان احد العاقدين احد الزوجين عنهما ، أو كاناهما العاقدين ، فالظاهر انه لاتتكرر الكفارة على الزوج او الزوجة اذا كان عاقدا للاصل بعد عدم العلم بالمناط ، فلو كانا عاقدين ودخلا كان عليهما بدنتان، كل واحد بدنة فقط، وكذا اذا اجرى طرفي العقد احدهما، ثم انهما لو علما بطلان العقد كان عليهما البدنة والاتمام والقضاء وحد الزنا ، لان مقتضى بطلان العقد كونه زنا .

وفي المقام فروع كثيرة حاصلة من علم العاقد احدهما او كليهما مضروباً في علم الزوج وعدمه مضروباً في علم الزوجة وعدمه مضروباً في علم احرام احدهم او اثنين منهم او ثلاثتهم او اربعتهم اذا كان العاقد اثنين مضروبا في كون العاقد اصيلا كالاب لغير البالغ او وكيلا او فضولياً الى غير ذلك ، وقد ظهر بعضها مما تقدم ونترك بقيتها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

فصـــل

فى كفارة سائر المحرمات

(مسألة ـ١ـ) لااشكال ولاخلاف فيوجوب الكفارة في الطيب ، بل دعاوى عدم الخلاف والاجماع على ذلك متعددة ، ويدل عليها متواتر الروايات :

ففي صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر شبعه يعني من الطعام .

ونحوه حسنته عنه عليه السلام : الا ان فيه بقدر ماصنع قدر سعته .

وصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر ربه ويتوب اليه.

وفي رواية الحسن بن زياد ، عن الصادق عليه السلام تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك .

ورواية حسين بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، وضئني الغلام ولم اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيء لذلك .

وفي رواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: ولاتمسوا شيئاً من الطيب.. واتق الطيب في زادك و أمسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة .

والصحيح المضمر، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ فقال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه .

وسأله حسن بن هارون، قلت له : اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم .

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات عدم حرمة ماعدا أربعة : المسك ، والعنبر، والورس ، والزعفران، بل قال شيخ الطائفة: ان ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لاكفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار ، واصل البرائة، وقد عرفت هناك ان الروايات الحاصرة لحرمة الاربعة فقط توجب عدم حرمة الاثنين ايضا ، فاذا فعل هذا المحرم سهواً أو جهلا اونسيانا فلاشيء عليه ، لما تقدم من الروايات الدالة على ان الكفارة تكون مع العمد لامع غيره كالنسيان ، بل في المستند الاجماع على عدم الوجوب في غير العمد ، كما انه قال : اختلفت كلماتهم في كفارته ، فمنهم من لم يذكر له كفارة اصلا كالديلمي، ومنهم من ذكرها للتدهين خاصه كابن سعيد ، ومنهم من ذكرها لاكل الطعام المطيب كالمفيد وابن حمزة، ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبر والعود

والكافور والزعفران كالنزهة ، ومنهم من ذكرهاللاكل وشم الكافور والمسك والعنبروالزعفران والورس ، وصرح بالنفيفيما عدا ذلك كالحلبي، ومنهم من زاد على الاخيراستعمال الدهنالطيب ونفيالكفارة عماعدا ماذكره كالخلاف، و منهم من عممها للطيب صبغاً واكلا واطلاءاً و تبخيراً وشما و مساً واحتقاناً واكتحالا واسعاطاً ابتداءاً واستدامة ،كالشرائع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهىوالتذكرة والتحريرباختلاف بينهم في الجملة .

اقول : الظاهر انكل استعمال له يوجب الكفارة ، لاطلاق بعض الادلة السابقة ، مثل المس والتلذذ ، سواء كان يجد طعمه او يشم ريحه ام لا ؟ للاطلاق .

نعم لوتغيربسبب كثرة البقاء مثلا حتى اوجب انصراف الادلة عن مثله ؛ لم يكن باستعماله بأس ولاكفارة ، اما الزيف منها كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالاحمر بدون خلطه بالزعفران الاصيل ، فلاينبغيالاشكال في عدم الحرمة والكفارة .

ثم ان الاخبار اشتمل جملة منها على دم الشاة ، وجملة منها علىالتصدق بشيء ، وجمع بعض بينهما بأن الاولى للعمد والثانية لغير العمد استحباباً ، وماذكره قريب جداً .

ويؤيده ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام : لكلشيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت .

ثم انه لو كان الطيب فى قارورة فأخذها بدون ان تتلطخ يده اوثوبة به لم يكن استعمالا ، اماإذا مس بدون سراية ريحه ، فهل تجب الكفارة ؟ احتمالان من انه مس ، ومن انصراف المس عن مثله ، والاول أحوط ، والثاني أقرب ، ولو تزين بالطيب بدون استعماله ،كما اذاجعلقارورته فيجيبه لمتجبالكفارة

ولو عطر الدار ـ من بعيد ـ اوصب الطيب في المرق بدون مسه والتلذذ به لم تجب الكفارة ، ولو كان انسان مستعملا للطيب بحيث اذا عانقه سرى اليه لم تجز معانقته ، لانها من المس . ولو عانقه ذاك بدون اختياره لم تجب عليه الكفارة ، كما انه لاحرمة ولا كفارة اذا اضطر اليه او اكره عليه ، ولا يجوز مس ولى الصبي المحرم اياه بالطيب، وان كان الولى غير محرم، كما لايحق له ان يرمس رأسه في المـاء ، واذا أراد الصبى ذلك وجب منعه ، ولو فعله عامـداً فكون الكفارة على ايهما تقدم في الشرح، واذا كان في بدنه مثلا طيب تجب ازالته قبل الاحرام ، فلو احرم عامداً بدون الازالة فعل حراماً ووجبت الكفارة ولزم ازالته فوراً ، والظاهر انه لايحتاج الى ازالة الغير اياه .

قال في الجواهر : لانه بذلك تارك للطيب لامتطيب ، ولقوله صلى الله عليه وآله : لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب .

نعم الاحوط ازالة الغير له ، ولو رش الطيب على بدن اولباس انسان محل بدون ان يتلذذ به اويستشمه لم يفعل حراماً ولا كفارة .لانصراف الادلة عن مثله، وقد تقدم في باب المحرمات جملة من المستثنيات ، وعليه فلا كفارة لها كما هو واضح ، والشاة التى يذبحهـا حكمها في المكان والمصرف والسن وغير ذلك ، كما تقدم في كفارة الصيد فراجع .

ثم ان كل الاحكام المذكورة هنا انما هي مادام الطيب حراما فاذا حل الطيب لم تكن كفارة كما لايخفى .

(مسألة ـ ٣ ـ) لااشكال ولاخلاف في وجوب الكفارة في قلم الاظفار وتفصيل الكلام فيه ان في كل ظفر يد مد من طعام الى ان يبلغ العشرة اوالعشرين وحينئذ ففي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد بدون تخلل التكفير دم واحد ، ولو قلم اظفار يديه في مجلس ورجليه في مجلس كان عليه دمان على المشهور ،

بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح ابى بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قلم ظفراً من اظفاره وهو مُحرم ؟ قال عليه السلام : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قلت : فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقين في مجلسين فعليه دمان :

وعن نسخة بدل مد (من طعام) (قيمته) .

وخبر الحلبي : سألته عن محرم قلم اظافيره ؟ قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها ، فان عليه دم شاة .

وموثقة ابى بصير : اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم ، وان كانتا مفرقتين فعليه دمان .

والاخبار وان لم تصرح بأن في اظافير رجليه دماً لكن ذلك يفهم من الاخبار بالاضافة الى الاجماع ، هذا والمحكي عن الاسكافى ان في الظفر مداً اوقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ، وان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم .

وعن الحلبى : في قص ظفر كف من طعام ، وفى اظفار احدى يديه صاع ، وفي اظفار كلتيها شاة ، وكذا حكم اظفار رجليه ، وان كان الجميع في مجلس فدم .

وربما يستدل لهذين القولين ببعض الروايات :

كصحيحة حريز ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره ؟ قال: يتصدق بكف من الطعام . قال : قلت اثنين ؟ قال عليه السلام :

كفين . قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف حتى تصير خمسة ،فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد :خمسة كان اوعشرة اوما كان .

ومرسلته ، عن الباقرعليه السلام ، في محرم قلم ظفراً ؟ قال : يتصدق بكف من طعام . قال : قلت: ظفرين ؟ قال عليه السلام : كفين . قال : ثلاثه ؟ قال عليه السلام :ثلاثة اكف . قال : أربعة ؟ قال : أربعة اكف . قال : خمسة ؟ قال عليه السلام : عليه دم يهريقه ، فان قص عشرة اواكثرمن ذلك فليس عليه الا دم يهريقه .

ويرد على اولها : انه في الناسي ، وقد قام النص والاجماع على انه لاشيء عليه ، وقد ادعى المستند والجواهر وغيرهما الاجماع على العدم مما يوجب حمله على الاستحباب .

وعلى ثانيهما : انه شاذ ضعيف السند فلا يقاوم ما تقدم ، وفي الجواهر انه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، هذا كله بالنسبة الى القول الاول .

وأما القول الثاني ، فقد استدل له بصحيح ابن عمار وحسنه ، سأل الصادق عليه السلام، عن المحرم تطول اظافره وينكسر بعضها فيؤذيه ؟ قال عليه السلام لايقص شيئاً منها ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفيه: انه ظاهر في الضرورة التي لاشيء فيها فلابد ان يحمل على الاستحباب .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في ان الكفارة على العالم العامد ، اما الجاهل والناسي والغافل والمضطر والمكره فلا كفارة عليهم ، بل ادعي غير واحد الاجماع على ذلك في الجملة .

ويدل عليه صحيحة زرارة : من نتف أبطيه اوقلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لاينبغي له لبسه ، أوأكل طعاماً لاينبغي له اكله وهو محرم، ففعل ذلك

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعليه متعمداً فعليه شاة .

ومرسلة النهاية ، فانه بعد نقل صحيحةابي بصير المتقدمة قال : وفيروايةزرارة ، ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشيء عليه ، وظاهره انه غيرالصحيحة لاشتماله على لفظ (ساهيا) .

ورواية ابن حمزة ، عن رجل قلمأظافيره الا اصبعاً واحدة ؟ قال :نسى . قال: نعم. قال : لابأس .

وفي بعض الروايات : أيما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه .

والرضوي عليهالسلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم أوأتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء .

وفي المقنع الذي هومتنالروايات (فيذكرحكم الاظفار) وانكانجاهلا اوناسياً اوساهياً فلاشيء عليه .

وفيالمقام فروع :

الاول : لوكانتله يدواحدة فلاينبغيالاشكال في انتقليم اظافيرهالاتوجب الشاة ، بل الامداد ، وكذلك اذا كانت له رجل واحدة فقط .

الثاني : لوقلم يداً ورجلا ، فهل عليه شاة اوالامداد ؟ لايبعد الاول ، لما يفهم من النص من ان العشرة توجب الشاة ، ومنه يعلم حال مالو قلم ستة من اصابع اليد واربعة من اصابع الرجل مثلا ، وذلك لحصول العشرة الموجبة للشاة .

الثالث : لوكانت له اصبع زائدة مثلا ، فان قص الجميع ، فالظاهر عدم لزومأكثرمن شاة ، للمرسلة والموثقة واصالة عدم الزائد ، ولـو قص عشرة فقط لزم الدم ايضاً ، فاذا فدىثمقلم الزائدة مثلالزم عليهالمد ، ولوقلم واحدة واحدة وفدى بعدكلتقليم كانت عليهاحد عشر مداً .

الرابع : لوكانت له اصبع ناقصة فقلم التسعة لزمت الشاة ، لظهور الموثقة في ان العبرة باليد لابالاصبع .

نعم اذا كانت له اصبعان مثلاً ـ في كل يد ـ اشكل وجوب الشاة لانصراف الادلة عن مثله .

الخامس : الظاهر ان المعيار بالقلم للكل او البعض خارجاً لابالقصد ، فاذا كان من قصده ان يقلم العشرة فقلم واحدة وكفر ثم قلم الثانية وكفر وهكذا كفت الامداد ، وذلك لان الدليل على فعله خارجاً لاعلى قصده .

السادس : صرح غير واحد على ان وجوب الدم والدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والاتعدد المدبحسب تعدد الاصابع ، وذلك لما ذكرناه في الخامس من انه حيث اعطى الكفارة لم يكن مجال لتكرارها .

السابع : لوقص بعض الاظفر واكتفى وجبت الكفارة ولو بعد الكفارة قص بقية نفس الاظفر ، ففي وجوب الكفارة ايضاً لانه محرم جديد فيشمله الدليل ام لا ؟ لانه ليس لكل اظفر اكثر من كفارة ، احتمالان : وان كان الاول اقرب .

نعم لاينبغي الاشكال في انه لو قص الاظفر الواحد مرات بفصل قليل لم تجب الا كفارة واحدة ، فانه هو المتعارف . ومنه يعلم حكم ما اذا قص العشرة قصاناً فصاً فذبح شاة ثم قصها ايضاً ، فانه تجب عليه شاة اخرى .

نعم لو كان فصل معتدبه مثل ان قص اظفره في جمعتين كان لكل كفارة وان لم يكفر بعد .

الثامن : لوقلع ظفره ، فهل عليه الكفارة ام لا ؟ احتمالان : من المناط ومن الاصل ، والاول اقرب .

التاسع : لوكانت له ثلاثة ايادي او الارجل فقص اظافر الثلاث فهل عليه

شاة وامداد اوشاة فقط ؟ احتمالان ، من المرسلة المتقدمة ، بل ظهور الادلة فى عدم الزيادة على الشاتين لليد والرجل ، ومن انه حيث قص أزيد من عشرة كان كمن قص يديه واصبع رجل ، ولايبعد الاول ، وان كان الاحوط الثانى .

العاشر : من الواضح انه لافرق فى الاحكام المذكورة بين احرام الحج واحرام العمرة بأقسامهما، كما ان الظاهر انه لافرق بين الوحدة والتبعيض بأن قص بعض اظفاره فى الحج وبعضها فى العمرة ، فانه تجب الشاة حينئذ .

الحادى عشر: لوكان تحت الظفر وسخ يضر وضوئه اوغسله ولايمكن له ازالته الابالقلم وجب ازالته ولا كفارة لانه لاحرمة حينئذ تقديماً للواجب على الحرام لانه أهم من الحرام .

الثانى عشر: اذا اذاه الاظفر، اواضطر الى قصه، اواكره اوقصه له غيره اجباراً لم يكن عليه شيء ، لادلة الاضطرار والاكراه وغيرهما .

الثالث عشر: مصرف الامداد والشاة كما تقدم فى سائر الكفارات لوحدة الادلة فى كل المقامات .

الرابع عشر: لوقص بعض اظافيره جهلا اوما أشبه ثم اكملها عمداً كانت عليه الامداد لاالشاة ، لانه لم يقصها جميعاً عالماً عامداً .

الخامس عشر : الظاهر ان حك الظفر بسبب المبرد ونحوه حكمه حكم التقليم ، لوحدة المناط اذا كان المبرد كثيرا يشبه القلم .

(مسألة ـ٣ـ) لوافتى بتقليم ظفر المحرم فأدماه لزم المفتى شاة على المشهور كمافى المستند ، وبلاخلاف اجده كما فى الجواهر .

لخبر اسحاق المنجبر، عن أبى ابراهيم عليه السلام ، ان رجلا قلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفره ليقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه؟ قال : على الذى افتاه شاة .

وفى موثقته المنقولة عن صاحب الكافى (ره) فى الذي ينسى ان يقلم اظفاره عند احرامه فأفتاه رجل بأن يقلمها ويعيد احرامه ففعل ذلك؟ قال : عليه دم يهريقه بناءاً على عود الضمير الى المفتي لكنه خلاف الظاهر، اذ الكلام في فعل المحرم والضمير يعود الى ما فيه الكلام ، الا اذا كانت هناك قرينة قطعية على خلافه ، ولذا رد الحدائق العلامة المستدل بالموثقة بأن ظاهرها عود الضمير الى المقلم لا المفتي .

ثم انه لافرق بين ان يكون المفتى محرماً او محلا اهـلا للفتوى ام لا ؟ لاطلاق النص ، وهل عليه الشاة اذا كان معتقداً ذلك اوجاهلا بالحكم اوما اشبه احتمالات ، من اطلاق النص الموجب لاطلاق الكفارة ، ومن اطلاق قوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه . خصوصاً بعد كثرة عدم الكفارة في المحرمات اذا ارتكب بجهل، ومن انه اذا كان معتقداً اعتقاداً معذوراً فيه ، لاجتهاد اوتقليد ، كان الاصل العدم بعد انصراف الدليل عن مثله ، بخلاف ما اذا كان غير معذور في فتواه ، ولايبعد الاحتمال الثاني وان كان الثالث احوط .

ثم الظاهر عدم الكفارة على المستفتي ان كان يرى المفتي اهلا لذلك لاجتهاد اومعرفة بالمسائل للاصل ، اما اذا كان يراه غير اهل اولا يعلم هل انه ام لا ؟ ومع ذلك اخذ بقوله فهل عليه الكفارة ام لا ؟ احتمالان ، من انه فعل خلافا بلااستناد ، ومن ماتقدم من ان الجاهل لاشيء عليه ، والثاني اقرب ، وان كان الاول احوط .

ثم هل وجوب الكفارة على المفتي خاص بما اذا كان السائل محرماً ام يعم ما اذا استفتاه قبل احرامه فأفتاه ففعله المستفتى بعد ان احرم ؟ الظاهر الاول ، وان كان ينبغى تعدى الحكم الى الثانى ايضاً ، ولو قلم بدون الادماء : اوادمي بدون التقليم ، بأن اراد التقليم فأدمي فرفع اليد عن التقليم ، فالظاهر عدم

الكفارة للاصل بعد كون النص فيهما معاً كما ان الظاهر عدم الكفارة لو افتى غيره فقلم السامع لا المستفتى ، خلافاً للجواهر حيث استظهر الكفارة ، ولو علم المستفتى من غيره بأنه لايجوز له التقليم ، فالظاهر عدم الكفارة على المفتى لظهور النص فى استناده الى المفتى بجهالة .

ولافرق فى وجوب الكفارة بين الافتاء باللسان او الكتابة او الاشارة او غيرها للمناط ، ولو لم يعلم المفتى بأنه قلم و ادمى لكن قال المستفتى ذلك ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ الظاهر العدم ، خلافاً للدروس حيث قال : الاقرب قبول قول القالم فى الادماء ، والظاهر ان على المفتى شاة واحدة ، وان قلم عدة اصابعه ، ولو كان المستفتى متعدداً كان عليه بكل قالم كفارة ، ولو كان المفتى متعدداً ، فان استند على الجميع كان على كل كفارة مع احتمال كفارة واحدة موزعة عليهم لاصالة عدم الزيادة ، وان استند الى بعضهم كان على المستند فقط ، ومثله لو استفتاه فأفتاه لكنه لم يعتمد على فتواه اما نسيانا او لانه اعتمد على غيره ، فانه لا كفارة على المفتى ، لظهور الدليل فى الاستناد ، ولو قال المفتى : (لايجوز) فزعم انه قال : (يجوز) او بالعكس لم يكن على المفتى شيء ، اذ فى الاول لم يفت ، وفي الثانى لم يكن مستنداً في فعله الى المفتى ، و الظاهر ان الفتوى بسائر محرمات الاحرام لايوجب كفارة على المفتى للاصل ـ كما ذكره غير واحد ـ .

(مسألة ـ ٤ ـ) قد تقدم الكلام في حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم ، فاذا لبسه عالماً عامداً مختاراً وجبت عليه الكفارة وهى دم شاة بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند قال : بالاجماع كما عن المنتهى وفي غيره ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحة زرارة السابقة ، وصحيحته الاخرى ، عن ابى جعفر عليه السلام : من لبس ثوبا لاينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء

عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وخبر سليمان : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ اقال عليه السلام : عليه دم .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ماعليه؟ قال عليه السلام: لكل صنف منها فداء .

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما سماه الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك .

وقريب عنه ماعن الدعائم : ثم انه لو اضطر الى لبس الثوب فلا اشكال في جوازه وعدم حرمته ، كما ان المشهور بينهم ان عليه الفداء ، بل في المستند، ارسله ارسال المسلمات، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات الانفة ، لكن فيه ان الاجماع غير مسلم كيف وقد عرفت في بحث المحرمات الاشكال في حرمة لبس المخيط مطلقا ، والروايات السابقة الاستدلال بها لذلك محل نظر ، اذ ما ضعف سنده منها لاحجة فيه ، وما جاز الاعتماد عليه دلالته ضعيف، فان قوله عليه السلام : (لاينبغي له لبسه) ظاهر في الفعلية والمضطر ليس كذلك، اذ (ينبغي له فعله) و (احتاج) اعم من الاضطرار فلايكون دليلا على الكفارة في الاضطرار .

اما الاية المباركة فظاهرها (الحلق) لتفرعها على قوله تعالى: « ولاتحلقوا رؤسكم » والمناط غير مقطوع به . ويؤيد عدم الوجوب عدم الكفارة في غير العلم والعمد .

وكيف كان فدليل رفع الاضطرار والاكراه بضميمة الاصل كاف في القول

بعدم الوجوب ، وان كان الاحتياط لاينبغى تركه .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى انه لاكفارة مع الجهل ونحوه للنصوص المتقدمة ، ولقوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه، ثم ان المحكى عن الخلاف والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة استثناء السراويل عند الضرورة فلا فداء فيه ، وعن الاخيرين الاجماع عليه ، واستدل له الشيخ بالاصل وخلو الاخبار عن فدائه، ولابأس به بعد ان عرفت الاشكال فى اصل حرمة اللبس ، وان رده المستند بدلالة الاطلاقات .

نعم جعل الجواهر العمدة فى استثنائه الاجماع ، واستثنى بعض آخر لبس الخفين ايضا مع الاضطرار فلا فداء للاصل وتجوز لبسه في بعض الاخبار،وما تقدم من عدم دليل كاف في حرمة لبسها اطلاقا ، ولذا قال المستند بعدم شمول لفظ الثوب الممنوع لبسه لهما ، وقدذهب الى عدم الفدية فيهما مع الاضطرار التهذيب والخلاف والتذكرة وغيرهم ، وفى المقام فروع :

الاول : حيث جاز للنساء لبس المخيط فلا كفارة فيه اجماعاً .

الثانى : الظاهر انه لو قلنا بالكفارة مع الاضطرار، فالواجب كفارة واحدة لالكل لبس وقطعة ملبوس كفارة للاصل ، كماهو كذلك بالنسبة الى التظليل .

ثم انه لافرق بين اللبس ابتداءاً او استدامة كما ذكره غيرواحد ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب ، فلو كان احرم فى المخيط عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة ، وان نزعه فوراً ، وذلك لاطلاق الدليل الشامل للاستدامة ، ولو لبسه جاهلا اوناسياً اواضطراراً اوما اشبه ، ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً ولا كفارة لانصراف دليل الكفارة عن مثله ، وقدافتى بعدم الكفارة حينئذ المدارك والمستند والحدائق وغيرهم ، ولو لم ينزع فوراً عرفياً لزمت الكفارة لاطلاق الدليل، ولو لم ينزعه مدة لم تكن عليه الا كفارة واحدة، وان طالت المدة لاصالة

عدم تعدد الكفارة .

نعم لونزعه ولبسه مرات، فالظاهران لكل مرة كفارة لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، وتفصيل المستند بين تخلل التكفير فتعدد الكفارة دون سواه لاصالة التداخل لا وجه له ، ولو لبس لباسين كقميصين مرة واحدة فعليه كفارة واحدة وفي المستند ادعى عدم الخلاف في ذلك للاصل، ولانه لم يفعل موجب الكفارة الامرة واحدة، امالو لبس قميصاً وقباءاً مرة واحدة، فالظاهران عليه كفارة واحدة لانه لبس واحد ، والاصل عدم زيادة الكفـارة فما ذهب اليه المستند من تعدد الكفارة لصحيحة محمد لاوجه له فان ظاهر الصحيحة تعدد اللبس لا تعدد الملبوس لان المتعارف لبس كل صنف مرة ، وهذا الانصراف مانع عن القول بكفاية تعدد الملبوس .

نعم لو تعدد اللبس سواء كان من صنف واحد او من اصناف متعددة لزم لكل لبس كفارة ، ثم الظاهر وجوب نزعه من اسفله او وسطه ان امكن ان كان عالماً عامداً ، وجواز نزعه من اعلاه ان لم يكن عالماً عامداً كما تقدم في مسألة محرمات الاحرام من دلالة رواية عبدالصمد عليه .

ثم انه يجوز اعطاء الكفارة في الحج وفي اهله لماتقدم ، كما انه ان لم يقدر على الكفارة رجع الى البدل كما تقدم الكلام في ذلك ومصرف الكفارة وسائر خصوصياتها قد سبق الكلام فيها .

(مسألة ـ ٥ـ) في ازالة الشعر الكفارة بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله ، والكلام فيها اما في حلق الرأس او غيره ، اماحلق الرأس ، فان كان من اذى فالكفارة دم شاة او صيام ثلاثة ايام او الصدقة بلااشكال ولاخلاف كما في الحدائق ، بل في المستند و الجواهر الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او

نسك » .

اقول : المراد بالنسك الشاة .

ومارواه حريز، عن الصادق عليه السلام ـ وقدسماه في الحدائق صحيحا ـ قال : مررسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يناثرمن رأسه ، قال صلى الله عليه وآله : أتؤذيك هوامك ؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الاية: « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة او نسك » فأمررسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، والنسك شاة ، وقال ابوعبدالله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار ماشاء ، وكل شيء في القرآن ، فان لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار. اي ان الاول يلزم اختياره مع الامكان، فان تعذر وصلت النوبة الى بدله، والظاهران مراده صلى الله عليه وآله (بالواو) ان اللازم عليه احدها فالواو اباحة لاجمع او ان والصدقة كلام مستأنف.

وفى رواية الفقيه: مر النبى صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى وهومحرم و قد اكل القمل رأسه وحاجبه وعينه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله : ماكنت ارى ان الامر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه ،لقول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» والصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، ولكل مسكين صاع من تمر ، والنسك شاة لايطعم منها احد الا المساكين .

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه «فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام صدقة اونسك» فمن عرض له اذى اووجع فتعاطى مالاينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها

فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك .

وعن الدعائم في تفسير الاية الكريمة، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حلق المحرم رأسه جزي بأى ذلك شاء هو مخير ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة .

وفي رواية المسعودي ، عن حريز ، عن من رواه ، عن الصادق عليه السلام مثل روايته السابقة الا انه قال والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين .

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حريز مثله .

وعن الرضوي عليه السلام مثل الفقيه الا ان فيه : والصدقة على ستة مساكين على كل مسكين مدين .

وفي رواية الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ان النبي صلي الله عليه وآله قال لكعب : احلق رأسك و صم ثلاثه ايام أو اطعم ستة مساكين او نسك شاة ، وكان كعب يقول في نزلت الاية ـ الحديث .

ومنه يعلم ان ماذكر فيه احد النسك ، فهو من باب المثال .

ففي صحيحه زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : من حلق رأسه اونتف ابطه ناسيا أوساهيا أوجاهلا فلاشيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وفي صحيحة الاخر ، عنه عليه السلام ايضا قال: من نتف ابطه اوقلم اظفاره اوحلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغي له لبسه او اكل طعاماً لاينبغي له اكله ففعل ذلك ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، هذا كله اذا كان حلق الرأس عن اذى، اما اذا لم يكن عن اذى فذهب المستند تبعا للنزهة وبعض مشايخه ، ونفى المدارك البعد عنه الى ان كفارته دم شاة خاصة ، خلافاً للاكثر حيث جعلوا التخيير مطلقا ، بل عن المنتهى و غيره الاجماع عليه ، واستدل المستند بالصحيحتين و رواية قرب الاسناد لكل شيء جرحت من حجك فعليك

دم تهريقه حيث شئت .

اقول : ماذكره المستند ، وان كان حسب الصناعة ، اذ تقيد اطلاقات الدم في هذه الروايات الثلاثة ، بروايات الاذى ، الا ان شذوذ القول بذلك حتى انك قدعرفت عدم القول به الا من ثلاثه فقط ، وفهم العرف وحدة المناط وذهاب المشهور الى اطلاق التخيير يوجب الذهاب الى ماقاله المشهور .

نعم لاشك ان الاحوط فى غير المريض الشاة ، ثم لايخفى انه لوحلق المريض أوغيره رأسه نسياناً اوجهلا اوغفلة اواكراها لم يكن عليه شيء لماعرفت من تصريح الصحيحين بأن الكفارة على المتعمد والاكراه وان لم يذكر فى النص ، الاان المنصرف من المتعمد غيره ، الاترى انه لوقال له المولى : لاتفعل كذا عمداً ففعله كرهاً رأى العقلاء معذوريته وقبول عذره انه لم يفعله عمداً .

نعم الاضطرار لمرض او قمل اونحوهما خارج بالنص والاجماع ، وفي المقام فروع :

الاول : كلما قلناه في الرجل من كفارة الحلق ، نقوله فى المرأة لادلة الاشتراك ، ولوكان حلقها حراماً من جهة عدم الاذى ، فلايقال لعل الحكم البراءة لانها ممن ينتقم الله منها فتأمل .

الثانى : قال فى المستند : الصدقة المذكورة ، هل هي على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان كما نسبه في المدارك الى الاكثر وبعض من تأخر عنه الى الاشهر اوعلى ستة مساكين من غير ذكر المد ولا المدين ، كما عن الغنية نافيا عنه الخلاف اوعليهم لكل مسكين مد ، كما عن المبسوط والمقنعة والسرائر ، اوعلى عشرة مساكين لكل مسكين مد ، كما عن ابن حمزة والقواعد ، وفي الشرائع ونسبه في المسالك الى المشهور ، أوالتخيير بين الستة والمدين اوالعشرة والمد كما عن الدروس ، ونفي عنه البعد في المسالك اوبين الستة والمدين

اوالعشرة والاشباع ،كما عن التهذيبين والجامع ، والاقوى هوالاخير للجمع بين روايتى حريز وروايةعمربن يزيد ، وضعف سند رواية عمر لايضر بعد استناد المشهورالىها، لكن الاول احوط لكثرة رواياته،ولانه الذى ذكره الرسول صلى الله عليه وآله لكعب الذى نزلت فيه الاية، وكانهو سبب الحكم .

ومما ذكرناه ظهر وجه سائرالاقوال، نعم ماذكره الفقيه من انلكل مسكين صاعأردهالحدائق بأن الظاهر انه متروك، ولعل لفظنصف سقط من قلم المصنف اومن نقله .

اقول : ويؤيده مارواه زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة فى المكان الذى احصر فيه ، اويصوم اويتصدق على ستة مساكين ، و الصوم ثلاثة ايام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

الثالث : اذا حلق شعر غيررأسه ، حلالا كان الحلق كشعر عانته ام حراماً كشعرلحيته، فهليكون مثل حلق الرأس املا ؟ نسب المستند الى ظاهراطلاق الفاضلين وبعض من تأخر عنهما الاول وفى الجواهر حكاية الاجماع عن المنتهى والتذكرة على عدم الفرق، وكأنهم استندوا الى المناط ، والافالكتاب والروايات وردت في حلق الرأس ، لكن الاحوط انلم يكن اقرب هوالشاة فيما لم يدل عليه دليل خاص ـ كما سيأتى ـ وانما نقول بالشاة لرواية قرب الاسناد المتقدمة ، وقدتقدم انه اذاكان جاهلا ، اوناسياً ، اوساهياً ، اوغافلا لم يكن عليه شىء ، وكذا المكره لاطلاق ادلة الاكراه ، بل الظاهر ان المضطر هنا لاشىء عليه ـ وانكان المضطر لحلق الرأس عليه الكفارة كما تقدم ـ وذلك لرفع الاضطرار والمناط في بعض المحرمات وخبر حسن الصيقل: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة

فليحلق وليس عليه شيء .

الرابع : المدارعلى صدق حلق الرأس سواءكان بالموسى، اوبجزه اونتفه اوقصه بالمقص اوالماكنة اواحراقة اوازالته بالنورة اوغيرها، لاطلاق جملة من الروايات الدالة على ذلك .

مثل ما اردف نتف الابط، مع وضوح انه لاخصوصية للنتف .

ومثل قوله عليه السلام : اذا نتف الرجل بعدالاحرام فعليه دم .

وقوله : لايحلق مكان المحاجم ولايجز .

والرضوي: ولايأخذ المحرم شيئاً من شعره وغيرذلك مما يدل على ان المعيار ازالة الشعرفي قبال ابقائه ، لانه خصوصية للحلق .

الخامس: لايتوقف التحريم ولاالكفارة على حلق تمام الرأس ، بل ماصدق عليه مسمى الحلق ولوكان بعض الرأس ، كما صرح به غيرواحد .

نعم لوجز أوحلق شعرات لم يكن عليه دم ، كما صرح بالاستثناء المنتهى وتبعه الجواهر وغيره، وذلك لعدم صدق الحلق ونحوه، ولما ورد من كفارة اخرى غير الدم ، فيه، كما سيأتى فيمن مس لحيته ورأسه فوقع منهما شيء.

وحسن الحلبى : اذانتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكينا فى يده .

السادس : مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات، وهل له انيأكل منها؟ احتمالان: والظاهر الكراهة للجمع بين مادل على النهى عن اكله كرواية الفقيه: ولا يطعم منها أحد الاالمساكين ، ومادل على الجواز كرواية عمر : فيأكل ويعطعم .

نعم لااشكال فى عدم كونه أحد المساكين الستة اوالعشرة فى الصدقة، وقد تقدم لزوم كون الاكل فقيراً مؤمنا ، والاشكال في كونه واجب النفقة كما تقدم

جواز ذبحه في كل مكان .

السابع : لافرق في ايجاب الفدية بالحلق بين ان يحلق بنفسه او حلق له غيره بأمره ، لاطلاق الادلة ، كما صرح بذلك الجواهر وغيره ، والظاهر انه اذا كان الحلق له جائزاً جاز لغيره ، ولوكان محرماً ، ولو لم يكن له الحلق جائزاً لم يجز لغيره الحلق ، ولوكان محلا ، لانه من الاعانة على الاثم ، واذاشك الحالق جواز الحلق له فان كان الاصل العدم لم يجز وان أخبر هو بحليته لنفسه ، لاصالة عدم جواز مالايحل لانسان الا بالدليل الثانوى مالم يثبت توفر موضوع الجواز ، ولذا لم يجز اعطاء الخمر لانسان يدعى انه مباح له الشرب لمرض مهلك ، ولم يجز اشتراء الوقف من الذرية اذا ادعى وجود الوجه المحلل لبيعه هذا بخلاف ما اذا لم يكن الاصل الحرمة ، كما اذا قال لانسان : احلق رأسى وهوقد فرغ من السعى ، او فى منى ولم يعلم الحالق هل انه طاف ام لا ؟ وهل انه رمى جمرة العقبة ام لا ؟

الثامن : اذا جبره جابر على الحلق بنفسه اوحلق له جبراً او اكراهالم تكن عليه كفارة ،لان الفعل غير مستند اليه فيما اذاحلق الحالق الجابر له ، وللاكراه الرافع للحكم اذا حلق بنفسه مكرهاً ، والظاهر ان الجابر و المكره لاكفارة عليهما للاصل وان فعلا حراماً .

التاسع : اذا افتى مفت بجواز حلقه فحلق جهلااوتقليداً صحيحاً لم تكن عليه الكفارة للاصل بعد ان عرفت ان الجهل موجب لرفع الكفارة والتقليد الصحيح معذر فلم يكن في حلقه عالماً عامداً .

العاشر : لوحلق بعض رأسه فكفر ثم حلق بعضه الاخر كانت عليه كفارة ثانية للاطلاق بخلاف ما اذاحلق كل بعض مرة بدون اعطاء الكفارة فان الكفارة عليه واحدة ، وان كان فى عدة ايام لوحدة حلق الرأس واصالة عدم التعدد .

الحادى عشر: لوحلق رأسه مرات ،كل مرة تمام رأسه،كان عليه كفارات لاصالة عدم التداخل ، ولو حلق كل جسده مرة فهل عليه كفارات او كفارة واحدة ؟ احتمالان ، والاول احوط ، وان كان الثانى اقرب .

نعم اذا ازل شعر رأسه وجسده مرة واحدة ـ مثلا ازال شعرهما بالنورة ـ فالظاهر وجوب كفارة للبلدن و كفارة للرأس .

الثانى عشر : لوكان شكوى رأسه لايزول الا بالطلي المتوقف على الحلق، بأن لم يكن فى ذات الشعر اذى جاز الحلق وكانت عليه الكفارة ، لاطلاق الاية المباركة .

الثالث عشر : لافرق في الاحكام المذكورة بين الحج و العمرة لاطلاق الادلة .

الرابع عشر : قتل و اسقاط وايذاء القمل الذى يسببه الحلق لاحرمة عليه و لاكفارة له ، لانه لو كان له ذلك لزم التنبيه فعدم التنبيه فى قصة كعب دليل العدم .

الخامس عشر : لو كان يزول مرضه ونحوه بحلق بعض الشعر لم يجز له حلق الكل ، لاصالة عدم الجواز الا بقدر ، فان الضرورات تقدر بقدرها .

السادس عشر : يجب تعدد المسكين ، فلا يصح اطعام مسكين مرتين او اكثر ، والظاهر احتساب الطفل لو كان مع الكبار ، اما اذا كانوا وحدهم فكل طفلين يكون مكان انسان كما حقق في باب الكفارات .

السابع عشر : لايشترط في الصوم التتابع للاصل ، وان كان احوط .

الثامن عشر: العنز في هذا الباب في حكم الشاة ،لاطلاق النسك عليه بالاضافة الى ماتقدم من وحدتهما في الحكم .

التاسع عشر : الظاهر لزوم قصد القربة في الشاة والاطعام لانصراف الادلة

في كونهما عبادة كالصيام.. العشرون لايكفي ان يصوم يوماً ويطعم اربعة مساكين اوما اشبه ذلك ، لظهور الادلة في اكمال الصيام او الاطعام ، ولو لم يتمكن من الخصال الثلاث استغفر الله احتياطاً .

الواحد والعشرون: لو امكن رفع الاضطرار بالغسل دون الحلق لم يجز الحلق وما في خبر كعب محمول على انه لم يمكن رفع الاضطرار به، فلايقال حيث انه كان يمكن دفع القمل بالغسل ، ومع ذلك اجازله الرسول صلى الله عليه وآله الحلق دل على جواز الحلق اذا كان الاضطرار في الجملة ،ولو كان دفعه بأحد شيئين ، ويؤيد ماذكرناه ما في بعض الروايات من ان رأسه كان قرح ، ومن المعلوم انه لابد في ازالة القرحة من الحلق .

الثاني والعشرون : لو اضطر الى احد الامرين من الحلق او النتف مثلا ، جاز العمل بأيهما ، اذ المناط ازالة الشعر وهي حاصلة فيهما ، وكذا سائر الامثلة ، مثل الاضطرار الى ازالته بالنورة او بالحرق مثلا .

الثالث والعشرون: لايجوز جز بعض الشعر وان لم يكن حلقاً لاطلاق النص والفتوى ، فلو دار الامر بين حلقه او تقصيره قدم الثاني ، لان الضرورات تقدر بقدرها ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٦ـ) اذا نتف المحرم من شعر لحيته اوغيرها ، اوجزه اوازاله بأسباب اخر اومس رأسه أولحيته اوغيرهما فسقط منه شعرة اوشعرات اومسح بعض بدنه بشيء فسقط ، كذلك اوكلف غيره بازالة بعض شعره اوما اشبه ذلك (كل ذلك في غير الابطين الذي سيأتي حكمه) فالاحوط ان يتصدق بما ورد في الروايات، وانما احتطنا تبعاً للمشهور، بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، والافمقتضى الجمع بين الروايات الاستحباب و الاجماع المنقول المحتمل ، بل المظنون الاستناد الى ظواهر

الروايات بدون ملاحظة الجمع لايقتضى اكثر من الاحتياط .

أما ما دل على التصدق ونحوه ، فهي صحيحة هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال اذا وضع أحدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق .

وفي صحيح آخر له : بكف من كعك او سويق .

وصحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ؟ قال : يطعم كفا من طعام او كفين .

وصحيح معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال: يطعم شيئاً .

قال الصدوق (ره) في خبر آخر : مداً من طعام او كفين .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده .

وخبر حسن بن هارون : قلت لابي عبد الله علية السلام انى اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال عليه السلام : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة .

وعن المقنع : اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام .

وهذه الروايات بالاضافة الى اختلافها المرشد الى ان الحكم ضرب من الندب خصوصاً مثل خبر حسن بن هارون، حيث انه لو كان القلع حراماً لنهاه الامام عليه السلام ، معارض بما هو نص في عدم الوجوب .

كصحيح جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النياحي على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟

فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ماكان علىّ شيء .

وحمل الشيخ له على صورة السهو ، وحمل الحدائق له على حال الوضوء خلاف الظاهر ، ولا داعي له ، ولذا قال الجواهر : انه مثل حديث الكف والكفين .

وفي رواية ليث المرادى ، عنه عليه السلام ، سأله عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاءاً او عمداً ؟ قال عليه السلام : لايضره .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه .

ويؤيده ماسيأتى من التعليل في باب الوضوء ، لكن لايخفى ان هذه الروايات تنافى ما تقدم في باب حرمة ازالة الشعر في الجملة فراجع .

هذا كله اذا لم يسقط الشعر في الطهارات ونحوها ، والا فلا ينبغي الاشكال في عدم الكفارة للاصل والحرج والسيرة ومنافات ايجاب الكفارة فيه عدم تعرض الشارع له .

وصحيح الهيثم بن عروة :سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان ؟ فقال عليه السلام : ليس بشيء ماجعل عليكم فى الدين من حرج .

وانما عممنا الحكم الى الغسل والتيمم كما نسب الى غيرواحد ، بل عن الاكثر التعميم الى الغسل للمناط والسيرة وانصراف الادلة المتقدمة عن هذه الامور، كانصرافها عما يسقط بسبب ركوب الدابة من اطراف الرجل ، وبسبب النوم من الجسد وبسبب الدخول فى الماء من البدن ، بل الظاهر انه لابأس بالمشط ، وان علم سقوط بعض الشعرات ، فان التمشيط متعارف والسقوط

به غالبي ، ولو كان محظوراً لزم التنبيه عليه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، هذا خلافاً للمحكى عن الصدوق والسيد وسلار وتبعهم المستند فقالوا بالتكفير مطلقاً من غير استثناء حتى للوضوء الواجب ، بل عن المفيد انه لو سقط من شعره في اسباغه الوضوء شيء من الشعرفعليه كف من طعام ، وان كان الساقط كثيراً فعليه دم شاة ، واستدلوا باطلاق الادلة السابقة .

قال المستند : ولاتدل الصحيحةالاخيرة على نفي الكفارة اصلا ، ولومن جهة التعليل ، لان الاكف من الطعاملاحرج فيه اصلا ، ولعل المفيد قال بالدم لمناط حلق الرأس ، وفى الكل مالايخفى .

ثم ان الكفارة انما تكون اذاكان مع العلم والعمد بدون الاضطرار ، اما الاول فلصحيح زرارة ، عن الباقر عليهالسلام : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا اوجاهلافلاشيءعليه . وهذا هوالذىاختاره الدروس والحدائق وغيرهما خلافاللمحكى عنالفاضلفأوجب فيهالكفارة لاطلاقالادلة ، وفيه : انالاطلاق مقيد بماذكرناه .

و اما الثاني : فلرفع الاضطرار والكفارة في الحلق الاضطرارى بدليل خاص ، فلايقاس به غيره ، ولذاكان المحكى عن العلامة فى المنتهى انه قال اذا نبت الشعر فى عينه اونزل حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت فى عينه وقصالمسترسل ، والوجه انه لافدية عليه ـ انتهى .

والظاهر ان القدر الذي لابد من نتفه اوجزه مقدمة للمقدار الضار حكمه فى الجواز والفدية حكم المقدار الضار ، وقد تقدم فى باب محرمات الاحرام عدم البأس بحلق موضع الاحتجام اذا اضطراليه ، ومنالمعلومان الحلق اكثر يكون مقدمة .

(مسألة ـ٧ ـ) لونتف احدى ابطيه ،كان عليه اطعام ثلاثة مساكين ، ولو

نتفهما كان عليه دم شاة على المشهور ، بل في الجواهر لاخلاف فى الثانى منهما ، بل والاول الا من بعض متأخرى المتأخرين ، وفي المستند قيل لاخلاف في الحكمين اجده الاعن بعض المتأخرين ، ونسبهما فى الحدائق الى تصريح الاصحاب ، والروايات الموجودة فى المقام خبر عبدالله بن جبلة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في محرم نتف ابطه ؟ قال : يعطم ثلاثة مساكين .

وسنده وان كان ضعيفاً ، الا انه معمول به قديماً وحديثاً ، بل قد عمل به من لايعمل الابالقطعيات كابني زهرة وادريس .

وصحيح حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

وصحيح زرارة قال : سمعت ابا جعفرعليه السلام يقول : من حلق رأسه أونتف ابطه ناسياً أو ساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

ورواية قرب الاسناد المتقدمة في مسألة كفارة ازالة الشعر .

واللازم تقييد اطلاق مادل على الشاة بمااذا لم يكن ابطا واحداً ، والاكفى احد الامرين من الشاة والاطعام ، ولذا اختاره بعض المتأخرين ، خلافاً للقول بتعين الاطعام او بتعين الشاة ، لكن الظاهر ان القائل بتعين الاطعام لا يمانع من الشاة لانها اطعام لاكثر من ثلاثة .

نعم لاشك فى ان الاحوط الشاة لما عرفت من ضعف سند رواية عبدالله ثم الظاهر عدم الفرق بين النتف وسائر اقسام الازالة بل وجزء الطويل من الشعر اذا بقي ولو مقدار كثير منه للمناط ، والاطلاق رواية قرب الاسناد، وهل نتف بعض الابط كالكل ؟ احتمالان ، من صدق نتف الابط اذا كان المنتوف كثيراً كما تقدم فى حلق الرأس. وهذا هو الذى اختاره المستند، ومن الانصراف الى نتف كل الابط فلا كفارة فى نتف البعض ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، والاقرب انه ان كان

المنتوف كثيراً كان محكوماً بهذه الكفارة ، وان كان قليلا كان محكوما بالكفارة في المسألة السابقة ، ولوشك فالاصل عدم نتف الكثير الموجب للشاة او اطعام ثلاثة مساكين ، ولونتف ابطاً وكفر بالاطعام او الشاة ثم نتف الثانية كفر ثانيا ، بخلاف ما اذا نتفهما معاً ، فان عليه كفارة واحدة .

ثم انه لافرق بين ان ينتف هو أو يأمر غيره بالنتف للصدق ، كما انه لايجوز للغير نتف شعر المحرم ، لانه اعانة على الاثم .

ولصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال: لايأخذ الحرام من شعر الحلال .

وعليه فمانحن فيه أولى بالحرمة ، اما اذا كان الاخذ حراما فلا كفارة عليه للاصل ، وهل للحرام ان يأخذ من شعر الحلال ؟ الظاهر لا ، كما عن الشيخ في التهذيب للرواية السابقة .

ثم انه لو اضطر او نسي او جهل او ما اشبه فلا كفارة للاصل ورفع الاضطرار وبعض الروايات السابقة ، وقد تقدم بعض الفروع النافعة في المقام .

ثم انه لو كان في النتف او الحلق للابط والرأس وغيرهما ادماء فقد فعل محرمين ، لما تقدم من ان الادماء حرام ، اما كفارة زائدة فلا ، لانه بالاضافة الى انه لا كفارة في الادماء ، كما سيأتي ان عدم التنبيه في مقام البيان مع غلبة الابتلاء يعطي العدم .

(مسألة – ٨ –) في التظليل سائرا للرجال الكفارة كما هو المشهور ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، الا ابن الجنيد ، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، والكفارة شاة على ما نسبه المدارك والذخيرة الى الاكثر وايدهما المستند ، بل في الجواهر انه المشهور ، خلافاً لما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر ، فانهم اطلقوا ان

كفارته دم .

اقول : ولعلهم ارادوا الشاة ، لكثرة اطلاقه عليها ، وخلافاً لظاهر المقنع حيث قال : لابأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ، وخلافاً لابن ابي عقيل فقال: ان فديته صيام اوصدقة اونسك، ويدل على المشهور اما اصل الكفارة فيدل عليه جملة من الروايات السابقة في باب محرمات الاحرام ،كصحاح ابن جعفر وابن المغيرة وسعد ، وكذا يدل عليه جملة اخرى من الروايات:

مثل رواية ابي علي بن راشد ، عن محرم ظلل في عمرته ؟ قال : يجب عليه دم . قال : فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته .

وصحيحته : يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد على الشمس فقال : ظلل وارق دماً . فقلت له : دماً او دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال : فأرق دمين .

الى غيرها من الروايات، مثل روايتي ابي بصير وابي محمد وغيرهما ، واما كونها شاة فيدل عليه صحيح ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع ؟ فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى .

ورواه الصدوق بزيادة (او قال من علة) قبل قوله : (فأمر) وزيادة (وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا) .

وصحيحة ابراهيم : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم. قلت: كم الفداء ؟ قال: شاة . الى غيرهما .

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد ، اما من قال بالاطلاق فكأنه استدل بالمطلقات ، بضميمة صحيح علي بن جعفر ، سألت اخي اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة . قال موسى بن القاسم (راوى الحديث): فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

ورده الجواهر بأن فهم علي بن جعفر وفعله ليس حجة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة . ولا يخفي مافيه ، اذ لامعارضة اذا كانت اخبار الشاة من باب المصداق ، وعليه فالفتوى بجواز اى من الشاة والابل كفارة غير بعيدة ، بل فى الحدائق ان جملة من الاصحاب حمل البدنة على الاستحباب، بل لايبعد جواز البقرة ايضا ، لاطلاق النسك عليها جميعاً ، اما دليل ابن ابى عقيل فهو ماورد فى صحيح عمر المتقدم فى تفسير قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك» من قول الصادق عليه السلام فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

ويؤيده الرضوى : من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة ، او عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام ، وفيه : ان اعراض المشهور وظهور الروايات السابقة يمنعان من الذهاب الى ذلك ، بل لولا الشهرة لكان فتوى الصدوق غير بعيدة ، لما رواه الكافى ، بسنده الى أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهى محرمة ؟ قال عليه السلام : نعم، قال : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم .

ومثله رواه الصدوق ، بسنده عن علي بن ابى حمزة .

ومثلهما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابى بصير .

ومن المعلوم ان رواية الكلينى والصدوق كافية في الحجة ، والجمع بين

الطائفتين هومقتضى الصناعة ، لكن مع ذلك كله فالاحوط الشاة ، وهنافروع:

الاول : الظاهر انه لافرق بين المضطر والمختار في الفدية وان اختلفافي الاثم ، كما عن الشيخ والحلبيين ، وغيرهم واختاره الجواهر و ذهب المفيد والسيد وسلار الى اختصاصها بالمختار، كما هوالمحكى عن ظاهرهم ،وذهب المستند الى انها مخصوصة بحال الاضطرار ، وقال :انها يحكى عن ظاهرجملة من القدماء ، وعن أبى الصلاح وابن زهرة انها على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة الايام شاة ، والاقرب الاول ، لاطلاق بعض ادلته ، مثل رواية ابى علي والرضوي ، بالاضافة الى فهم عدم الخصوصية ، بل يحتمل الاجماع على ذلك كما فى المستند ، استدل لمن قال باختصاصها بالمختار بأن الكفارة للعصيان ، ولا معصية مع الاضطرار ، ولرفع الاضطرار ، كما في حديث التسع ، وفيه انه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها في المضطر، واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الادلة الموجبة للكفارة واردة فيها ، فالاصل عدم الكفارة للمختار وكونه أشد لايلازم الكفارة ، لاحتمال ان يكون مثل ومن عاد فينتقم الله منه .

ورواية ابى على ضعيفة،وكذلك الرضوى وفيه:ان رواية ابي علي مجبورة بعمل الاكثر ، كما في المستند والرضوي يؤيده ، واستدل من قال بالتفصيل بظهور أدلة الاضطرار في الوحدة، بالاضافة الى نص خبر على بن راشد المتقدم .

اما حالة الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعدة ، وهى ان كل سبب يحتاج الى مسبب ، وفيه : ما عرفت من ظهور الادلة في الوحدة مطلقا .

الثانى: انه يجوز ان يكون ذبح الشاة في منى ، اوفي مكة ، او فى سائر الاماكن لما تقدم في بعض الكفارات، ويدل عليه في المقام صحيحة ابن حجر حيث كان يذبحه بمكة،وصحيحة ابن بزيع حيث صرح فيها (بمنى) وان كان الاحوط ذبح ما للعمرة بمكة وما للحج بمنى .

الثالث : المشهور عدم تعدد الكفارة بتعدد الايام ، وانما الواجب للعمرة شاة وللحج شاة ، وقد نسبه المستند الى الاطلاقات ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل فى عدم الزيادة على الواحد فى النسك الواحد، وعلى الاثنين فى كليهما جملة من الاطلاقات ، ورواية ابي علي ، وصحيحته ، وصحيحة ابن جعفر بل لولاملاحظة الشهرة لامكن القول بكفاية شاة واحدة لمثل التمتع عمرة وحجاً ولافرق فى الحكم المذكور بين ان يكون كل تظليله اختيارا او اضطرارا او بالاختلاف ، لاطلاق النص والفتوى والمناط ، وكذلك الظاهر انه لافرق بين تعدد السبب ووحدته، كما اذاظلل بسبب الصداع ثم ارتفع وظلل بسبب المرض وذلك لاطلاق الادلة ، خلافاً لظاهر الجواهر حيث حكم بالتعدد لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب .

وفيه : ان الاطلاق محكم ، خصوصا و الغالب تعدد السبب ، فانه يظلل للصداع فعلا ثم يرتفع فيظلل خوفا من اعادته .

نعم ربما يستشكل فيما اذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً او اضطراراً من جهة ان الكفارة السابقة لاتكفى للاحق ، فمقتضى احتياج السبب الى المسبب وجوب كفارة اخرى . لكن يحتمل عدم الوجوب لاطلاق احتياج كل واحد من العمرة والحج الى كفارة واحدة ، وعليه فالاصل عدم كفارة جديدة و ان كانت احوط ، ولو اضطر الى الظل لاجل برد نازل من السماء مثلافظلل وجب عليه رفعه اذا انتهى ، لانه محرم الا للمضطر ، والضرورات تقدر بقدرها ، فاذا كرر مثل ذلك كفت كفارة واحدة كما تكفي كفارة واحدة لاجل الشمس فى ايام .

الرابع : السواق والطيارون وربان السفن الظاهر انهم داخلون في المضطر حيث ان عملهم هذا وهو نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطيارة والسيارة والسفينة ، و كذلك زميل العليل ، والذى يرافق النساء والصبيان ،

ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم في اخير مسائل حرمة الاستظلال .

الخامس: علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لاينافى قصده الاحرام والكف عن المحرمات، لوضوح انه ليس بحرام فى حال الاضطرار، بل لو علم انه يستظل عصيانا لم يضر ذلك بقصده لعدم ظهور الادلة فى انها من مقومات الاحرام، بل ظاهرها انها من احكامه .

نعم لو قيد احرامه بما لايضره الاستظلال بطل من جهة عدم مشروعية احرام هكـذا .

السادس: قد عرفت ضمن مطاوى المباحث السابقه حرمة التظليل اختياراً، لكن عن الصدوق في المقنع جوازه، واستدل له بصحيحة على المتقدمة، وفيه: انها لاتقوم فى قبال الروايات الاخر ، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه ، الا عن الاسكافى .

السابع : لو جلس في سيارة مسقفة ، واخرج رأسه لم يكف، اذ الادلـة شاملة لكل الجسد الا ما تعارف ستره ببعض الجسد وبالثياب ونحوهما ، ومنه يعلم انه لايكفى خروج بدنه ودخول رأسه تحت الظل ، وكما يحرم الظلال اذا كان رأسه مكشوفا كذلك يحرم اذا كان رأسه مغطى لمرض اونحوه لانهما حكمان لايرتبط احدهما بالاخر .

الثامن : المراد بالضرورة الموجبة لجواز الظـلال هـو العرفية الموجبة للمشقة والحرج الزائدة على مايقتضيه مطلق مقابلة الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصلة اوكان له خوف حصولها ، اوالمسرية الى الانسان من غيره كزميل العليل اوالموجبة للاضطرار ، لانه كسبه ونحو ذلك ، والدليل على كل ذلك اطلاقات المقام، وأدلة العسر والحرج والضرورة والاضطرار ، اما ماذكره الفقهاء، فالظاهر انها من باب المثال ، فمنهم من ذكر مطلق المشقة ولو الحاصلة

من حر الشمس ونزول المطر كمحكي الذخيرة، ومنهم من قيد ذلك بما اذا كانت مشقة شديده زائدة مما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر، كالمستند، ومنهم من اشترط التضرر به لعلة الركب اوضعف اوشدة حر اوبرد، كما عن الشيخين والحلي والروضة وغيرهم، ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط.

(مسألة ـ٩ـ) في تغطية الرجل رأسه الكفارة دم شاة على المشهور وعلى ما هو المقطوع به بين الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة، بل بلا خلاف كما عن المبسوط والمنتهى والتذكرة، بل اجماعاً كما عن الغنية، وقد افتى بذلك المستند والجواهر، خلافاً للوسائل حيث جعل فديته اطعام مسكين وتبعه المستدرك ويظهر من الحدائق نوع تردد في الحكم.

لكن عن المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذكر الفداء.

ويدل على المشهور رواية قرب الاسناد المروية، عن الكاظم (ع): لكل شيء جرحت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت.

وصحيحة زرارة: من لبس مالاينبغي لبسه متعمداً فعليه شاة.

ومرسلة الشيخ في الخلاف قال: اذا حمل مكتملا اوغيره لزمه الفداء (الى ان قال:) دليلنا ماروى فيمن غطى رأسه ان عليه الفداء، استدل الوسائل بصحيحة الحلبي قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده. لكن المحكي عن الوافي انه روى هذه الرواية، وقد جعل (وجهه) مكان رأسه، وفي الحدائق انه نقل عن الشيخ الفتوى بلزوم الاطعام لتغطية الرجل وجهه مستدلا بهذه الرواية، وقال الحدائق: ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك.

اقول: يشكل الاعتماد على مثل هذه الرواية المضطربة، كما ان احتمال

ان كفارته صيام اوصدقة اونسك ، وذلك للروايات الدالة على ان من لبس ما لاينبغى له لبسه فعليه ذلك ، مثل صحيحة عمر المتقدمة فى الاستظلال .

وما رواه الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بماسماه الله تبارك وتعالى فى كتابه : « ففدية من صيام اوصدقة اونسك » .

وفى رواية الدعائم، عنه عليه السلام، المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرد؟ قال : يحرم فى ثيابه ويفتدى بما قال الله من صيام اوصدقة اونسك بدعوى ان اطلاقهما يشمل لبس العمامة ونحوها ايضا في غير محله بعد الشهرة المحققة المستندة الى الروايات المذكورة ، لكن الفتوى بذلك ايضا محل نظر ، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالة وضعف الصحيحة دلالة ، ورواية قرب الاسناد كثيرة الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل ، وفي المقام فروع:

الاول : كلما تقدم في بحث محرمات الاحرام، انه من تغطية الرأس يكون عليه الكفارة ، وكلما تقدم انه ليس منها فلا كفارة فيه .

الثانى : المشهور انه لا كفارة فى تغطية الرجل وجهه للاصل، ولانه لايجب عليه كشفه، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافيه الكفارة، لكن عن الشيخ في التهذيب انه اجاز التغطية اختياراً، لكن الزم عليها لكفارة، وعن ابن ابي عقيل انه منعه وجعل كفارته اطعام مسكين فى يده، استدل الشيخ بصحيح الحلبى المتقدم: المحرم اذاغطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده ، قال : ولابأس ان ينام على وجهه على راحلته ، وكأن ابن ابي عقيل استدل بهذه الرواية على الحرمة للتلازم العرفى بينها وبين الكفارة .

وفيه ان الرواية كماتقدمت مضطربة المتن فلايمكن الاعتماد عليها، وعلى تقدير كون المتن (وجهه) لابدمن حملها على الاستحباب .

الثالث : هل فى تغطية المرأة وجهها كفارة، كما عن الشيخ فى المبسوط والحلبى ، الا ان اولهما جعلها شاة ، وثانيهما فصل بين الاضطرار فشاة لجميع المدة وبين الاختيار فلكل يوم شاة ام لا كفارة ؟ كما هو ظاهر الاكثر ، حيث لم يتعرضوا لها مع انهم في صدد ذكر الكفارات ، ام يتوقف فى المسألة كما عن ظاهر الدروس ، وقال الحدائق : انـه لم يقف على دليل فى المسألة ، الاظهر الكفارة للمطلقات المتقدمة ، مثل صحيحة عمر بن يزيد التى ذكرناها فى مسألة الظلال .

وما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه قـال : لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت .

بل لعله مشمول لما دل على ان لبس مالاينبغى فيه دم ، لان تغطية الوجه نوع من اللبس .

ففى صحيحة زرارة ، عن جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فلاشىء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم . الى غيرها .

وحيث انه لاتدافع بين صحيحة عمر والرواية ، فاللازم القول بالتخيير كما فى الصحيحة ، وان كان الاحوط الشاة ، اما ماذكره الحلبي من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظر في مثله ، فتأمل.

الرابع : انما تجب الكفارة فى تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها مع العلم اما اذا كان من جهل او نسيان فلا كفارة ، كما فى الحدائق وغيره ، وذلك لبعض الروايات المتقدمة ، كصحيحة زرارة وغيرها .

ولصحيحة حريز قال : سالت أباعبدالله عليه السلام ، عن محرم يغطى رأسه ناسيا ؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولاشىء عليه .

بل وسكوت الامام عن الكفارة في صحيح الحلبى ، فقد سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما ؟ قال عليه السلام : يلبى اذاذكر.

واطلاق العلة فى رواية عبدالصمد ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، انه قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه .

والرضوى عليه‌السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم اواتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء .

بالاضافة الى المناط في بعض الروايات المتقدمة ، والله العالم .

الخامس : اذا ذهب تحت الظلال ، بحيث كان يلامس رأسه ، فالظاهر ان الواجب عليه كفارة واحدة لاكفارتان ، للاصل بعد انصراف الادلة عن شمول الدليلين له فى وقت واحد ، ولو لبس الرجل جلبابا يغطى جسمه ورأسه ، فهل عليه كفارتان لتغطية الرأس ولبس المخيط ، وكذا اذا لبس قلنسوة مخيطة الظاهر كفارة واحدة لاطلاق أدلة (من لبسها) وانصراف الادلة عن شمول الدليلين له .

نعم لو لبس قلنسوة على رأسه ومخيطاً في جسمه كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب ، ولما تقدم من رواية لبس صنوف من الثياب ، اما لو وضع على رأسه عمامة وقلنسوة اوقلنسوتين ، فالظاهر وحدة الكفارة ، لاصالة عدم الزيادة بعد انهما لايعدان سببين عرفا ، وكذا اذا ظلل فوق رأسه بمظلتين ، وكذا اذا سترت المرأة وجهها بسترين ، واذاكان المضطر يكتفى في رفع اضطرار قلنسوة واحدة فوضع قلنسوتين ، فهل تكون الثانية محرمة ؟ الظاهر العدم ، لانصراف الدليل عن مثله ، وان كان ربما يحتمل ذلك من المناط فى رواية اصناف الثياب واذا كان الغطاء شفافا يحكي ماتحته كالزجاج ، فالظاهر وجوب الكفارة للصدق

اما اذا كان الظلال شفافاً لايمنع الحر والبرد كالزجاج وكالساتر الرقيق والمنخل فهل هو حرام وفيه الكفارة ام لا ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن انصراف الادلة والاول احوط ، والثانى اقرب .

السادس : لافرق في وجوب الكفارة بين العمد والاضطرار ، وذلك لاطلاق ماتقدم فى الروايات الواردة في المقام ، كرواية قرب الاسناد وغيرها ، بل يمكن استفادة ذلك من المناط فى باب الظلال ، والاكان مجال لمنع الكفارة فى صورة الاضطرار ، سواء كان من باب الاكراه اوالتقية او فعل ذلك لمرض ونحوه وعليه فالكفارة فى صورة الاضطرار احوط .

السابع : كما تجب الكفارة في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ، كذلك تجب الكفارة في ارتماسهما رأسا ووجها ، لما دل على حرمة الارتماس الشامل للرجل والمرأة ، اما من جهة الاطلاق ، اومن جهة أدلة الاشتراك في التكليف .

نعم المحرم للرجل ارتماس رأسه والمحرم للمرأة ارتماس وجهها ، فان دليل الحرمة بضميمة اطلاق ما دل على الكفارة لمن جرح في حجه يفيد المطلوب ، والقاعدة تقضى عدم الكفارة للجاهل والناسى وما اشبه ، امافي الاضطرار فيأتى فيه الكلام المتقدم فى مطلق التغطية .

الثامن : لو كرر التغطية فهل عليه كفارة واحدة مطلقاً ، اولكل من الحج والعمرة كفارة ؟ او ان لكل تغطية كفارة ؟ او لكل صنف سبب كفارة ؟ مثلا التغطية للصداع لها كفارة والتغطية لاجل أذية الشمس لها كفاره وهكذا؟ احتمالات وان كان الاقرب ان للحج كفارة ، وللعمرة كفارة ، للمناط في باب الاستظلال ، واصالة عدم الزائد ، وان كان الاحوط ان لكل مرة كفارة ، والله العالم .

(مسأله ـ ١٠٠ ـ) الجدال ان كان صادقاً فلا كفارة في ما دون الثلاث منه ، وفى الثلاث منه شاة على المشهور ، بل قيل لايكاد يتحقق فيه خلاف يعتدبه ،

ويدل على ذلك جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج» (الى ان قال) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي ، فقالا : ومن ابتلى بالجدال؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة .

و صحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، سألته عن الجدال فى الحج ؟ فقال : ان زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

وخبر ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام : اذا حلف ثلاث ايمان متعددات متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان فى مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل عليه وحد الجدال دم يهريقه .

وموثق يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ فقال : لا .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : الجدال لا والله وبلى والله فاذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثا فعليه دم .

والرضوى عليه السلام : فان جادلت مرة أو مرتين وانت صادق فلا شيء عليك ، وان جادلت ثلاثا فعليك دم شاة .

اما خبر ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام : من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً

او كاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة .

فلا عـاملا به ، بالاضافة الى انه لا يقاوم الروايات السابقة ، ولعله صدرت تقية ، وكيف كان فاللازم رد علمه الى اهله عليهم السلام .

هذا كله في الجدال الصادق ، اما الجدال الكاذب ، فالمشهور ان في المرة الاولى منه شاة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة بدنه ، ويدل على الاول صحيحة ابى بصير .

والرضوي : وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين وانت كاذب فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وانت كاذب فعليك بدنة.

ويدل على الثاني : رواية ابراهيم ، المجبورة بالعمل في ذيلها ، وان كان صدرها كما عرفت .

ويدل على الثالث : اطلاق رواية ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور يحملها على ثلاث مرات ، بقرينـة مادل على ان في المرة شاة ، وفي المرتين بقرة ، كما يدل عليه ايضـا الرضوي المتقدم ، هذا ولكن الظاهر كفاية البقرة للثلاث ايضا كما عن الصدوق ، ومال اليـه المدارك والذخيرة لصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، ولولا الشهرة لكان القول بكفاية الشاة في الكاذب مرتين ، غير بعيد كما عن الجعفي لما تقدم من الصحيحين في عدم البقرة على المرتين ، ولذا فالحكم بالبقرة في المرتين كاذباً احتياط ، وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لا كفارة اذا اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل ، كما عن السرائر والمدارك والذخيرة وغيرهم ، اواذا اكره عليها ، او فيما اذا كان في طاعة الله وصلة الرحم واكرام الاخ المؤمن كما عن الاسكافي والفاضل والجعفي ، اواذا كان في امر بمعروف ، أو نهي عن منكر او تعاون الى الخير ، او هداية ضال ،

او ارشاد جاهل ، وذلك لصحيحة ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول صاحبه : والله لاتعمل ، فيقول : والله ماعملته فيخالفه مراراً ، ايلزمه مايلزم صاحب الجدال ، قال عليه السلام : لا ، انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ماكان لله فيه معصية .

و المراد بالمعصية كلما كان حلفا على المعصية ، مثل الحلف على شرب الخمر ، او كان كذباً مثل الحلف الكاذبة ، او كان نفس الحلف لاينبغى ، لان متعلقها ليس من البر والاحسان وماشبه مماذكرناه ، وذلك لماورد في الكافي ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله تعالى يقول : « ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم » .

وعلى هذا ، فاذا حلف بدون رجحان شرعي لمتعلقه كان عليه الكفارة .

الثانى: هل المناط في الصدق والكذب الواقع، او زعم الحالف؟ الظاهر الثانى ، فاذا حلف كاذباً وكان يقطع انه صادق لم يكن عليه شيء ، وكذا اذا انعكس الامر.

اما الاول : فلصحيحة ابى بصير، حيث انه لامعصية لله .

واماالثانى: فلانه صادق ولادليل على ان زعمه يغير الواقع ، نعم هوتجرى وكاشف عن خبث نفس.

الثالث : الظاهر لافرق فى وجوب الكفارة بين الجدال بمختلف اللغات فلايلزم ان يكون باللغة العربية ، لاطلاق الادلة والانصراف الى العربية بدوى.

الرابع : يشترط في الجدال الموجب للحرمة والكفارة ، ماذاكان مع انسان آخر ، اما اذاكان يحلف وحده بدون ان يكون فى قباله انسان لم يكن عليه شيء للانصراف ، بل ولو كان امامه حيوان ينبعث عن حلفه لانه معلم .

الخامس : لوزاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ـ كذا في المستند ـ ووجه الاول اطلاق قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى ومحمد فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه .

اما مافى بعض الروايات من لفظ (ثلاثة) فهو بالنسبة الى الاقل ـ لانه في مقام ذلك ـ لابالنسبة الى الاكثر ، ووجه الثانى انه اذا اعطى الكفارة للثلاث كان الثلاث الثانى علة جديدة احتاجت لمعلول جديد ، لاطلاق أدلة ان الثلاث يوجب الكفارة ، وان كان الاحتياط التعدد في كل ثلاث ولو لم يكفر.

السادس : المشهور انه انما يجب على الكاذب البقرة بالمرتين ، والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة الشاة ، او كفر عن كل اثنتين البقرة ، فاذا لم يكفر للاول كاذبا فعليه بقرة فى الثانية ، واذا لم يكفر للثانية كاذباً فعليه بدنة للثالثة ، بل قيل ان ذلك لاخلاف فيه بينهم ، وربما اشكل على ذلك باشكالين :

الاول : ان مادل على ان في الاول شاة وفى الثانى بقرة ، وفى الثالث بدنة مطلق .

قال فى الجواهر : ان لم يكن اجماع امكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم هى مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة فى الثلاث ، الا ان يكون قد كفر عن السابق فتجب البقرة خاصة او البدنة .

الثانى : ان فوق المرتين عليه بقرة ، سواء ذبح شاة للمرة ام لا ؟ لاطلاق صحيح الحلبى ومحمد ، لكن فيهما مالايخفى ، اذلو ذبح شاة فى الاولى كان حاله كالعدم على مايفهم من كونه كفارة ، فلاوجه لشاة وبقرة فى الثانى ، كما لا وجه لبقرة فى الثانى بعد ان صار الاول كالعدم .

السابع : اذالم يجدالشاة والبدنة والبقرة ، فالاحوط الانتقال الى ابدالها المتقدمة في كفارةالاستمتاع ونحوه ، لوحدة المناط، وان لم يكن ذلكمقطوعاً بهلاحتمال الانتقال الىالاستغفار ، فيكون الانتقال الىالبدل المذكوراحوط.

الثامن : محل الذبح، اى مكان شاء من مكة ومنى وبلده وغيرها كماتقدم وجهه فى بعض المباحث السابقة .

التاسع : مصرف هذه الذبائح ، هى مصرف الذبائح الاخر ، وقد تقدم الكلام فىذلك .

العاشر: الظاهر ان المعيار فيالوحدة والتعدد الحج اوالعمرة الواحد ، فلو جادل فى حجين كل حج جدالاكان عليه شاتان ، وكذا اذا جادل في حج وعمرة اوفى عمرتين ، وربما يحتمل ان حال حج التمتع وعمرته حال حج واحدفي حصول التعدد بما اذا وقع جدالان ، احدهما في الحج والاخر فى عمرته ، لقوله صلىالله عليهوآله : دخلالحج فى العمرة الى يومالقيامة وفيه : انه خلاف المنصرف من الادلة .

الحادى عشر : لوشك فى انه حلف ام لا ؟ كان الاصل العدم ; ولو شك فى انه حلف أقل أوكثر ، كان الاصل عدم الاكثر ، ولوشك في انهكان صادقا امكاذبا ؟ حمل فعل نفسه على الصحة ، ولو علم بأنه اما حلف ثلاثا صادقا او واحدة كاذبافهل عليه الجمع من باب العلم الاجمالى اواحدهما؟ تخيير ألقاعدة لاضرر ـ كما تقدم الكلام فيه ـ احتمالان والاحوط ان يذبح بدنة،لاحتمال كفايتهاحتى عن الشاة والبقرة ، وانماكان الاقل ارفاقاً ، وهذا غيربعيد ، وقد سبق في بعض المباحث السابقة الالماع الى ذلك ، والله العالم .

(مسألة ـ ١١ـ) اختلفوا في الفسوق، هل له كفارة ام لا ؟ قال فى الجواهر: لم اجد من ذكر له كفارة، بل قيل ظاهر الاصحاب لاكفارة فيه،سوى الاستغفار،

بل عن المنتهى التصريح بذلك ، وقال في المستند : لم يذكروا للفسوق كفارة، وقال في الحدائق : ظاهر الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار، ثم نقل تفصيل الكاشاني والوسائل في المسألة، وانه تجب الكفارة في بعض الصور، والظاهر ان المستند والجواهر تبعا الحدائق في النسبة الى الاصحاب، والحدائق حيث لم يذكر الا كلام المنتهى النافي للكفاة، وكلام الذخيرة القائل باستحباب الكفارة فيه يضعف الاعتماد عليه في نسبة عدم الكفارة الى الاصحاب.

نعم لا اشكال ان كثيراً من الاصحاب سكتوا عن الكفارة اما من نفاه صريحا فهم قليلون فلا يمكن نسبة النفي اليهم، وكأنهم سكتوا او نفوا استناداً الى صحيح الحلبي وابن مسلم ، انه لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى .

وفي المقنع : الفسوق الكذب فاستغفر الله منه .

لكن في جملة من الروايات اثبات الكفارة عليه ، ففي صحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة. والرفث فساد الحج .

وصحيح علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام وفيه : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله .

وعن نسخة من قرب الاسناد ، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به.

والرضوي عليه السلام : والفسوق الكذب ، فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم (مصغر طعام) .

والجمع بين الروايات هو الحمل على الاستحباب ، كما صنعه الجواهر تبعا لمن عرفت، الا انه غير مقطوع به، ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم، خصوصاً بعد اطلاق رواية قرب الاسناد السابقة من اثباته الكفارة لكل جرح في الحج، ولكن لا يبعد عدم الكفارة بعد الصحيحة المذكورة المؤيدة بعدم ذكرهم

او نفيهم لها، والله العالم.

(مسألة -١٢-) اختلفوا في قلع شجرة الحرم في موردين:

الاول : في انه هل فيه كفارة ام لا ؟ فالمشهور على وجوب الكفارة فيه ، بل قيل كاد يكون اجماعاً ، وهـذا هو الاقرب : خلافا للمحكي عن الحلي وظاهر الشرائع والنافع من عدم الكفارة واستوجهه المدارك بالاصل بعد ضعف الروايات ، وفيه : انه لامجال للاصل بعد حجية بعض الروايات وجبر بعضها بالشهرة .

الثاني : في قدر الكفارة ، فذهب جماعة الى ان في قلع كبير شجر الحرم بقرة ، وفي قلع صغيرها شاة ، وفي قطع بعض اغصانها اوما اشبه قيمته ، سواء كان القالع محرماً اومحلا ، وعن الخلاف الاجماع على ذلك ، وهذا هو الاحوط خلافاً للمحكي عن القاضي ، حيث ذهب الى ان الكفارة بقرة ، سواء كانت الشجرة كبيرة اوصغيرة ، وعن الاسكافي والمختلف انهـا قيمتها مطلقاً ، وفي الحدائق ان الكفارة البقرة في كبير الشجر و صغيرها والغدية في غير الاراك ونحوه ،وهذا هو الاقرب ، وفي المسألة اقوال اخرايضا .

استدل للقول الاول : بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فاذا أراد نزعها نزعه و كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

بضميمة ما روى عن ابن عباس ، انه قال : في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة .

وما دل على ان التلف يوجب الضمان ولايكون الضمان الاباعطاء القيمة الى الفقراء ، اذلامالك خاص في المقام يدفع اليه الثمن ، بالاضافة الى المناط

المستفاد من صحيح منصور وغيره .

أقول : يرد الاستدلالات المذكورة ، ان الرواية ضعيفة وليست هناك شهرة محققة توجب جبر سندها ، واجماع الشيخ ممنوع وكلام ابن عباس لاحجية فيه .

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضى برواية الشيخ على اطلاقها ، فلابد من الذهاب الى قول الاسكافي والمختلف ، لصحيحة منصوربن حازم سأل الصادق عليه السلام ، عن الاراك يكون فى الحرم فأقطعه ؟ قال عليه السلام عليك فدائه .

وفى الموثق اوالصحيح ، عنه عليه السلام ، عن الرجل يقطع الاراك الذى بمكة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به . المؤيدة برواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ويتصدق من عضد الشجرة او اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته .

اما الحدائق فقد جمع بين رواية الشيخ وبين الموثقة ، لكن فيه انه حلاف الجمع العرفى ، بالاضافة الى مقاومة رواية الشيخ للموثقة .

ثم انه اذا مكن رد المقلوع الى مكانه فى الحرم كان الاقرب اعادته ، كما عن المبسوط والسرائر والتذكرة والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك ، لان المستفاد من الروايات ان الكفارة لاجل اماتة الشجرة ، فاذا امكن عدم اماتته وجب ، وحيث ان له حرمة الحرم كان اللازم اعادته الى الحرم .

ويؤيده خبرهارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام : انعلي بن الحسين عليه السلام كان ينقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب من يعيدها مكانه . اذالظاهران النتف كان من اصله واعادته اى غرسه ، ولعله عليه السلام كان فعل ذلك بالنسبة الى مافي داره المحلل نتفه .

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات مايجوز قلعه ، ومقتضى القاعدة انه لاكفارة لما يجوز قلعه ، كما ان القلع اذا كان عن جهل او نسيان او ماشبه لم تكن عليه كفارة كما تقدم وجهه في المباحث السابقة، والظاهر ان قلع الحشيش ايضا له الكفارة كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد ، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة .

نعم عن الحلبيين ان كفارة القلع شيء من الصدقة ، ولعلهما ارادا القيمة ، لكن في الشرائع وتبعه الجواهر عدم الكفارة للاصل ، وقد عرفت مافيه .

ثم انه لما كان في المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والحشيش فلامجال لرواية قرب الاسناد المطلقة الدالة على ان كل جرح فيه دم .

(مسألة ـ١٣ـ) لم يذكر المشهور كفارة ، لجملة من المحرمات المتقدمة ، مثل الاكتحال وقتل بعض هوام الجسد والنظر في المرآت ولبس مايستر ظهر القدم، ولبس الخاتم ولبس المرأة الحلي والتدهين ولبس السلاح وتغسيل المحرم بالكافور وفي المستند انه لاكفارة في غير ماذكر من تروك الاحرام للاصل وعدم الدليل سوى بعض الاخبار الضعيفة المتوقف الاستناد اليها الى الانجبار غير الحاصل في عدا مامر، وقد يقال بوجوب دم شاة في قلع الضرس، لرواية مرسلة مضمرة مكاتبة قاصرة عن افادة الوجوب محتملة لكونه للادماء غير المنفك عن قلع الضرس غالباً ، فالاقوى العدم، وفاقاً لجمع من القدماء والمتأخرين ـ انتهى .

اقول : اشار بالرواية الى خبر محمد بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، عن رجل من اهل خراسان ، ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه ؟ فكتب : تهريق دماً .

وقد افتى بذلك النهاية والمبسوط والمهذب وغيرهم ، وعن الجامع ، دم مع الاختيار وتبعهم الجواهر، وتردد فيه في الشرائع ورده آخرون كالمستند

وغيره ، تبعا للصدوق وابن الجنيد ، ويرد على الموجب ماتقدم من عدم دليل على حرمة الادماء كما لادليل على حرمة قلع الضرس فقد سئل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال عليه السلام : نعم لابأس به .

ولولم نجوز كلا الامرين لم يكن القول بالشاة بعيداً، لرواية قرب الاسناد المؤيدة بالمرسلة ، وعلى هذا فالاحوط الكفارة ، وان كان الاقرب العدم .

ثم ان التدهين بمافيه طيب اختلفوا فيه بين قائل بالكفارة فيه كالشيخ والعلامة في بعض كتبهما وابن ادريس ، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه، وعن المنتهى الاجماع عليه وبين قائل بعدم الكفارة كالشيخ في جمله حيث قال بكراهة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام بحيث يبقى أثره بعده ، وتبعه بعض آخر وبين متردد في المسألة كالمحقق استدل القائل بالوجوب ، بمارواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعلها بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه شاة يهريقه .

واشكل على الرواية في الحدائق اولا : بأن ضمير (قال) يرجع الى معاوية لاالى الامام .

وثانياً : بأنها مشتملة على الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاخبار والاصحاب على ان الجاهل لاكفارة عليه الافي الصيد خاصة .

وثالثا : انها قاصرة عن الدلالة على تمام المدعى ، لان موردها حال الضرورة .

اقول : الاقرب عدم الكفارة ، وان كان الاحوط الكفارة فيه ، وفي سائر ما ذكرناه في اول المسألة لرواية قرب الاسناد المتقدمة : لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت . الاان الاحتياط في تغسيل المحرم بالكافور اضعف ، والله العالم .

(مسأله ـ١٤ـ) اذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة ، مثل الصيد واللبس وتقليم الاظفار . فالمشهور ان عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك فى وقت واحد او وقتين، كفر عن الاول او لم يكفر ، وعن الذخيرة انه المعروف بين الاصحاب ، و عن المدارك انه مقطوع به في كلامهم ، وفي الحدائق صرح الاصحاب بذلك ، وعن المنتهى وغيره انه موضع وفاق ، وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لكن اشكل في ذلك الذخيرة ، لان القدر المسلم كون كل واحدة سبباً ، اى معرفا لوجوب الكفارة ، اما كونه معرفاً لوجوب كفارة مغايرة لما يعرف وجوبه السبب الاخر فمحل نظر يحتاج الى دليل ، وبالجملة لاخفاء فى تعدد الكفارة مع تخلل التكفير ، اما بدونه ففيه خفاء ـ انتهى .

قال في المستند بعد نقله العبارة المذكورة : وهو جيد جداً سيما على ما حققناه من اصالة تداخل الاسباب ـ انتهى .

وربما أيده بوحدة الكفارة للتظليل وان تعدد ، لكن لايخفى ما في الكل ، اذ ظاهر الدليل ان كل سبب يقتضي مسببا ، سواء كان السبب علة حقيقية اومعرفاً واصالة التداخل غير تامة ، بل الاصل عدم التداخل الا اذا قام الدليل على التداخل والتظليل سبب بدليل خاص فلايكون مؤيداً ، والافقد ثبت ان التظليل في كل من الحج والعمرة يسبب كفارة مستقلة ، فهل يقال بأن ذلك يؤيد على عدم التداخل .

نعم اذا كان المحرم يعد واحداً كانت له كفارة واحدة من جهة ان المستفاد من الادلة ان الشيء الواحد عرفا له كفارة واحدة .

ثم انه لااشكال حتى من المستند انه اذا تخلل التكفير تعدد الكفارة، وكذا اذا كانت المسببات مختلفة كالشاة والبقرة والصوم ، لكن هل يقول المستند

بالتداخل فيما اذاكان اقل واكثر ؟ مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنة ؟ اوكان احدهما مخيرا كبدل الحلق بالنسبة الي الشاة، واحدهما معينا كشاة الاستظلال، فاذا قصد الشاة لهما تداخل، واذا اتى بالصيام للحلق كان عليه الشاة للاستظلال امﻻ ؟ غير معلوم ، لانه لم يتعرض لهذه المسألة .

نعم ينبغي ان يستثنى من تعدد الكفارة بتعدد السبب ، ما اذاكانت الاسباب تتحقق معاً ودل الدليل على الكفارة في الاشد ، فان اطلاق الدليل يقتضى عدم الكفارة في الاخف ، كما اذا جامع فان عليه كفارة الجماع، وان نظر و قبل ولا مس وامنى ، اذ جعل الكفارة كفارة الجماع ، مع غلبة تلازم كل تلك الامور ، وعدم تعرضه لكفارة غيره في الجماع يقتضى عدم الكفارة لها، وكذا ما اذالبس من رأسه المخيط ، فان عليه كفارة البلس فقط ولا يزاد عليها كفارة التغطية ، وان استلزم ذلك التغطية في الجملة، وكذا اذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات ، فان عليه كفارة واحدة لاثلاث كفارات ، وكذا لوتدهن بمافيه طيب اوقلع ضرسه بما ادمى ، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفارة عليحدة اذا صدروحده .

(مسألة -١٥-) اذاكرر السبب الواحد ، فالظاهر المشهور انه يوجب تكرر الكفارة ، الافيما دل الدليل على عدم التكرر ، اما بالنسبة الى المستثنى فلما تقدم في الاستظلال وانه لا يوجب الاكفارة للعمرة وكفارة للحج اجماعا ونصاالابالنسبة الى بعض صغرياته التى تقدم الخلاف فيها ، مثل ما اذا اختلف اسباب الاستظلال ، واما بالنسبة الى المستثنى منه فهو المشهور بينهم ، ويدل عليه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، خلافاً للمستند حيث جعل الأصل عدم التعددالافيماخرج بالدليل وجعل الخارج اربعة امور، الصيد للنصوص الخاصة، ومع تخلل التكفير ، وفيما اذاكان السبب الواحد المتكرراتلافاً مضمونابالمثل

اوالقيمة ، فانامتثال المثل اوالقيمة لايحصل الابالاتيان بالجميع ، ولبس الثياب المختلفة صنفا للنص الخاص .

ويردعليه فى غير موردى النص من الصيد والثياب ان مقتضى اصله عدم التعدد ايضا فى موردي التخلل والاتلاف، اذ بعدمنعه عموم النص (بقوله انه لايفيدالاان على الفاعل الكفارة وهو أعم من الفاعل مرة اومرآت) يمكن ان يقال اذاكانت الاسباب معرفات (بالمعنى الذى قيل للمعرف) فالسبب يكشف عن العلة الموجبة للتكفير، سواء تخلل التكفيرام لا ؟ توضيح ذلك انه اذا قال المولى : اذا ظهراثر كربلاء فاعط للفقيردينارأ (وكان الاثر علامة لقرب كربلاء بالنسبة الى المسافر) فظهرأثر كربلاء واعطى دينارائم ظهر أثرثان، فانه لايجب اعطاء دينارثان . اذالمعرف الثانى لم يزدشيئاً بالنسبة الى علة الصدقة التى هى قرب كربلاء، وكذا يقال بالنسبة الى الاتلاف لفرض ان الاتلاف كاشف عن العلة (لانه علة) والمكشوف واحد ، وان تعدد الكاشف، وعلى هذا فماذهب اليه المشهور هومقتضى القاعدة .

ثم انهم اختلفوا فى بعض الموارداختلافاً فى الجملة .

الاول : في الوطى ، فالمشهور ذهبوا الى تكرر الكفارة بتكرره ، بل هو المعروف من مذهب الاصحاب كماعن الذخيرة والمنفرد به الامامية كماعن الانتصار بل عن الغنية الاجماع عليه، سواءكان في مجلس واحد اومجالس متعددة كفر عن الاول اولا؟ خلافاً لمحكى الخلاف فيما اذالم يتخلل التكفير، فانه لاتتعدد الكفارة ، وتبعه المستند ، وللمحكى عن ابن حمزة فيما اذا كان مفسداً للحج وتكرر دفعة ، وقواه محكى المختلف، ومال اليه المدارك والذخيرة ، وحيث لادليل للطرفين الاماتقدم، فلا داعى الى تفصيل الكلام فى ادلتهما .

نعم استدل بعض من انكر التعدد بما دل على ان الوطى يوجب الاتمام

والقضاء في العام القادم والبدنة ، بتقريب انه لايعقل تعدد الكفارة بالنسبة الى الاتمام والقضاءفي العام القادم، ولازمهعدمتعددالبدنةلوحدة السياق في الجميع، وفيه : ما ذكره الجواهر من ان اتمام الحج، والحج من قابل لايتصور تكررهما، بخلاف البدنة ـ انتهى .

فان عدم امكان بعض الكفارة لايوجب سقوط الممكن ، كما اذالم يمكنه الحج من قابل ـ فى اصل الوطى ـ فهل يسقط الامران الاخران وكذا فيمادل على التخيير كافطار شهر رمضان اذا لم يمكنه العتق فهل يسقط الاخران ، مع انه لواخذ بهذا الدليل لزمه السقوط .

ثم الظاهر ان المجلس الواحد وطى واحد ، وان تعدد الايلاج كما تقدم في باب الوطى ، فما ذكره المستند من ان كل ايلاج ونزع سبب تام غير ظاهر الوجه ، فان الشارع انما رتب الحكم على الوطي والجماع والمتعارف فيه تكرر الايلاج والنزع ، ولوكان ذلك يوجب تعدد الكفارة لوجب التنبيه .

نعم لااشكال في ان كل ادخال حرام مستقل، كمالااشكال في انه اذا اولج مرة واحدة فقط وجبت عليه الكفارة للصدق، ولو امنى مرتين في مجلس واحد، فهل فيه كفارتان ؟ الظاهر تبعية ذلك للصدق ، فان صدق جماع واحد فكفارة واحدة ، والاكان عليه كفارتان ، ولو اولج في مجلس واحد في اثنتين فلاشك في وجوب كفارتين ، لانه جماعان ، كما انها لووطئت فى مجلس واحد من رجلين لكونها يائسة و انقضت مدة نكاحها المنقطع و نكحها الثانى ، وطيا بشبهة كان عليها كفارتان .

الثاني : لو كرر حلق كل رأسه، فمقتضى ماتقدم ان لكل مرة كفارة ، اما لو كرر لابعاض رأسه فالظاهر ان الواجب كفارة واحدة، ولوكان احدهما صباحاً والاخر مساءاً . لانه حلق واحد ، خلافاً لمن قال انه حلقان مع تعدد المحلس .

نعم اذاتخلله التكفيركان في التكفير الثانى ، احتمالان من انه معرف، وقد ادى كفارته ، ومن انه حلق جديد ، والاحوط الثانى ، وانكان مقتضى البرائة الاول .

الثالث : اذا نظر اوقبل ، اولامس ، فانكان المجلس واحـداً بأن كان يعد عرفا لاعملا واحداًكانت عليه كفارة واحدة، والاتكررت الكفارة على ماعرفت الوجه في كلا الحكمين .

الرابع : لوكرر الطيب فمع توحيد المجلس كان عليه كفارة واحدة ، اما مع التعدد فتكرر الكفارةحسب القاعدة السابقة، ولواختلف صنف الطيبفي مجلس واحدلم يبعدانيكونلكلاصنف كفارة ولومسح مواضع مختلفةمن جسده بالطيب فمع وحدة المجلس عليه كفاره واحدة للوحدة العرفية .

الخامس: تقدم الكلام في تعدد قلم الاظفار، وفي لبس المخيط ، وفي ازالة الشعر، وفي التظليل، وفي تغطيةرأس الرجل ووجه المرأة وفي الجدال والفسوق، اما لوقلع عدة اشجار فعلى كل واحد كفارة، وانكان في مجلس واحـد لصدق التعدد الموجب لتعدد المسبب ، اما سائر المحرمات فالميزان فى وحدتها وتعددها هو العرف، وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم هنا، وفي الكفارات فلاداعى للاطالة .

(مسألة -١٦-) تقدم الكلام في انا كل ولبس مالا يجوز يوجب الشاة اذا لم يكن له مقدر خاص ، وكان فعله عن علم وعمد ، والظاهر انه لااشكال فيه ولاخلاف .

ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ؛او حلـق رأسه او لبس ثوبا لاينبغى له لبسه ، او اكـل طعاماً لا ينبغى له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً اوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله

متعمداً فعليه دم شاة ، واللبس يشمل العمامة والقلنسوة وما يستر الرأس والوجه وظهر القدم .

نعم اشكل فى الجواهر فيما لايعد ثوباوهو ممنوع ، وقد سبق الكلام في بعض ذلك .

(مسألة ـ١٧ـ) لاكفارة على الجاهل والناسى، الافى الصيد اما المستثنى فقدمر الكلام فيه ، واماعدم الكفارة في غيره فهو المشهور من مذهب الاصحاب ، بل في الجواهر لاخلاف أجده فيه ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وعن الذخيرة انه المعروف من مذهبهم وقيل لاخلاف فيه مطلقاً ، بل هو اجماع محقق ـ كذا في المستند ـ وفي الحدائق لااشكال في سقوط الكفارة ، ثم ادعى عدم الخلاف فيه .

اقول: ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات بالاضافة الى الاصل وحديث رفع القلم .

كخبر عبد الصمد ، عن الصادق عليه السلام ـ في باب الحج ـ اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه .

وحسن عمار : وليس عليك فداء ماأتيته بجهالة الاالصيد فان عليك: الفداء بجهالة كان او عمد .

ورواية تحف العقول، عن الجواد عليه السلام كل ما اتى به المحرم بجهالة او خطاءاً فلا شيء عليه الاالصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان أم بعمد ، وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه .

وصحيحة زرارة المتقدمة ، عن الباقر عليه السلام في اكل ولبس ما لا ينبغى له اكله ولبسه .

وصحيحه الاخر : من اكل زعفراناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ثان كان ناسيا فلاشيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه .

وقد تقدم اخبار الجماع ناسيا ونحوه ، وانه لاشيء عليه .

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : اذا لبس المحرم ثيابا جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه .

والرضوى عليه السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء .

والمقنع ـ الذى هو متن الروايات ـ كل من اكل طعاما لاينبغي له اكله وهو محرم ساهيا ان ناسيا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .

نعم ظاهر بعض الروايات ان في الطيب وغيره الكفارة لكن اللازم حملها على الاستحباب بقرينة النص والاجماع فقد تقدم في خبر معاوية التى داواها بدهن البنفسج ، وان عليه مع الجهالة طعام مسكين .

وخبر الحسن بن زياد ، قال : وضئيني الغلام ولم اعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيء .

وصحيح حريز ، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره ؟ قال عليه السلام يتصدق بكف من طعام .

وتقدم ايضاً اخبار سقوط الشعر وانها ظاهرة في غير المتعمد .

وخبر حسن بن هارون ، ذكر للصادق عليه السلام ، انه اكل خبيصا فيه زعفران ؟ فقال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ، ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم .

وكذا بعض النصوص الاخر المشابهة لما تقدم ، فان كلها محمولة على الفضيلة .

ثم ان مثل الجاهل الناسى والساهى والغافل ، كما لافرق بين اقسام الجاهل

من الجهل بالموضوع ، او بأنه في الاحرام ، اوفي الحكم قصوراً ، اوتقصيرا كل ذلك للاطلاق والمناط، ومقتضى القاعدة ان المكره والمضطر ايضا مثل الجاهل والناسي ، الافيما خرج كالمضطر لحلق رأسه وللتظليل، وذلك لادلة رفع الاكراه والاضطرار ، ولبعض المطلقات السابقة ، مثل ذكر العمد المنصرف الى العالم العامد المختار وكذا الذي يخطأ لاحكم عليه للنص المتقدم ولبعض المطلقات ـ كما عرفت ـ وكذا الاحكم لمن كان عليه المحرم عسراً وحرجاً وضرراً لاطلاق ادلتها.

والحاصل : ان مقتضى النص والفتوى ان غير العالم العامد المختار لاحكم له ، الافيما خرج بالدليل، ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنج وما اشبه ، فانه لاحكم لجميعهم ، كما عن الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بالنسبة الى المجنون ، وقد تقدم الكلام فيه وفي الصبي في الشرح ، وقد ورد في الرواية السابقة عن الجواد عليه السلام : وكل ماأتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلاشيء عليه .

ثم انه لوفعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذره في الاثناء وجب الاقلاع فوراً، فان بقي على المحرم لزمته الكفارة لاطلاق الادلة الشامل للابتداء والاستمرار كما انه اذا فعله بلاعذر ثم في الاثناء صار معذوراً ثبتت عليه الكفارة .

بقي شيء وهو ان ماذكرناه من رفع الجهل والنسيان وغيرهما للكفارة انما هو في غير الضمان للادمي ، كما اذا اتلف شجر غيره ، والا كان عليه الضمان بمقتضى ادلته ، وان لم يكن ضمان من جهة الاحرام ، وذلك لان الادلة هنا ترفع الحكم الشرعي المترتب .

اما الضمان للادمي فقد ثبت بالادلة العامة الشاملة للمقام ، كما انه لافرق في سقوط الكفارة للجهل وما اشبه بين ماإذا كان الحرام من جهة الاحرام ، او من جهة الحرم ، وذلك لاطلاق الادلة والمناط .

القول في الوقوف بعرفات ومقدماته

وفيه مسائل :

(مسألة ـ١ـ) يستحب للمتمتع ان يحرم للحج يوم التروية على المشهور كما في الحدائق، وبلاخلاف كما عن الذخيرة والمنتهى، وبالاجماع كما عن التذكرة ، وعن المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين، لكن عن ابى حمزة القول بوجوب ذلك، ويدل على الرجحان في الجملة مستفيض النصوص :

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاءالله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، واحرم بالحج ؛ ثم امض، وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن أظفارك،

واطل عانتك انكان لك شعر، وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله تعالى وتسأله العون ، وتقول : اللهم اني أريد الحج فيسر لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، وتقول : احرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك، فان قدرت انيكون رواحك الى منى زوال الشمس والافمتى تيسرلك من يوم التروية .

وعن عمربن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاكان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام ، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهرين ان قدرت بمنى، واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة أودبر نافلة أو ليل أونهار .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفربن محمد عليهماالسلام قال : يخرج الناس الى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد بعدصلاة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ولابأس ان يخرجوا قبل يوم التروية والمشي لمن قدرعليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل ايضاً وقدركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه عنه عليه السلام ايضاً انه قال : في المتمتع بالعمرة الى الحج اذاكان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام حافياً فطاف اسبوعاً ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما احرم من الميقات ، فاذا صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية واهل مكة كذلك

يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير اهلها . الى غير ذلك من الروايات التي تاتي بعضها وهذه الروايات وان كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الامر ونحوه، الا ان الروايات الاخر صارفة لهذا الظاهر، وحينئذ يقع الكلام في موضعين ، جواز التقديم على اليوم الثامن ، وجواز التأخير عنه .

اما الاول : فيدل عليه جملة من النصوص :

كخبر عمر والدعائم المتقدمين ، وصحيح الحلبي ومعاوية، عن الصادق عليه السلام : لايضرك بليل احرمت أونهار ، الاان أفضل ذلك عند زوال الشمس .

بل يدل بعض الاخبار على استحباب التقديم .

ففي خبر ابى بزيع قال : سألت أباالحسن الرضاعليه السلام ، عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت: فهي على احرامها أم تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا ، هي على احرامها، فقلت : فعليها هدى ؟ قال : لا ، الا ان تحب ان تتطوع، ثم قال : امانحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل[4] ان نحرم فاتتنا المتعة .

فان ذيل الحديث يدل على استحباب تقديم احرام الحج قبل هلال ذى الحجة بل مقتضى عموم «الحج اشهر معلومات» وما ورد في تفسيرها جواز التقديم في أشهر الحج ، ولو من اولها بعد المتعة .

واما الثاني : فيدل عليه مضافا الى خبري عمر والدعائم المتقدمين ، ماعن ابي الحسن عليه السلام ، انه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة واحل وواقع مع بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الى منى .

ومرسل ابي بصير ، عن ابي الحسن عليه السلام ، فى حديث قال : وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف .

وجملة من الاخبار التى تقدمت فى مسألة من دخل مكة والوقت ضيق ، كخبر اسحاق بن عمار ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل .

وخبر التهذيب والاستبصار ، روى لنا الثقة من أهل البيت ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، انه قال : اهل بالمتعة بالحج ـ يريد يوم التروية ـ الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ، الى غير ذلك .

بل ربما استدل لذلك ايضاً بصحيحة على ابن يقطين ، عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اولى منه ؟ قال : اذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى أي ساعة يسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

وقوية يعقوب شعيب : لابأس بالمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له مالم يحس فوات الموقفين .

(مسألة ـ ٢ ـ) أفضل أوقات يوم التروية للاحرام عند الزوال ، وهل المستحب ان تأتى بالاحرم قبل الظهرين أو بعدهما أو بعد الظهر ؟ احتمالات واقوال : فعن المفيد والسيد الاول، وفي الشرائع وعن المهذب والوسيلة والتذكرة

والمنتهى والدروس والمبسوط والنهاية وعلى بن بابويه الثاني وعن الفوائد والهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره وئر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط الثالث ، وعن الفقيه : وقته في دبر الظهر ، وان شئت في دبر العصر ، وهناك تفصيل بين الامام وغيره .

فعن الشيخ في التهذيب قال : ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس ، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر و العصر يوم التروية الا بمنى ،وعن العلامة في المنتهى انه حمل عبارة الشيخ ، بعدم الجواز على شدة الاستحباب .

قال في الحدائق : والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، وايضاً انه المشهور بينهم واختار في المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة أو بعدها ، واما الامام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال وايقاع الفرضين في منى وهو جيد ، وعليه تجتمع الاخبار ـ انتهى .

اما دليل استحباب الاتيان بالاحرام قبل الظهرين فجملة من الاخبار .

كصحيح معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك ، فاسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد ، وان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك ، ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك ، وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر.

وخبر عمر بن يزيد المتقدم في المسألة الاولى .

وصحيحة معاوية الطويلة المروية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في كيفية

حج النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يوم التروية عند زوال‌الشمس امر النـاس ان يغتسلوا ويهلـوا بالحج و هو قول الله الذي انزله على نبيـه « اتبعوا ملة أبيكم ابراهيم» فخرج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة الخ .

والرضوى : ثم تنهض الى منى وعليك السكينة والوقاروانت تلبى‌وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمة وصلاة الفجر .

وفي‌موضع اخرمنه : ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعدالظهر بمكة ويأمر بالغدوة من الغد الى منى يوافوا الظهر بمنى ليقوموا بهامع‌الامام.

واما دليل‌استحبابه بعدهما ، فالرضوى الذى رواه في الحدائق : واذاكان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك الذين للاحرام ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر و اعقد احرامك دبر العصر ، وان شئت في دبر الظهر .

واما دليل استحبابه بعدالظهر فجملة من‌النصوص، كصحيح معاوية‌المتقدم فى المسألة الاولى ، بضميمة ان المراد بالمكتوبة الظهر فقط ، و خبر الدعـائم المتقدم في تلك المسألة ايضاً ، فانه أصرح لتصريحه بالظهر من دون ذكر للعصر .

هذا والانصاف ان الشخص لايجزم بأحد هذه الاقوال لتكافوء النصوص، فالاولى القول بالتخيير كما ذهب اليه المدارك ، هذا بـالنسبة الى غير الامام ، و امـا الامام فلاينبغى الاشكال في استحباب الخروج له قبل الظهرين ليقيمهما هناك .

ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح جميل بن دراج ، عن ابـي عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهـر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : لاينبغى للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية الا بمنى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال لاينبغى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النحر فى المسجد الحرام

وصحيح محمد بن مسلم قال :سألت أبا جعفر(ع) هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال:نعم والغداة بمنى يوم عرفة .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : ينبغي للامام ان يصلى الظهر بمنى ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة الى عرفة

والرضوى : وعلى الامام ان يصلى الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ويصلى يوم النحر بالمسجد الحرام . الى غير ذلك .

وهل هذا الحكم على الامام وجوبي أم استحبابى ؟ المحكى عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب الاول ، ومال اليه في الحدائـق ، لكن قرينة لاينبغي ونحوه معينة للقول المشهور، بل في الجواهر الاجماع ممن عدا الشيخ عليه .

فتحصل مما ذكرنا ان المختار تخيير غير الامام بين الاتيان بالظهرين قبل الاحرام بمكة ، أو بعده بمنى ، أو بالتفريق ، بـأن يقدم الظهر على الاحـرام

ويؤخر العصر عنه، والامام يستحب له أكيداً الاتيان بهما في منى فوائد :

الاولى: فى هذه الايام التي لايحتاج الشخص الى العبور على منى عند الذهاب الى عرفات للوسائل النقلية الحديثة الظاهر عدم سقوط الاستحباب وان كان ربما احتمل السقوط من جهة ان المحتمل اختصاص الحكم بالاوقات السابقه التى كان ذلك هو الطريق المعتاد للقوافل ونحوهم ، لكن لايخفى ما فيه فان احتمال المناط غير موجب لسقوط الظهور كما لايخفى .

الثانية :المراد بالامام أمير الحاج كما عن غير واحد ، فانه هو الذي ينبغي له ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ، ويهيى لهم السبيل والمنزل وسائر اللوازم ، وليس المراد هنا ائمة الباطل، بل الحكم منزل على موضوعه المجعول شرعاً ،كقوله عليه السلام : ذلك الى الامام ان صام صمنا ، وان افطر أفطرنا ، وكغيره من هذا النحو من الالفاظ المطلقة في الاخبار ، فالقول بأن هؤلاء الائمة كانوا في الاغلب من قبل الجائر ، فكيف يجب عليهم ، والحال ان امامتهم باطلة؟ في غير محله ، ومافي خبر حفص المؤذن قال : حج اسماعيل ابن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : سر فان الامام لايقف . لاينافي ماذكر كما لايخفى .

الثالثة يوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، بلا اشكال ولاخلاف .

فعن عبد الله ابن علي الحلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال: لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يسقون من مكة من الماء ريهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك .

وبسند آخر، عنه عليه السلام قال: لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء؟ فسميت التروية .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سميت التروية لان جبرئيل اتى يوم التروية ابراهيم عليه السلام، فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ، ولم يكن في مكة وعرفات ماء ، ثم مضى به الى الموقف ، فقال : اعترف واعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة ، ثم قال له: ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة .

وعن ابي بصير، انه سمع أبا جعفر، وأبا عبد الله عليهما السلام ، يذكران انه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لابراهيم: ترو من الماء، فسميت التروية، ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة ـ الحديث .

وعن المنتهى، انه نقل عن الجمهور وجها ثالثا، وهو ان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروى في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضاً، فعرف انه من الله تعالى فسمى يوم عرفة .

وكيف كان ، فمن الممكن وقوع الجميع وتعدد علة التسمية فرعان :

الاول: يستحب لمن يريد الاحرام للحج الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب ، كما افتى بـه في الحدائق وغيره ، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله ، فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً ـ الحديث .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم خذ من شاربك ، ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثـم ائت المسجد الحرام ـ الحديث .

وعن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ـ الحديث .

لكن ربما يقال بأن هذه الاخبار معارضة بخبر أيوب بن حر، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أنا قد اطلينا وانتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ولاتنتف ولاتحرك شيئاً .

لكن لابـد من حمله على بيان عدم اللزوم أو وجود محذور آخر هناك ، ولذا حمله في محكى الاستبصار على الاخبار عن الجواز ، وان كان التنظيف أفضل .

اما حمله على الحج المفرد وانه كان حاجاً من الميقات ثم سئل الامام عن جواز ذلك في اثناء الحج ، كما عن التهذيب ، أو حمله على من كان قريب العهد بالاطلاء والنتف ، كما عن الوافي ففيهما مالايخفى لبعد الاول عن الظاهر، وقرب العهد لاينافي الاستحباب والله العالم .

الثاني : يستحب للشخص اذا دخـل المسجد الحرام للحـج ان يطوف اسبوعاً، كما افتى به المفيد والصدوق وابن الجنيد وغيرهم وان لم يذكره الشيخ والسيد وابن ادريس على ماحكى عنهم، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم في المسألة الاولى ، وهـل يجوز الطواف بعد الاحرام ، أم لا ؟ المحكي عن ابن ادريس والمنتهى والتحرير والتذكرة جوازه مع الكراهة ، لكن عن النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والمصباح ومختصره والجامع والقواعد عدم جوازه .

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ ولـذا قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب انه لاطواف بالبيت بعد احرام الحج ، لكن خالفهم ابن ابي عقيل ، فأفتى باستحبابه .

استند المحرمون الى صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرم ، وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال: نعم مالم يحرم .

لكن الظاهر هو القول بالكراهة حملا لهذا الخبر عليه ، بقرينة خبر اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء ؟ فقال :لا .

وصحيح علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال : لابأس به . الى غير ذلك .

وربما يستدل للقول بالجواز بصحيح عبدالحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الاول قال : سألته ، عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى ان ذلك لا ينبغي ينقص طوافه بالبيت احرامه؟ فقال لا ، ولكن يمضى على احرامه .

لكنه لايدل على الجواز الامن جهة قول الراوي لاينبغي ولم يقع من الامام عليه السلام تقرير له ، بل الكلام منصب على أمر آخر، وهو الاشكال في الاحرام من جهة الطواف .

اما القول باستحباب الطواف فلم أجد له دليلا ، ولعله استند الى عمومات استحباب الطواف .

ثم المحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة انه يجدد التلبية بعد هذا الطواف وجوباً ، وربما قيل بأنهم يقولون باستحباب ذلك .

وعلى كل حال فلا يبعد الاستحباب بالنسبة الى القارن والمفرد ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح بن الحجاج بعد امره بالحج الاعم من القران

والافراد واجازته للطواف قبل الخروج الى منى كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية .

وأما بالنسبة الى التمتع فلم أجد له دليلا صريحاً ، الاانه ربما يمكن استفادة ذلك من الاخبار المذكورة في مسألة تقديم المفرد والقارن والمتمتع طوافه وسعيه على الخروج الى منى ، لكن فيه نظر، والله العالم .

(مسألة ـ٣ـ) قدعرفت انه لااشكال في استحباب احرام المتمتع في يوم التروية ، وهل يستحب ذلك بالنسبة الى القارن والمفرد للمكي ، والمجاور ، أو الذى دخل بعمرة مفردة ، ثم أراد الحج ، أو الذي دخل عصياناً ، أو لعذر بدون احرام ثم أراد الحج المحكي عن الاكثر انهم خصصوا المتمتع بالذكر بل عن بعض التصريح بذلك ،وان القارن والمفرد ليسا كذلك ، وعن المنتهى لاخلاف في انه لواحرم المتمتع اوالمكي قبل ذلك فى ايام الحج فانه يجزيه ـ انتهى .

وفي الحدائق قال : المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من أهل الاقطار مقيما بمكة وانتقل حكمه اليهم ، أوأراد الحج مفرداً استحباباً ، فانه يحرم بالحج من أول ذي الحجة انكان صرورة وان كان قد حج سابقا ، فمن اليوم السابق من ذي الحجة وبعضها مطلق من اول الشهر، فانه يخرج الى التنعيم أوالجعرانة ويحرم منها لامن مكة ـ انتهى .

أقول : امامن حيث ميقات هذين الحجين ، فقد تقدم في الشرح فراجع . واما من حيث الزمان ، فقد تعرض لذلك غيرواحدمن الاخبار .

ففي صحيح عبدالرحمان ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها بالحج ، الى ان قال : ثم قال : ان سفيان

فقيهكم اتاني فقال : ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هووقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وأى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه الى الطائف ، الى ان قال : فقال : اماعلمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد ؟ فقلت : ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء ، وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة وأهل مكة لامتعة لهم فأحببت انيخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيشعثوا به اياماً ـ الحديث .

وصحيح صفوان ، عن ابي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة ، فسألت أباعبدالله عليه السلام ، من أين احرم ؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة فقلت : متى أخرج ؟ قال ان كنت صرورة ، فاذامضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك ، فاذا مضى من الشهر خمس .

ومرسل المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام : ينبغى للمجاور بمكة اذا كان صرورة ، وأراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر ، وان كان مجاوراً وليس بصرورة ، فانه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضى من العشر .

وصحيح ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان أصحابنا يجاورون بمكة وهم يسئلونى اذا قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم اذاكان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا ـ الحديث.

وموثق سماعة ، فيمن اعتمر في غير اشهر الحج فأقام بمكة ، فان هو أحب ان يتمتع بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز

عسفان ، فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج ، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة .

وموثقه الاخر : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذادخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب ، أوشعبان ، أوشهر رمضان ، أوغيرذلك من الشهور الاشهر الحج ، فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذوالحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد انيحرم فليخرج الى الجعرانةفيحرم منها ثم يـأتى مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثميطوف بـالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليهالسلام ثم يخرج الىالصفـا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

بتقريب ان هذه العمرة مفردة لاتمتع والا وجب الاتيان بهـا من الميقات وحينئذ فالحج المذكور حج افراد وعقده حينئذ يوم التروية .

وفى خبر الدعائم في المسألة الاولى بعد ذكر الاحرام بحج التمتع يوم التروية من مكة ، قال : وأهل مكة كذلك يحرمون من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير أهلها .

وبهذا كله تحقق ان المجاور الصرورة يستحب له الاحرام أول شهر ذي الحجة وغير الصرورة في اليوم الخامس والمقيم لايبعد فيه هذا التفصيل ،لان صحيح عبدالرحمان نزل المجاور منزلة المقيم فيكون حكم المقيم كذلك لاستفادة ذلك من التشبيه .

أما من أتى الى مكة ولم يكن مجاوراً فهو مخير في وقت الاحرام للقران والافراد، لكن ربما يحتمل فيهم ايضاً هذا التفصيل للتعليل فى صحيح عبدالرحمن لكن فيه مالايخفى ، فانه تعليل للخروج لاللوقت فتأمل .

(مسألة ـ٤ـ) يستثنى من استحباب الاحرام يوم التروية والذهاب الى منى المضطر، كالشيخ الهم ، والمريض ونحوهما وفى الحدائق نسبه الى الاصحاب

وفي الجواهر الى تصريح جماعة ، ويدل عليه جملة من الاخبار :

كموثق اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يكون شيخا كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت ، فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك قال : لا. قلت : يتعجل بيوم ؟ قال: نعم، قلت: بيومين ؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم قلت أكثر من ذلك ؟ قال لا .

وعنه ايضاً قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لابأس. وقال في خبر آخر لايتعجل بأكثر من ثلاثة أيام .

وعن ابي نصر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال : لابأس .

ثم ان الظاهر كما في الجواهر عدم تأكد الندب في الخروج يوم التروية بالنسبة الى هؤلاء لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبة اليهم، كما ان هذه النصوص انما هي بصدد بيان الخروج الى منى ، لا الاحرام ، فلا ينافي مادل على عدم الخروج قبل ثلاثة أيام لما تقدم من قول الامام عليه السلام، بأنه يحرم اذا رأى هلال ذي الحجة ، كما عرفت سابقاً .

(مسألة ـ٥ـ) يستحب للحاج ان يخرج الى مني يوم التروية فيبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يومها ويصلى هناك الغداة ، كما تقدم في المسألة الثانية ، ويستحب ايضاً ان لايجوز وادي محسر (وهو وادبين منى ومزدلفة) الابعد طلوع الشمس ، لصحيح هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام لايجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

وعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس .

والرضوى : فاذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفة .

وانما نحمل الروايات على الاستحباب ، لصحيح هشام بن سالم وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال: لابأس به . مضافاً الى الشهرة المحققة ، بل لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ وابن البراج ، حيث عملا بظاهر صحيح ابن الحكم ، ولو لا الشهرة القوية المؤيدة باطلاق صحيح ابن سالم ، وكون سياق صحيح ابن الحكم الاستحباب لامكن الجمع بين الصحيحين بعدم جواز تجاوز وادي محسر ، وان جاز الخروج عن منى ، وهو الاوفق بالقواعد ، والله العالم .

ثم ان عدم الخروج من منى بالنسبة الى الامام آكد ، ففي موثق اسحاق ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السنة ان لايخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .

ثم ان الظاهر كراهة الخروج من منى قبل طلوع الفجر ، لخبر عبدالحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

هذا مضافا الى جملة من النصوص المتقدمة الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، وقد حرم الخروج قبل الصلاة جماعة ، كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد ، و ابي الصلاح ، وابن البراج ، لكن الشهرة المحكية على خلافهم ، بل ربما نوقش في كراهة الخروج ، وانما الاتيان

بالصلاة في منى مستحب ، ومن المعلوم عدم التلازم بين استحباب فعل وكراهة تركه .

(مسألة ـ٦ـ) يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا توجهت الى منى فقل: اللهم اياك أرجو واياك ادعو ، فبلغني أملي، واصلح لي عملي .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل : اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسئلك ان تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فانما انا عبدك وفي قبضتك .

والرضوى وقل وانت متوجه : اللهم اياك أرجو ولك أدعو فبلغني أملي وأصلح عملي، اللهم ان هذه منى وما دللتنا عليه ومامننت به علينا من المقامات ، واسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك ، واهل طاعتك، وخيرتك من خلقك ، و ان توفق لنا ماوفقت عبادك الصالحين ، فانما انا عبدك وفي قبضتك ، وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف ، فانه أحب الي ، وان استطعت ان لاتصلي الا بمنى مادمت فيها فافعل فانه قد صلى فيها سبعون نبياً، أو قيل سبعون ألف نبياً .

وعن عودة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان آدم عليه السلام بها دفن وهناك قبره ، وان قدرت ان لاتبيت وتصلي وتسبح وتستغفر فافعل .

ثم ان حد منى من العقبة وهي الجمرة التي تلي مكة الى وادي محسر على صيغة الفاعل ، وفي الجواهر انه من الحسرة أو الاعياء سمي به؟ قيل لان ابرهة أوقع أصحابه في الحسرة، أو الاعياء لما جهدوا ان يتوجهوا الى الكعبة فلم يفعل .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام : وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

وفي صحيح آخر عنه ، وعن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : حد منى من العقبة الى وادي محسر ـ الحديث .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : حد مابين منى والمزدلفة محسر .

(مسألة ـ٧ـ) يستحب الغسل للوقوف بعرفات بلاخلاف أجده فيه كما في الجواهر ، بل عن المدارك الاجماع عليه ، و يكفي دليلا له فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ورد في صحيحة معاوية الطويلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي(ص) حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك ، فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش ، وقد اغتسل و قطع التلبية ـ الحديث .

وفي صحيح معاوية : فاذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين .

نعم لم أجد دليلا يصرح على كون الغسل للوقوف ، وانما وردت جملة من الروايات دالة على ان الغسل ليوم عرفة .

كخبر معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة ـ الحديث .

وفي خبر سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و غسل يوم العرفة واجب .

ومرسل الصدوق ، عن ابي جعفر عليه السلام في تعداد الاغسال ، قال عليه السلام : ويوم عرفة .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، والظاهر ان هذا الغسل لايختص بالحاج .

فعن عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار؟ فقال : اغتسل اينما كنت . كما ان الظاهر اكدية اتيانه عند الزوال، لخبر عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة والجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس.

وفي حسن الحلبي، عنه عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس.

وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة فراجع .

(مسألة ـ٨ـ) تجب النية للوقوف وفي المدارك نسبه الى الاصحاب ويجب كونها مع القربة ، لقوله تعالى : «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات .

وقد تقدم الجواب عن الاشكال الوارد على الاية والرواية في كتاب الطهارة فراجع .

ثم انه ذكر بعض الاصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال لانه أول وقت الوقوف الواجب ، بناءاً على ان ما بينه وبين الغروب هو الوقت الواجب وقوفه ، لكن الظاهر عدم لزوم الوقوف من أول الوقت .

ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن الصادق عليه السلام حتى انتهوا الى نمره وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش ، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى

وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به .

وفي رواية اخرى ، لمعاوية بن عمار : ثم تلبي وانت عاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة و هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال : وحد عرفة من بطن عرفة وثويه ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف .

وخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلاباس .

وصحيحة ابي بصير : لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تزومن الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى فاباته بها ثم غدابه الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً باحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذى بنمرة ، حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك ، واعترف بذنبك فسمى عرفات الى غير ذلك ، وربما افتى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الاصحاب كالشهيد في الدروس واللمعة والروضة وغيره ، بل عن الذخيرة نسبته الى غير واحد من عبارات المتأخرين ، لكن عن الذخيرة والمدارك وفي المستند عدم مايدل عليه من الاخبار ، بل عن الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والديلمي في رسالته والحلي في سرائره والفاضل في المنتهى وكشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض والمستند

ومعاصري صاحب الجواهر كما نقله هو(ره)مايظهر منه عدم وجوب الاستيعاب بل عن الرياض انه ظاهر الاكثر ، و هذا هو الاقوى ، فان العبارات المحكية عن المتقدمين والاوساط في كتابي الحدائق والجواهر كلها يعطي ذلك .

واما المتـأخرون فقد صرحوا به ، وبعد هـذا وذاك لامجال لاحتمالات الجواهر، بل هو كالاجتهاد في قبال النص والفتوى ، بل لم نظفر بعبارة صريحة في لزوم الاستيعاب الاما يحكي عن الشهيدين والكركي والمقداد .

نعم كثير من المعاصرين أومن قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من اول الزوال .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في جواز التأخير الى ساعة فانها ليست أكثر من ماصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامر والنهى والوعظ والصلاتين ثم الذهاب الى الموقف .

أما التأخير بأكثر من ذلك ، فقد يقال بجوازه ، لان الاصل عدم الوجوب الاماخرج، و القدر الخارج لزوم الكون الى الغروب ، أماأوله فليس فيه شيء موقت ، لكن الاحتياط المعتضد بالتأسي ونحوه في عدم التأخير .

نعم ، يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في أسالة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يامحمد فأخبرني عن التاسع لاي شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعدالعصر؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لان بعد العصر ساعة عصى آدم عليه السلام ربه فأفترض الله على امتى الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع الى الله وهوموضع عرفات ـ الحديث ورواه في الوسائل عن المجالس .

ولو أخر لم يكن عليه كفارة ، وان كان آثما حسب ظواهر الادلة ، والله

العالم .

(مسألة ـ٩ـ) منتهى وقت الوقوف الغروب، قال فى الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهمامستفيض ، أومتواتر ـ انتهى .

وفى المستند أيضاً ادعى الاجماع عليه ، وحكى الاجماع عن المنتهى والمختلف ، وفى الحدائق حكى اتفاق الاصحاب عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تفيض الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، متى نفيض من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة من ها هنا وأشار الي مطلع الشمس .

وموثقه الاخر، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، متى الافاضة من عرفات قال : اذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب المشرق .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها .

وعن الرضوى : واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع من عرفة حين غربت الشمس .

والرضوى: ثم ائت الموقف ، الى ان قال : الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب .

وعن علي بن يقطين ، قال : كنا نروى انه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في تلك السنة ، فاذا اسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف قال : فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث ، اذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت ابشر أصحابنا فرجعت فقلت : هذا خير الناس الذي كنا نرويه ، فلما أمسينا ، قال اسماعيل لابي عبد الله عليه السلام ما تقول : يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته ؟ وقال له : نعم ، ودفع اسماعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته فوقف اسماعيل عليه حتى ركب فقال أبو عبد الله عليه السلام : ورفع رأسه اليه فقال : ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبدالله عليه السلام ولحق به .

ثم الظاهر من لفظ : الغروب هو الغروب الحسّى ، لكن موثقي يونس يدلان على الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيكون حال هذا حال صلاة المغرب على القول المشهور فيها .

(مسألة ـ ١٠ ـ) للعرفات حدود معلومة يجوز الرجوع فيها الى أهل الخبرة ، كما هو شأن سائر الموضوعات ، وقد بين فى جملة من الروايات حدودها .

ففى صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثويه وغرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف .

وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف .

وعنه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات .

وعنه ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الارض .

وعن ابن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

وعن ابي بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس .

وعن معاوية بن عمار ، وابي بصير جميعا ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف .

وقال عليه السلام : حد عرفة من بطن عرنة و ثويه و ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها .

وعن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهى الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعنى الذين يقفون عند الاراك.

وعن دعائم الاسلام ، عن محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وعنه عليه السلام، انه نهي عن النزول والوقوف باراك .

والرضوى : فان عرفات كلها موقف الى بطن عرنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال : اجتنبوا الاراك .

أقول : وبهذا يظهر انه لووقف بأحد من الحدود لايكفي ، والالفاظ المذكورة في هذه الروايات ، هذه الاول نمرة ، وهي بفتح النون وكسر الميم وقيل باسكانها ايضاً ، وفتح الراء وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على عينيك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كما عن تحرير النووي والقاموس. الثاني المأزمان بكسر الزاء مضيق بين عرفة والمشعر .

قال في مجمع البحرين المازم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين متسع ماورائه، والميم زائدة كأنه من الازم القوة والشدة ، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان ـ انتهى .

ولعل وجه التثنية وقوع مضيقين هناك .

الثالث : عرفة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة واد بعرفات كما عن المطريزى، أو وادبين عرفات ومنى كما عن السمعاني، وقيل انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم ، ثم انها ربما تضعر فيقال عرينة .

الرابع : ثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو و تشديد الياء المثناة تحتها كرضية .

الخامس : ذو المجاز و هو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب .

السادس: اراك وهو بفتح الهمزة كسحاب موضع قريب بنمرة على ماقالوا ولاخلاف ولااشكال في عدم اجزاء الوقوف بأحد هذه المواضع الخمسة، اى ماخلا المأزمين ، بل في الجواهر والمستند الاجماع على ذلك ، والمرجع في معرفتها كمعرفة عرفات والمشعر ومنى وغيرها من الاماكن الى أهل الخبرة لانها الطريقة العقلائية الجارية عليها الفرق ولم يردع عنها الشارع بل أكدها

في مواضع ، منها معرفة الميقات كما سبق ، مضافاً الى صحيحة ابن البختري الآتية في مقدمات نزول منى ولافرق بين اجزاء عرفات فان كلها موقف كمافي صحيحة مسمع عرفات كلها موقف ،مضافاً الى الصدق الموجب لانسحاب الحكم وأفضل الموقف سفح الجبل كما سيأتي انشاءالله .

ثم لوشك في موضع انه من عرفة ، أو من الحد ولم يتمكن من الاستطلاع وجب الاقتصاد على المعلوم ، لان الشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، ولو فرض زيادة الناس عن الموقف بحيث لم يتمكن من الوقوف به فهل هو كالمصدود أم لا يأتى ؟ انشاءالله .

(مسألة ـ ١١ـ) لو افاض من عرفات قبل غروب الشمس فهو لايخلو عن كونه عن جهل أوعمد ، أونسيان ، أو اضطرار ، والحج صحيح في كل الصور بالاجماع المدعي في المستند والجواهر والحدائق في الجملة .

الاول: ان يكون عن جهل ، وهو أما بالحكم ولا شيء على هذا ، قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء ـ انتهى ومثله الحدائق .

ويدل عليه مضافاً الى اصالة عدم الكفارة صحيح مسمع بن عبدالملك ،عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: انكان جاهلا فلاشيء عليه وانكان متعمداً فعليه بدنة ، وبهذا الصحيح يقيد مطلقات الكفارة كما سيأتي في العامد .

واما بالموضوع بأن ظن امتداد عرفات الى حيث أفاض أو ظن غروب الشمس وهي بعد باقية ، والظاهر عدم شمول الصحيحة لهما ،اذ الظاهر من الجهل ،الجهل بالحكم وعليه فهل يدخلان في مايأتى من المطلقات الدالة على لزوم الدم على من أفاض لان الخارج هو الجاهل بالحكم فهل يبقى غيره في المطلق أم لا؟ لان الظاهر

من المطلقات العامـد ، لايبعد الثاني ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمرا بجهالة فلاشيء عليه في مسألة من احرم في لباسه كما تقدم ، مضافاً الى عموم حديث الرفع ونحوه ، وقد اخترنا في بعض المسائل انه أعم من رفع الحكم والاثار ، الا اذا خصص بضرورة أو دليل .

الثاني : ان يكـون عن عمد بأن علم الحكم والموضوع وخرج عامداً ، وهذا لاريب في اثمه ، لانه خلاف التكليف الامر بالبقاء الى غروب الشمس ، وجبره ببدنة مع القدرة ، وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

ثم انه لاخلاف في أصل الجبر ، وانما الخلاف في انه بدنة أو غيرها ، وان كان الاشهر كونه بدنه ، بل في الجواهر انه المشهور ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل على الحكمين صحيح مسمع المتقدم .

وصحيح ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله .

وخبر الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس ، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها .

وعن الصدوقين انهمـا أفتيا بوجوب شاة ، وعن الخـلاف ان عليه دما للاجماع والاحتياط ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم ، ومايمكن ان يسند لهم ماعن الجامع من قوله : وروي

شاة ، والنبوي المتقدم بعد استظهار الشاة من الدم ، كما لايبعد ذلك .

والرضوي : واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزم دم، وقوله ايضاً بعد ذكر المشعر: واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولامن عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم .

لكن هذه الوجوه لاتقاوم ماتقدم من الصحيحين والخبرين المعمول بهما كمالايخفى .

الثالث : ان يكون عن نسيان ، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف ، بل الاجماع بقسميه على انه لاشيء عليه، وفي المستند الناسي كالجاهل بالاجماع، بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه ايضاً ـ انتهى .

وربما استدل له بالاولوية ، فان الناسي للحكم أخف من الجاهل المقصر، فاذاكان الحكم فى الثاني البرائة كان في الاول أولى ، كماربما يستدل له بالاصل، لكن الظاهر ان الكلام فيه كالكلام في الجاهل بالموضوع، ولعل ماذكرناه هناك هو منشأ الاجماع الذي لم يظهر مخالف له .

الرابع : ان يكون عن اضطرار ، سواء اضطرهو بنفسه، أو اضطره غيره من ظالم أو نحوه وأدلة رفع الاضطرار كافية فى هذا المقام لرفع الاثار ، لما عرفت من عدم شمول أدلة البدنة له، وهل يكفي الخوف من الجائر كهذه السنين، فان الذي يذهب الى عرفات خفية لادراك الواقع الذي تركوه تقية يخاف من البقاء الى الغروب ام لا؟ احتمالان ، وان كان الظاهر الكفاية لماذكر، فان الخوف من صور الاضطرار عرفاً وهومرفوع ، ثم الحج صحيح فى جميع الصور حتى صورة الخروج عمداً ، كما أشرنا في أول المسألة .

أما صحة الحج في صورة الجهل ، فلظاهر الدليل ، واما صحته في صورتي النسيان والاضطرار ، فلدليل الرفع الذي يرفع جميع الاثار حتى

الجزئية والشرطية فيما لم يقم دليل على خلافه .

واما صحته في صورة العمد مع انمقتضي القاعدة البطلان ، لانه لم يأت بالمأموربه على وجهه وكل من لم يأت بهعليه لم يأت بـه أصلا ، فـلان ظاهر الاخبار المتقدمة الامرة بالبدنة عدم لزوم شيءآخر ، والالزم الاشارة اليه كما اشر ، فيمن أفسدحجه بالجماع .

بقى في المقام شيء وهو ان فوت جزء منعرفات على ثلاثة أقسام.

الاول : الفوت عـن أول الوقت بأن لم يقف الامن وسط الوقت مثلا ، وهذا لااشكال فيه ، فيماكان عن جهل ، أونسيان أواضطرار لادلتها الدالـة على رفع هذه الامور .

أما صورة العمد ويلحق بها المقصر ، فـربما يرد فيه اشكال من جهة ان ترك جزء من المأمور به يقتضي فساده الموجب لعـدم اجزائه ، و عليه فيلـزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن تركأول الوقوف عمدا ، كما لوفرض انهوقف فـي الساعة الحاديـة عشرة ، وقد أراح صاحب المستند نفسه ، حيث تمسك بالاجماع على الصحة ، فانه بعد ان ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً قال: ومقتضى القاعدة المذكورة وانكان البطلان بترك جزء منالوقوف الواجب الاختياري عمداً، الاانهم خصوه بمن تركه بجميع اجزائه ، اي ترك المسمى والدليل عليه الاجماع ـ انتهى .

لكن الظاهران هذا الاشكال فيغير محله، ولا نحتاج الى اجماع المستند، وذلك لانه قوله عليهالسلام : من فاته الموقفان فاته الحج كاف في الدلالـة على ان من لم يفته الموقفان لم يفته الحج : وما نحن فيه من ذلك .

لايقال : هذا يقتضى ان فـوت عرفات عمداً أيضاً غير مفوت للحج وهـم لايقولون به ، بل قوله صلىالله عليه وآله وسلم ، اصحاب الاراك لاحج لهم.

ايضاً يدل على ذلك ، والحاصل: انه لايمكن التمسك بمن فاته الموقفان لصحة حج تارك جزء عمداً ، والانوقض تبارك أحدالموقفين رأسا .

لانا نقول: النقض غيروارد ، لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اصحاب الاراك لاحج لهم. خاص بصورة العمدوشبهه بدليل مايأتى من كفايةدرك المشعر وحده في غيرصورة العمد، ففرق بين ترك جزء من عرفات عمداً وترك كله عمداً، فان الاول يشمله مفهوم من فاته الموقفان ، والثاني لايشمله ، ولعله مستند القائلين بالصحة ، اما الاجماع غير المعلوم تحققه وحجيته، فلايمكن انيكون دليلا .

الثاني : الفوت من آخرالوقت، وقدعرفت الكلام فيه في اول المسألة .

الثالث : الفوت من وسط الوقت بأن خرج من عرفات ثم رجع اليهاقبل غروب الشمس، وقداختلفوا في ذلك، فالمشهور كما عن شرح المفاتيح سقوط الكفارة ، وعن النزهة وكشف اللثام والمدارك والمستند وجوبها .

استدل القائلون بالسقوط بالاصل بعد اختصاص النصوص الدالة على وجوب الكفارة على من أفاض قبل الغروب بمن ذهب ولم يعد للانصراف ، وفى الجواهر الاستدلال لذلك بانه لولم يقف الاهذا الزمان لم يكن عليه شيء فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غيرمحرم ثم عاداليه ، والقائلون بالبقاء استدلوا باطلاق النصوص المتقدمة، ولاوجه لانصرافها فيسقط الاصل، والقياس المذكور مع الفارق، والانصاف انااختيار أحدالقولين مشكل، لقوة احتمال الانصراف المؤيد بان الافاضة ظاهرة في الخروج المتعارف ، ولذالايحتمل صدق أفاض لمن خرج الى ذراع من حدود عرفات بقصد التخلى ثم رجع ، والله العالم.

(مسألة ـ ١٢ ـ) الظاهر جواز الاتيان بالصوم الذي هو بدل عن البدنة في السفر كما في الجواهر والمستند والشرائع وغيرها ، لصحيح ضريس المتقدم

في المسألة الحادية عشرة ، وربما حكى عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد وسلار والراوندي وابني حمزة وزهرة انهم اقتصروا في الاستثناء عن حرمة الصوم في السفر على غير هذا ، لكنه غير مضر بعد تصريح بعضهم باستثناء هذا ايضاً في غير ذلك الكتاب .

وهل يعتبر في هذا الصوم التوالي أم لا ؟ المحكي عن الدروس في كتاب الصوم اعتباره ، لكن الظاهر وفاقاً لتصريح المستند ونقله عن بعض اخر عدم الوجوب ، لعدم الدليل عليه ، مضافاً الى ان اطلاق الصحيح يدفعه .

وهل جواز الاتيان بهذا الصوم في السفر خاص بسفر الرجوع أم مطلق حتى انه يجوز الاتيان به في سفر يذهب فيه الى مكة بعد اعوام المنصرف من النص الاول ؟ لكن لا يبعد كونه بدوياً مع اتحاد المناط ، ويجوز التوزيع بان يأتي ببعض هذا الصوم في السفر ، وبعضه في الحضر ، وبعضه متوالياً ، وبعضه متفرقاً للاطلاق ، ولو مات قبل تمكنه من الاتيان بتمام هذا الصوم ، كما لو مات يوم العشرين من ذي الحجة ، فهل يجب القضاء على الولي ، بناءاً على وجوب مطلق القضاء عليه أم لا ؟ احتمالان من انه بدل عن تكليف متعين فلا يلاحظ فيه الزمان ، كما لو كان مريضاً لم يتمكن من الصوم ولو بقي سنين ، ومن ان التكليف بما يحتاج الى زمان بدون التمكن منه قبيح ، والاحوط الاول ، ولو صام هذا الصوم ثم تمكن من البدنة فلا ينبغي الاشكال في سقوطها .

نعم ، لو صام بعضه ثم تمكن وهو في منى مثلا بعد ، فهل يكفي التمكن عن عدم انتقال التكليف الى الصوم ؟ أم بعدم تمكنه انتقل التكليف ولا ينقلب التكليف بعد ؟ احتمالان ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، ولو كان الحاج طفلا وأفاض قبل الغروب ولم يتمكن هو أو وليه من البدنة على قولي وجوب أمثال هذا عليه أو على وليه ، فهل ينتقل التكليف الى صوم أنفس الاطفال وهم

لم يبلغوا الحلم أويلزم انتظارهم لما بعد البلوغ، أويجب الصوم على أوليائهم، أويسقط أصلا، لان البدنة غير مقدورة، والصوم على الولى لادليل عليه، والصوم على نفس الصبي مرفوع برفع القلم، وعدم التكليف ، ومالم يثبت في الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف وجوه ، ولايصح الاستنابة فى هذا الصوم فى حال الحياة ، لاصالة عدم تحمل التكليف الاستنابة فى العبادي .

(مسألة ـ ١٣ ـ) لااشكال فى الجنون والاغماء والسكروالنوم في بعض الوقت ، لان الموقف لايفوت معه ، وظاهرقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أصحاب الاراك لاحج لهم من يقف هناك تمام الوقت، هذا مضافاً الى ان النوم لاينافى الصوم، والمناط هناك هو المناط هنا، والسيرة المستمرة تؤيده، والسكر واخواه ،كذلك لادليل على بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف ، وقد تقدم فى أول فصل شرائط وجوب حجةالاسلام من الشرح ماينفع المقام فراجع .

ولواستوعب هذه الامور تمام وقت الموقف ، فان لم تكن عن اختيار لم يبطل ، لمفهوم من فاته الموقفان الحاكم بأن فوت أحد الموقفين لايوجب فوت الحج .

وقول الصادق عليه السلام : من ادرك جمعا ، فقد أدرك الحج ، وان كان عن اختيار بأن نام قبل الظهرالى الغروب أو اغمى عليه بسبب شربه لدواء يعلم احداثه ذلك . وهكذا فهل يكون ذلك من الفوت العمدي أم لا ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بصحة الحج ، لان وقوف أحد الموقفين كاف ، ومادل على ان أصحاب الاراك لاحج لهم ، ظاهرفيمن لم يكن بعرفة أصلا ، لامن كان غير مستجمع للشرائط فتدبر.

وبماذكرنايظهرمواقع النظرفى كلمات الاعلام التى حكاهاالجواهر ، حيث قال فى الدروس : ان رابع الواجبات السلامة من الجنون والاغماء و السكر

والنوم فى جزء من الوقت ، فلواستوعب بطل واجتزء الشيخ بوقوف النائم، فكأنه مبنى على الاجتزاء بنية الاحرام ، فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها ولايعلمها، فعلى قوله : يجزى ، قلت : قد عرفت سابقاً فى أول كتاب الحج اعتبار العقل .

نعم ، لاوجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب ، وان أدرك الاضطراري أو اختياري المشعر ، اللهم الا ان يريد بطلان الوقوف لا الحج ،كما انه لاوجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النية التى عرفت اعتبارها ـ انتهى .

هذا كله فى غير الطفل الذي لم يبلغ بعد مبلغ الشعور ، والا فلااشكال فى كفاية وقوفه ، ولولا عن شعور كما يكفى سائراعماله كذلك ، وهل يلزم لمن استوعب الوقت جنونه أو نومه ، أو نحوهما ، ان يقف الوقوف الاضطراري لايبعدالقول بذلك، لانه ممن فاتهالاختياري ، وسيأتي الكلام فيمن ترك عرفات تقية فى مسألة آتية .

(مسألة ـ ١٤ ـ) قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بعيد ظهر يوم عرفة الى الغروب، لكن الركن من هذا هومسمى الوقوف، حتى انه لولم يقف الاقدر المسمى كفى ، وان كان آثماً بترك البقية ، اذاكان الترك عمداً ، والمراد بالركن انه تبطل الحج لو تركه عمداً وبطلان الحج بعدم الاتيان بالمسى لا خلاف فيه بين الاصحاب ، بل بين علماء الاسلام كما في الحدائق ، واجماعاً محققاً ومحكياً، وفي التذكرة والمنتهى والمدارك انه قول علماء الاسلام ،كما فى المستند والاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

ويدل عليه مضافا الى القاعدة المعلومة ، وهي : ان ترك المأمور به على وجهه يقتضى البطلان صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ،

وقال : أصحاب الاراك لاحج لهم .

وعنه ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أصحاب الاراك لاحج لهم . يعنى الذين يقفون عند الاراك .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ، والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعنى الذين يقفون عند الاراك .

وعن غوالي اللئالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : الحج عرفة .

وأما مرسل ابن فضال ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة .

فلعل المراد ان وجوبه ، انما عرف بالسنة ، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» .

لايقال : صدر الاية قوله تعالى : «فاذا افضتم من عرفات» ؟

لانا نقول : لادليل في الاية على وجوب ذلك ، بخلاف المشعر فتدبر .

ثم لو ترك وقوف عرفات نسياناً تداركه مادام وقت الوقوف باقياً من غير فرق في ذلك بين الاختياري والاضطراري، ولو لم يتمكن أصلا اجتزء بالوقوف بالمشعر وصح حجه .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار والمنتهى زيادة الاجماع المركب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر ـ انتهى .

وفي المستند دعوى الاجماع على ان من ترك الوقوف الاختياري اضطراراً بأن نسيه ولم يصل اليه لضيق وقته ، أو لعذر آخر ، لم يبطل حجه ولا كفارة عليه ، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ، ولو الى الفجر متصلا به مع الامكان.

وكيف كان ، فيدل على ماذكر جملة من الاخبار :

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : في رجل أدرك الامام وهو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا فلايأتها وليقم بجمع فقدتم حجه .

وصحيح الحلبي ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

وخبر ادريس ابن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل أدرك الناس بجمع ، وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ فقال: ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وان ظن انه لايدرك جمعا فليقف بجمع ، ثم ليفض مع الناس فقدتم حجه.

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لايأتيها حتى يفيض الناس

من جمع فلايأتيها ، فقد تم حجه .

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من ادراك الاختياري وليس فيها تصريح بالناسي ، الا ان عموم العلة في صحيح الحلبي يشمل ذلك ، كما يشمل الجاهل القاصر ، كما عن الذخيرة والدروس ، و صرح به في المستند قال : ويؤيد حكم المضطر والناسي والجاهل جميعاً المستفيضة من الاخبار الصحيحة و غيرها الاتية المصرحة بأن من أدرك جمعا فقد أدرك الحج - انتهى .

والحاصل : ان عموم العلة يشمل كل عذر من الاعذار العقلائية ، و بهذا تبين ان كلام الحدائق الراجع الى ان النسيان ليس بعذر في غير محله.

نعم، ظاهر هذه الروايات كمقتضي القاعدة ، انه لو تمكن عن اضطراري عرفة فلم يفعل بطل حجه ، ويكون كعامد عدم الوقوف في الوقت الاختياري ، ولا بأس بالقول به ، كما ان المعيار في ذلك الظن وعدمه، فلا يعتبر اليقين او الاحتمال .

(مسألة -١٥-) قد عرفت ان وقت الوقوف الاختياري بعرفات من بعد زوال الشمس الى حين أو الغروب من زوال الشمس الى حين الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، واما الوقت الاضطراري له فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر، بلاخلاف كما فى الجواهر ، بل اجماعاً كما عن المدارك ، ويدل عليه ماتقدم في المسألة الرابعة عشرة من الاخبار .

ثم ان الواجب من الوقوف الاضطرارى مسمى الكون لا استيعاب الليل اجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة وغيرها كمافي المستند ، ويدل عليه اطلاق النصوص المتقدمة ، وخصوص صحيحة معاوية الاخيرة فيقف بها قليلا ، وعلى هذا فليس الوقوف الاضطراري كالوقوف الاختيارى الذى يجب فيه الاستيعاب.

ثم انه لو ترك الاضطراري عمداً ، فالظاهر فساد حجه كما افتى به المستند والجواهر وغيرهما ، بل نسبه الاول الى بعض مشايخه ، ومقتضى كثير من عبارات الاصحاب . ويدل عليه مضافاً الى قاعدة من ترك جزءاً من المأمور به فقد تركه صحيح الحلبي السابق ، حيث قال : فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات الخ .

نعم لو تركه نسياناً أو اضطراراً أو جهلا قصوراً أو نحوها صح حجه لعموم العلة في هذا الصحيح نفسه ، كما تقدم سابقاً الاستدلال به ايضاً ، ولو تمكن وتركه جاهلا مقصراً ، ففي الفساد وعدمه نظر ، من انه مقتضى القاعدة ، ولا يبعد شمول نصوص : (فلا يتم حجه ونحوه) له ، ومن عموم أيما رجل ركب أمراً بجهالة الوارد في نفس باب الحج وهذا أقرب ، وسيأتي لهاتين المسألتين مزيد توضيح في أقسام ادراك الموقفين .

(مسألة - ١٦-) يستحب في المقام أمور :

الاول : ان يغتسل للوقوف ، كما تقدم في المسألة السابعة .

الثاني : ان يضرب خباه بنمرة ، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا نهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة ، دون الموقف ، ودون عرفة .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل من عرفة بنمرة ، ونمرة موضع بعرنة ضربت فيه قبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى ان قال : ثم ركب حتى اتى الموقف .

وعن العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة ، الى ان قال : ثم راح فوقف الموقف بعرفة .

الثالث : ان يدعو حين التوجه من منى الى عرفة ، ففي صحيح معاوية بن

عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه‌اليها : اللهم اياك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فاسألك ان تبارك لي فى‌رحلتى ، وان تقضي لي حاجتي ، وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل منى ، ثم تلبى وانت غاد الى عرفات .

والرضوي : فاذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبر، وان شئت فلب ، وقل : اللهم عليك توكلت ، اسألك ان تغفرلى ذنوبى ، وتعطينى سؤلى ، وتقضي لى حاجتى ، وتبارك لي في جسدي ، وان تجعلني‌ممن تباهى به من هوأفضل مني ، وتوجهنى للخيراينما توجهت .

الرابع : ان يقف فى عرفات بميسرة الجبل ، وهو المكان الذي يكون على يسار الجائى من مكة ، حيث تكون القبلة خلف ظهره وهو الى الحال مضرب خباء الشيعة .

ففى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قف فى ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، واشار بيده الى الموقف ، وقال هذا كله موقف ، وفعل مثل ذلك فى المزدلفة .

وعن بشروبشيرابني غالب الاسديين ، قالا : وقفنا مع أبى‌عبدالله الحسين بن على بن ابى‌طالب عليهما السلام بعرفة ، فخرج عشية عرفه من فسطاطه فى جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه ، متذللا خاشعا فجعل يمشى هونا حتى يقف في ميسرة الجبل ، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين الخ .

الخامس: ان يكون في سفح الجبل، والمراد بسفحه اسفله، حيث يسفح فيه الماء، ففي خبر مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عرفات كلها موقف، وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال : وانتقل عن الهضبات ، واتق الاراك .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل .

وربما يدل عليه ايضاً ، موثق اسحاق ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، أحب اليك ، أو على الارض ؟ فقال : على الارض .

السادس : الدعاء بالمأثور، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته، كدعاء الامام الحسين عليه السلام ، ودعاء الامام زين العابدين عليه السلام و غيرهما.

فعن معاوية بن عمار: عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما تجعل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة وأحمد مائة مرة واسبح مائة مرة، واقرأ : قل هو الله احد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس، وتقول: اللهم لا تمكن بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، وتقول : اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا اسمع

السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين ان تصلي على محمد و آل محمد ، وان تفعل بي كذا و كذا .

وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء: اللهم حاجتي اليك التى ان اعطيتنيها لم يضرني مامنعتنى والتى ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني، أسألك خلاص رقبتى من النار، وليكن فيما تقول: اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتى بيدك و اجلى بعلمك ، اسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى ، وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم ودللتها نبيك محمداً صلى الله عليه و آله وسلم، وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة، و يستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لعلي عليه السلام : الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ، فقال علي عليه السلام: بلى يارسول الله قال : فتقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد انت كما نقول وخيرما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى ودينى ومحياى ومماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتي، اللهم اني أعوذبك من الفقر ، ومن وساوس الصدر ، ومن شتات الامر ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم اني أسألك من خير مايأتى به الرياح، واعوذبك من شر مايأتي به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

وروي عبدالله ابن سنان: اللهم اجعل في قلبى نوراً ، وفي سمعى، وبصرى نوراً وفي لحمي ودمي وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم الي نورا ، يارب يوم القاك انك على كل شيء قدير .

وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل

البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ، و تقول : ماشاءالله لاقوة الابالله مائة مرة، وتقول: أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى، وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة . ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ: قل هو الله احد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة «انربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا » الى آخره .

ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ، حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عزوجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لاتحصى بعدد ولاتكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه و تجتهد فيه و تدعوا الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن ، و بكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر ، وتقول : أسألك يا الله ، يا رحمان ؛ بكل أسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك و عزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الاكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لاتخيبه ، وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم ، الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لاترده، وان تعطيه ماسئل ان تغفر لي جميع ذنوبى فى جميع علمك، و تسئل الله حاجتك كلها من أمر الاخرة والدينا ، وترغب اليه فى الوفادة فى المستقبل فى كل عام ، وتسئل الله

الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة ، وليكن من دعائك : اللهم فكنى من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال الطيب ، وأدرء عنى شرفسقة الجن والانس وشرفسقة العرب والعجم .

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من أوله الى آخره ، ولاتمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

أقول: يمكن ان يستخرج الشخص آيات الحمد والتسبيح والتكبير والتهليل من القرآن الكريم بواسطة كتاب (كشف الايات) .

وعن النيسابوري قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ماوقف بالموقف مديديه جميعا ، فما زالتا ممدودتين الى ان افاض ، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه .

وعن علي بن داود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف أخذا بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه ذمتي بما جنيت .

وعن السيد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، من أدعيته يوم عرفة: اللهم كما سترت علي مالم أعلم فأغفرلي ماتعلم ، وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك ، وكما بدئتنى بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران، وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرفتني وحدانيتك فاكرمني بطاعتك ، وكماعصمتني مما لم أكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لى ما لوشئت عصمتنى منه ياجواد ويا كريم ياذا الجلال والاكرام .

وعن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: مامن برولا فاجريقف بجبال عرفات فيدعوا الله الا استجاب لـه ، اما البر ففي حوائج الدنيا والاخرة ، واما الفاجرففى أمر الدنيا .

والرضوي : ثـم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهـد في الدعاء

والتضرع والح قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس.

وعن ابن شهر آشوب، عن العنبري قال: خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة وحث على الصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ان ابلى هذه للفقراء، فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليها فقال: اشتروها فاشتريت.

السابع : الدعاء للاخوان .

ففى الصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : رأيت عبد الله بن جندب فى الموقف فلم أرموقفا كان أحسن من موقفه مازال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس ، قلت : ياأبامحمد ، مارأيت موقفاً قط أحسن من موقفك؟ قال : والله مادعوت الا لاخواني، وذلك لان أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام اخبرنى ، انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت ان ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا ؟

وعن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين : اذا حج فصار الى الموقف أقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس ، قال : قلت له ، تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت الى الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ قال : اني على ثقة من دعوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسي .

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، أوعبدالله بن جندب قال: كنت فى الموقف ، فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه ، فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم ، فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك ، وانا والله مشفق على عينك الاخرى ، فلوقصرت من البكاء قليلا ، قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم ، فقلت : فلمن دعوت

فقال : دعوت لاخواني ، فاني سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله من السماء به ملكا يقول : و لك مثلاه ، فأردت ان أكون انا أدعو لاخواني ، والملك يدعولي ، لاني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك .

و عن زيد النرسي في أصله ، قال : رأيت معاوية بن وهب البجلى ، في الموقف وهو قائم يدعو ، فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه ، بحرف واحد وسمعته يعد رجالا من الافاق ، يسميهم ويدعولهم حتى نفر الناس ، فقلت له : يا أبا القاسم أصلحك الله ، لقد رأيت منك عجباً فقال : يابن أخى، فما الذى اعجبك مما رأيت مني ؟ فقال: رأيتك لا تدعو لنفسك ، وانا اسمك حتى الساعة فلا ادري اي الامرين اعجب ما اخطأت من حظك في الدعاء لنفسك ، في مثل هذا الموقف ، وعنايتك و ايثار اخوانك على نفسك ، حتى تدعو لهم في الافاق .

فقال ، يابن اخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك ، اني سمعت مولاى ومولاك ومولا كل مؤمن ومؤمنة ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وكان والله في زمانه سيد أهل السماء ، وسيد أهل الارض ، وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة ، بعد آبائه رسول الله ، وامير المؤمنين والائمة من آبائه صلوات الله عليهم ، يقول : والاصمت اذنا معاوية وعميت عيناه ، ولا نالته شفاعة محمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ؛ من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مأتا ألف مثل الذى دعوت ، وكذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة ، فيناديه ملك يا عبدالله لك سبعمائة ألف مثل الذى دعوت ، فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله

الواسع الكريم ، الذى لاينفذ خزائني ، ولاينقص رحمتى شيء ، بل وسعت رحمتي كل شيء لك ألف ألف ، مثل الذى دعوت فاي حظ يابن أخ اكثر من الذي اخترت انا لنفسى ـ الحديث .وهذه الاخبار وانكانت لم تخصص ذلك بعرفات ، الا ان التزام هولاء الاصحاب ، وكون الموقف من أحد مصاديقها يكفي لذكر ذلك هنا .

الثامن : يستحب للشخص ان يسد الخلل بنفسه وبرحله ، ومعنى ذلك ان لايدع مكاناً خالياً . بل يستر الارض حتى لاتظهر لكون نفسه فيها ، او رحله ولايبعد ان تكون العلة فى هذا الاستحباب ، ارادة ستر الارض عن الابصار حتى يظهر ازدحام الناس وكثرتهم ، فيكون ذلك ادل على تعظيم الله سبحانه ، كما يمكن ان تكون الحكمة عدم مزاحمة الناس ، كما هو المتعارف من ان بعض الناس يأخذون مكانا وسيعاً ، فيقع غيرهم فى ضيق وكيف كان فلا اشكال في ذلك .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فاذا رأيت خللا فسده بنفسك ، أو براحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال .

وخبر سعيد بن يسار ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ، عشية من العشايا ، بمنى وهو يحثني على الحج ، ويرغبنى فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه ، فأخذ من ذلك الرزق فانفقه على نفسه ، وعلى عياله ، ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس ، حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل ، فليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدي ، رزقته من رزقي ، فأخذ ذلك الرزق فانفقه ، فضحى به نفسه وعياله ، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة ، التماس مغفرتى فاغفر له ذنبه

واكفيه ما اهمه قال : سعيد مع اشياء قالها نحو امن عشرة .

وعن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :كان علي بن الحسين عليهما السلام ، اذا دخل شهر رمضان الى ان قال : ولقدكان يشترى السودان ، وما به اليهم حاجة يأتى بهم عرفات فيسدبهم تلك الفرج ، والخلال فاذا افاض أمر بعتقهم ، وجواز لهم من المال .

وظاهر هذين الحديثين استحباب ان يستصحب الانسان اهله ، وخدمه لتكثير السواد هناك ، حتى لاتبقى ارض الموقف خالية .

وربما احتمل في معنى سدالخلل غيرما تقدم كمافى الحدائق ، والجواهر ، فراجع .

التاسع : ان يدعو قائماً مادا يديه ، كماتقدم في حديث دعاء الحسين عليه السلام ومدّ ابي جعفر عليه السلام يديه .

لكن ذكر الحدائق ، والجواهر ، انهما لم يقفا فيه على نص ، ويجوز الوقوف راكباً ، لما تقدم من صحيحة معاوية الدالة على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف راكباً .

ومثله في الدلالة ، ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار ، والى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته .

وفى حديث عن حفص ، انه رأى أبا عبد الله عليه السلام ، في الموقف واقفا على بغلته .

العاشر : التصدق والعتق ، كما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالصدقة ، وفعل علي بن الحسين عليه السلام ، للعتق .

الحادى عشر : ان يأخذ بلحيته ، ومجامع ثوبه ، ويشير باصبعه في حالة الدعاء في الجملة ، كما تقدم ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

الثاني عشر : يكره الوقوف في اعلى الجبل ، الامع الضرورة ، كما ذكره غير واحد ، لكن عن ابن براج ، وادريس ، انهما حرما ذلك .

فعن اسحاق بني عمار ، قال : سألت أبا أبراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، احب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الارض .

وعن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل وتقدم في حديث البزنطى (يقف بجبال عرفات) .

الثالث عشر : يكره الوقوف بغير طهارة ، كما ذكره غير واحد .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لايصلح له الا وهو على وضوء .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لايصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة .

وهذان الخبران وان كان ظاهرهما الوجوب ، الا انه لابد من حملهما على الاستحباب ، كما عن المشهور لصحيحة ابن عمار ، لابأس ان يقضي المناسك ، كلها على غير وضوء ، الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل .

الرابع عشر : ان يجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر باذان واحد واقامتين كما تقدم في جملة من الروايات ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس يوم عرفة ، وقف فخطب الناس ، ثم اذن بلال ، ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب

حتى اتى الموقف الخ .

الخامس عشر : يستحب للامام ان يخطب ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

السادس عشر : ان لايسأل احدا ولايرد سائلا .

فعن الصدوق قال : سمع علي بن الحسين عليه السلام ، يوم عرفة سائلا يسأل الناس ، فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ، انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ، ان يكون سعيداً ، وكان ابو جعفر عليه السلام ، اذا كان يوم عرفة ، لم يرد سائلا .

وفي المرسل كان على بن الحسين عليهما السلام ، يقول يوم عرفة : يوم لايسأل فيه احد احداً الا الله،بل يظهر عن بعض الروايات ، كراهة السؤال في الحرم أيضاً .

فعن الزهري انه قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام ، انه لوركبت الى الوليد بن عبد الملك، وكان بمكة.والوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية فى صدقات على بن ابى طالب عليه السلام ، فقال : ويحك افى حرم الله أسأل غير الله عزوجل ،انى لانف ان اسأل الدنيا خالقها ، فكيف اسألها مخلوقاًمثلى قال الزهرى : فلاجرم ان الله القى هيبته فى قلب الوليد ، حتى حكم لـه على محمد بن الحنفية .

السابع عشر : يستحب التجمل والزينة عشية عرفة ، اى عصرها .

فعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزوجل « خذوا زينتكم عندكل مسجد» قال: عشية عرفة .

الثامن عشر : تستحب هذه الصلاة فى عرفة فعن ابى بلال المكى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام ، بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد ،

فصلى مائة ركعة بقل هوالله احد ، وختمها باية الكرسى فقلت : جعلت فداك ، ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا، فقال ما شهد هذا الموضع نبى ، ولاوصى نبى ، الاصلى هذه الصلاة .

التاسع عشر : يلزم حسن الظن بالله فى المغفرة بعرفات ، كما ذكره غير واحد .

فعن ادريس بن يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : قلت اى اهل عرفات اعظم جرماً ؟ قال : المنصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له .

وعن جعفر بن محمد بسنده ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : قيل يارسول الله ، اي اهل عرفات اعظم جرماً ؟ قال الذى ينصرف من عرفات ، وهو يظن انه لم يغفر له ، قال جعفربن محمدعليهما السلام : يعنى الذى يقنط من رحمةالله عزوجل.

وبهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:من الذنوب ذنوب لاتغفر الا بعرفات .

العشرون : يستحب الدعاء عند غروب الشمس ، يوم عرفة بالمأثور .

فعن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات ، فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع ، قال : اللهم اني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الامر ، و من شر ما يحدث بالليل والنهار ، امسي ظلمي مستجيراً بعفوك ، و امسي خوفي مستجيراً بامانك ، وامسي ذلي مستجيراً بعزك ، وامسي وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، ياخير من سئل، ويا أجود من أعطى ، جللنى برحمتك ،والبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك .

و عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا غربت الشمس

يوم عرفة ، فقل : اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، واعطني أفضل ما اعطيت ، أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أومال أوقليل أوكثير ، وبارك لهم في .

وعن حماد بن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف ، فلما همت الشمس أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ، ثم قال : اللهم اني عبدك وابن عبدك ، ان تعذبني فبامور قد سلفت مني وانا بين يديك ، و ان تعف عني فاهل العفو ، انت أهل العفو ، يا احق من عفى اغفر لي ولاصحابي ، وحرك دابته .

الواحد والعشرون : يستحب للناس في سائر الامصار ان يجتمعوا يوم عرفة، ويدعوا الله تعالى .

فعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل .

وعن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه قال : لاعرفة الابمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله .

(مسألة ـ ١٧ ـ) لو بنى العامة على كون يوم الثامن عرفة ، فهل تجزى التقية للشيعة ، في ذلك حتى انهم لو وافقوهم اجزء ذلك عنهم أم لا ؟ قولان ذهب العلامة الطباطبائى (ره) وصاحب المقامع والكنى ، وصاحب الجواهر الى الاجزاء ، وذهب بعض آخر منهم ، الشيخ المرتضى ، والمحقق القمي، الى العدم ، قال الاول فى رسالة متعلقة بالحج : اذا ثبت الهلال عندهم ، و لم

يثبت عندنا ، أو يثبت العدم ، هل يلزمنا العمل على مقتضى ماعندهم من ثبوته موافقة لهم أولزم غيرها والعمل صحيح ، أم يعادبعد التمكن أولابدمنه مطلقاً ؟ الاقرب جريان التقية في مثله ، فيكون العمل على مقتضاه صحيحاً مجزياً ، وان كان الاعادة مع التمكن احوط ـ انتهى .

وقال الثاني ماتعريبه : لو اشتبه الهلال في ذى الحجة ، وبني العامة على طرف ، فلوامكن للشيعة الوقوفان ، بدون ان يوجب عملهم خلافاً للتقية ، الى ان قال : وجب الاتيـان بالوقوفين على النهج ، المقرر شرعاً ، والا وجبت الموافقة تقية ، والحج صحيح الى ان قال : وهكـذا حكم الصلاة والوضوء والغسل والتيمم والصوم ـ انتهى ملخصا .

وقال الرابع : لو قامت البينة عند قاضى العامة ، وحكـم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم ، فهل يصح للامامى الوقوف معهم ويجزى لانه من احكام التقية ويعسر التكليف بغيره ، أولايجزى لعدم ثبوتها في الموضوع الذى محل الفرض منه ، كما يؤمى اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان، الذى دلت عليه النصوص التى منها ، لان افطر يوماثم اقضيه ، أحب الى من ان يضرب عنقى ، لم أجدلهم كلاماً في ذلك ، ولا يبعد القول بالاجزاء هنا ، الحاقاً له بالحكم للحرج ، واحتمال مثله في القضاء ، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائى ، ولكن مع ذلك فالاحتياط لاينبغى تركه ـ أنتهى .

وهذا القول بنظرى هو الاقرب وفاقاً لغيرواحد من المعاصرين ويدل على ذلك طوائف من الاخبار :

الاولى : مايدل على المسألة بخصوصها ، كرواية ابـي الجارود ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى ،

فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وكان بعض أصحابنا يضحى فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

ومن المعلوم ان ذلك تنزيل شرعي لالبيان الواقع ، اذ التشريع لايغير التكوين ، فالمراد ان الحكم في الفطروالاضحى، والصوم تابع للناس المراد بهم العامة ، ومن البديهي انه في حال التقية لامطلقاً ،كما ان المعلوم ان كون الاضحى تابعاً لهم ، يدل بالالتزام العرفي على كون عرفه أيضاً ، تابعة لهم ، والمناقشة في الدلالة في غير محلها .

ومما يؤيد ذلك كثرة ابتلاء الشيعة في تلك الازمنة بهذا الاشكال ، حتى ان الصدوق (ره) في الفقيه ، في باب صوم التطوع بعدان روى ، عن حنان بن سدير روى عن أبيه(ابى جعفر عليه السلام نسخه) قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون ، أنه يعدل صوم سنة ؟ قال كان ابى عليه السلام لايصومه، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء ، واكره ان أصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى ، وليس بيوم صوم ، قال : قال مصنف هذا الكتاب (ره) ان العامة غير موفقين لفطر ولااضحى ، وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة ، لانه كان يكون يوم العيد ، في اكثر السنين الخ .

لايقال : رواية ابى الجارود ناظرة الى الحكم التكليفي لاالوضعي ، ويدل عليه انا لانقول باتباع الناس في اول شهر رمضان ، وآخره ومنعا ولذا يجب القضاء ، لوافطر تقية في آخر شهر رمضان ،كما نص بذلك الرواية ، وحينئذ لامانع من الالتزام بها ، وان التكليف ساقط بالتقية ، أما الوضع فلافيجب الاتيان بالحج في العام الثاني ، واحتمال ان يكون العام الثاني كالعام الاول ،

وهكذا غير ضائر بعد عدم كونه مطابقاً للخارج .

لانا نقول: ظاهر التنزيل فى الرواية مطلق ، والتفكيك بين الحكم التكليفى والوضعى شيء لايكاد يفهم من الدليل ، والقرينة الخارجية انما خصصت الصوم ولاتلازم بين الصوم والحج .

والحاصل : ان ظاهر الرواية العموم تكليفا ووضعاً وقيام دليل خاص على وجوب القضاء فى الصوم ، لا يوجب حمل غيره عليه ، خصوصاً بعد ما رأينا من كثرة التفكيك بهذا النحو فى الاخبار ، ولوجاز هذا الحمل لكان حمل ما نحن فيه على مواضع اخر من الحج ، اولى كمن أحرم ودخل الحرم فمات والنائب كذلك، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أوجهلا، الى غير ذلك من الموارد ، التى نقول بصحة الحج فيها هذا مضافاً الى عدم معلومية وجوب قضاء الصوم لمن افطر تقية .

والاستدلال بقول الصادق عليه السلام لايخلو عن مناقشة ، اذ ماتضمن القضاء من الاخبار الدالة عليه مرسلة ، لايصح الاعتماد عليها فى نفسها ، مع قطع النظر عن قرينة خارجية ، مضافا الى ان الظاهر كون قول الامام بانه يقضيه لدفع استيحاش الراوى ولذا لم يذكره عليه السلام فى مالم يستوحش .

ولذا جوز المستند كون قضاء الامام للافضلية مع انه (ره) ذهب الى وجوب القضاء ، ولابأس بنقل روايات افطار الامام عليه السلام .

فعن خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان ، وهو يتغذي ، فقال : ياابا عبدالله، ليس هذا من ايامك، قلت له: ياأمير المؤمنين ماصومي الا بصومك، ولا افطارى الا بافطارك ؟ قال : فقال : ادن قال عليه السلام : فدنوت فاكلت ، وانا والله أعلم انه من شهر رمضان .

وعن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس انى دخلت عليه، وقد شك الناس فى الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : ياأباعبدالله : اصمت اليوم ؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لابى عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله ، أفطر يوماً من شهر رمضان واقضيه احب الي من ان يضرب عنقى .

الاترى انه حيث لم يعترض الراوي فى الرواية الاولى على الامام عليه السلام، لم يذكر القضاء ، وحيث اعترض عليه فى الثانية ذكره ، وهناك مرسلة اخرى كالثانية ، الا ان الراوي لم يعترض على الامام عليه السلام ، وقد ذكر عليه السلام قضائه ، لكن بهذه الصورة فكان افطارى يوماً ، وقضائه ايسر على من ان يضرب عنقى ، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين .

ولذا ذهب الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى و التحرير والمختلف، والارشاد والدروس، والروضة، بل الاكثر كما حكى الى ان المكره مطلقاً ، لايجب عليه القضاء لو افطر، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيه ، ليسوا الانفر أيسيراً كالمبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق وربما يؤيد ماذكرنا من عدم معلومية وجوب القضاء عدم الاشارة اليه فى روايات متعددة اخر ايضاً .

كرواية الفقيه، عن عبدالكريم بن عمرو، حيث سئل الصادق عليه السلام فقال : اني جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ؟ فقال : لاتصم فى السفر، ولافى العيدين، ولاامام التشريق ، ولااليوم الذى تشك فيه ، ومن كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه ، والفطر معه ، لان فى خلافه دخولا فى نهى الله عزوجل ، حيث يقول : « ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة » .

ومارواه فيه ايضاً، عن عيسى بن ابى منصور، انه قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ، فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : ياغلام اذهب فانظر هل صام الامير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه . الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد تحصل مما ذكرنا ، ان مقتضى رواية ابى الجارود تبعية الاضحى لاضحى الناس ، والمفهوم عرفاً منه كفاية ذلك عن الفاعل ، والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعة ، ولزوم القضاء قول بمقتضى عدم التلازم عقلا، أما الفهم العرفى ، فهو يشهد بالتلازم .

ومما يدل على اتباع العامة فى خصوص الحج مارواه العلامة والشهيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يوم تضحون .

فان المراد بالجملة الخبرية الانشاء تشريعاً انه يجب ان ترتبوا آثار الفطر والاضحى ، على اليوم الذى يجعله الناس فطراً واضحى .

وربما يظهر من العلامة والشهيد ان الرواية متلقاة بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حجكم يوم تحجون . رواه الشهيد فى الدروس ، والكلام فى سندها ودلالتها ماتقدم، ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً ، يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس والتقريب فى السند والدلالة ماتقدم .

الطائفة الثانية: الاخبار الدالة على التقية عموما ، وقبل ذكرها لابأس بنقل بعض الكلمات :

قال الشيخ (ره) : المقام الثالث فى حكم الاعادة والقضاء اذاكان المأتى به تقية من العبادات فنقول ، اذا اذن الشارع فى اتيان واجب موسع على وجه التقية ، اما بالخصوص ، كما لو اذن فى الصلاة متكتفا حال التقية ، أو بالعموم كأن يأذن بامتثال أو امر الصلاة، أومطلق العبادة على وجه التقية، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : التقية فى كل شيء الا فى النبيذ والمسح على الخفين ونحوه ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت فلاينبغى الاشكال فى اجزاء المأتى به، واسقاطه الامر لما تقرر في محله من ان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختياري فكذلك يسقط بفرده الاضطرارى اذا تحقق الاضطرار الموجب للامر به ، فكما ان الامر بالصلاة يسقط مع الطهارة المائية فكذلك يسقط مع الطهارة الترابية ، اذا وقعت على وجه المأمور به ـ انتهى .

وقال في المصباح : لاينبغى التأمل في ان مفاد أكثر اخبار التقية جواز ايجاد الافعال المأمور بها في الشريعة ، على وفق مذهب العامة تقية ولازمه الاجزاء ، كما عرفت غير مرة، فلاريب في عدم وجوب اعادة الاعمال الواقعة حال التقية ، من دون فرق بين ان يكون متعلق التقية مما ورد فيه نص على الخصوص ام لا ؟ ـ انتهى .

ولايخفى ان الاخبار العامة في باب التقية كثيرة جداً ، ذكرها الوسائل والمستدرك فى كتاب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذا الاخبار الخاصة فى باب الوضوء والصلاة و نحوها ، ولا يرتاب الناظر اليها في ان التقية رافعة للتكليف الاولى ، وبه افتى الفقهاء في غير مورد من موارد الفقه ، كالوضوء والتكتف ، وقول أمين والاقتداء بالمخالف ، ومن حلف تقية أونحو ذلك .

وبعض تلك الموارد الخاصة في الموضوعات ، كباب الصوم ، و كثير منها في الاحكام ، والعمومات تشمل الطائفتين ، والدلالة العرفية بل الشرعية في بعض الموارد على الاجزاء غير خفية على أحد ، وانما وقع الكلام في خصوص الصوم ، وقدعرفت ان الاكثر قائلون بالاجزاء فيه ايضاً، وفي الحج، وقدعرفت ان القائل بالاجزاء في هذا المورد أيضاً كير ، حسب ما راينا ه من كلماتهم .

والحاصل : ان العمومات المعتضدة ببعض الخصوصات كافية في القول بالاجزاء مطلقاً ، والخارج يحتاج الى دليل، وهو مفقود في المقام ، وانسلمنا وجوده فى باب الصيام ، ونحن نذكر بعض الاخبارهنا الماعاً الى العموم المذكور .

فعن زرارة، عن ابي جعفرعليه‌السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

وعن محمدبن مسلم ، وزرارة قالوا : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: التقية فى كل شيء يضطر اليه‌ابن آدم، فقداحله‌الله‌له .

وعن ابن ابي عمر الاعجمى ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، في حديث انه قال : لادين لمن لاتقيةله ، والتقية في كل شيءالا فى النبيذ ، والمسح‌على الخفين .

وعن زرارة قال : قلت له في مسح‌الخفين، تقية ؟ فقال : ثلاثة لااتقى‌فيهن احداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين، ومتعة الحج .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام : فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدى الى‌الفساد فى‌الدين فانه جائز .

وعن يحيى بن سالم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقية فى كل

ضرورة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التقية ديني ودين أهل بيتي.

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام قال : لوقلت ان تارك التقية كتارك الصلاة ، لكنت صادقاً .

وعن جعفربن محمد عليهما السلام، انه قال فى حديث : ان ابي رضوان الله عليه كان يقول : ان التقية من ديني و دين آبائي ، ولا دين لمن لاتقية له.

وعن على بن محمد قال : سألته هل نأخذ فى أحكام المخالفين مايأخذون منافى أحكامهم ؟ فكتب : يجوز لك ذلك انشاءالله ، اذاكان مذهبكم فيه التقية ، والمدارات لهم .

وعن عطاءبن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كنتم فى ائمة الجور فامضوا فى احكامهم ، ولاتستهزؤا انفسكم ، الخ .

وعن الجواهر ، انه قال فى ذيل هذين الحديثين : وقد يستفاد من هذا الخبر ، مضافاً الى كون التقية ديناً ، صحة المعاملة بأحكامهم تقية على نحو الصحة فى العبادة ، وان افترقا بقاعدة الاجزاء فى الثانية دون الاولى ـ انتهى. الى غيرذلك من متواتر الروايات .

ومن المعلوم انه لوألقى أحدمن السلاطين، مثل أحد هذه العمومات الى وال من ولاته ، فهم ترك القانون للتقية ، ولايراه العقلاء مذموماً لوترك قانونا معتذراً بذلك، من غير فرق بين ان يكون الخلاف موضوعاً أوحكما ، بل القول بأن التقية ليست فى الخلاف الموضوعي ، مخالف للعموم أولا ، ولخصوص اخبار الافطار ثانياً ، ولحكمة التقية ثالثاً ، كما ان القول بان التقية ، انما هى لاخفاء المذهب بعيدعن الصواب، اذا لعموم وخصوص افطار الصادق عليه السلام رافعان له ، وبهذا كله علم حال بعض التفاصيل الذى ذكروه فى المقام، ولاحاجة

الطائفة الثالثة : الاخبار الدالة على عموم رفع الاضطرار ونحوه ، كقاعدة الحرج المستفادة من قوله تعالى : « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » واي حرج أعظم من عدم كفاية الحج فى هذه السنة ، مع الاتعاب الكثيرة ووجوبه فى سنة اخرى .

و قد استدل بهذه القاعدة المشهور لاعظم من الحج وهو الولاية من قبل الجائر ، كما استدلوا بها في كثير من الفروع من اول الفقه الى اخره ، حتى حكى ان الموارد المستدل بها على رفع الحكم في (كتاب الحج) فقط ، اكثر من خمسين مورداً وقاعدة اليسر المستفادة من قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولايريد بكم العسر» ولولا شوب الذهن ببعض الخدشات لرأى الفقيه ان الحكم بعدم كفاية الحج ووجوب الاتيان به ثانياً من أظهر مصاديق العسر ، خصوصاً فى السنين السابقة .

والقول بان هذا الاختلاف بين الشيعة و السنة ، في الموقف حادث من جراء الحكومة الفعلية ينفيه ما تقدم نقله عن الصدوق (ره) من كون ذلك في أكثر السنين ، كما ان النقض بأصل الحج وانه عسر ونحوه ليس في محله كما لايخفى ، فانا لا ندعي انه ليس عسر فى الشريعة ، بل ندعى انه لواريد اثبات حكم ، لم يعلم الزام الشريعة به وكان عسراً كانت الاية كافية في نفيه ، كسائر موارد العسر والا لم يمكن التمسك بهذه القاعدة لاي مورد من الموارد ، اذ في كل في مورد يتمسك في قبال قاعدة العسر ، بما دل على جزء أوشرط أونحوهما .

وقاعدة الضرر المستمسك بها في جميع ابواب الفقه المستفادة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاضرر ولاضرار . وقولهم عليهم السلام في كثير من الاخبار : مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه . ونحوها .

لاطاله الكلام أكثر من هذا .

وقاعدة الرفع الجارية في جميع أبواب الفقه المستندة الى الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لايطيقون ، ومالايعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ، مالم ينطق بشفة .

ومن المعلوم الذي ذكرناه في بعض المباحث السابقة ، ان المرفوع بهذا الحديث هي الاثار الشرعية مطلقاً .

قال الشيخ العراقي المعاصر : ان الاصحاب قدس اسرارهم وان كان لهم نوع ترديد في الاصول ، بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة ؟ أو الاثار الشائعة ؟ أو مطلق الاثار ؟ بل يميلون الى الاول ، ولكن بنائهم في الفقه ليس كذلك ، بل كلهم قائلون بأن المرفوع هو الاثار الشرعية ، فانظر الى الرياض وكتب العلامة والشهيدين والجواهر والطهارة والمكاسب .

وهذا حبرهم الشيخ (قده) لقد نص في كتاب التقية : ان المنفي في حديث الرفع هي الاثار الشرعية دون المؤاخذة ، وجعل ذلك المعنى محققاً لديه .

ثم نقل عبارة اخرى، عن الشيخ في المكاسب ، تدل على قوله (ره) برفع الاثار لا المؤاخذة فقط .

ثم قال : وكان استاذنا النائيني(ره) لايزال يتمسك به في رفع الاثار الوضعية - انتهى .

وقاعدة الميسور المستفادة من قوله عليه السلام : مالا يدرك كله ، لايترك كله . ومن المعلوم ان العرف يسمي الحج المتقى فيه ميسوراً من الحج الكامل . هذا ومن أراد التبسط في الموضوع فليرجع الى المفصلان .

فـروع

الاول : بناءاً على المختار ، من كفاية الوقوف مع العامة تقية لوتسلل يوم التروية عنهم ، ووقف يوم عرفة ، وكذا بالنسبة الى المشعر الحرام ، فهل يكفي ذلك الحج أم لا ؟ قولان :

الاول : الكفاية ، وهو المختار لانه آت بالتكليف الواقعي ، وهو مقتضى للاجزاء .

والثاني : العدم ، اختاره العراقي ، واستدل له بـأن ما يأتي بـه على وفق مذهبه ، لم يكن مأموراً به فيكون حراماً ، لما قلنا ان جعل العناوين الثانوية ، أو الابدال الاضطرارية ، انما يكون على نحو العزيمة دون الرخصة ولايجوزون في مواردهما ترك التكاليف الفعلية ، والاتيان بالتكاليف الاختيـارية ، لعـدم كونها مأموراً به في تلك الحالة ، والايلزم التخيير بينهما ، وهذا خلف ـ انتهى .

و فيه : انا لانسلم التعيين كمـا فى بعض الموارد الاخر ، التي ذكـروا انه يجوز ترك الحكم الثانوي والاخذ بالحكم الذي فيه عسر كالوضوء ونحوه وان كان لنا هناك كلام ، الا ان الظاهر من بعض الروايات في باب التقية مـا ذكرنا .

فعن عطا بن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كنتم فى ائمة الجور ، فامضوا فى احكامهم ولاتستهزؤا أنفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم في أحكامنا كان خيراً لكم .

فان ذيل الحديث يدل على جواز العمل بالاحكام الواقعية .

وموثقة مسعدة بن مصدقة : ما يتقي فيه ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على خلاف حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان

التقية ، مما لايؤدى الى فساد الدين جائز ، فان معنى الجـواز عدم الحرمة ، لا الوجوب ونحوهما غيرهما ، كقوله عليه السلام : يجوز ، في خبر علي بن محمد المتقدم ، وقوله عليه السلام : التقية فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد احله الله له . فراجع اخبار التقية .

الثاني: لوفرض ارتفاع التقية ، والوقت باق بعد فهل يجب الاتيان بالفعل ثانياً ، أو يحرم أويجوز ؟ احتمالات ، من وجوب الاتيان بالمأمور به الاولى والضرورات تقدر بقدرها ، فحينما كانت التقية كان التكليف كذلك ،فاذا زالت رجع التكليف الى حـال الاختيار ، ومن انه أتى بالمأمور به فسقط الامـر ، و حينئذ يكون الاتيان ثانياً تشريعاً محرماً ، و الى هـذين القولين ذهب بعض المعاصرين مع قولهم بلزوم العمل على طبقهم ، ومن ان الاتيان بكل من الواقع والتقية جائز كماتقدم ، فيجوز الاتيان ثانياً وعدمه .

وهذا وان كان لا يبعد قربه على المختار ، الا ان الاحتياط لايترك بالاعادة والله العالم .

الثالث: بناءاً على القول بعدم كفاية الوقوف في الثامن تقية لو أدرك الوقوف الاختياري او الاضطراري المجزى ، فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر التقيي أم لا ؟ بل يؤخرها الى العاشر الحقيقى .

أما على القول بوجوب التقية ،فلااشكال في كفاية الاتيان بهذه الامور على نحو العامة ، وأما على القول بعدم ذلك فلااشكال في لزوم الاتيان بها فى اليوم العاشر الحقيقي ، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر الى عدم ترجيح أحد القولين ، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التاخير فعل ، وما لم يمكن كان من دوران الامربين المحذورين ، وعلى الفقيه ترجيح أحدهما أو القول بالتخيير حسب اختلاف النظريات .

الرابع : لوعلم انه لوحضر مكة لاداء الحج ابتلى بهم ، فهل يكون ذلك

مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا ؟ الظاهر الوجوب على المختار ، لان التقية جائزة كافية والحج واجب مضيق ، بل ولو كان موسعاً ، بأن كان نذراً مخيراً فيه ، اذ المستفاد من أخبار التقية جواز العمل بها مطلقا ، ولـذا يجوز الصلاة تقية في أول الوقت ، مع العلم بانه لو لم يصل تمكن فى آخر الوقت عن الصلاة بدون التقية .

نعم ، على قول من يرى عدم كفاية التقية يلزم القول بعـدم الوجوب ، لانه غير متمكن من الحج ، في هذه الصورة ، الا اذا كان يطمئن بتمكنه من ادراك الوقوف الاختياري .

ولو شك فى انه هل يحصل التوافق أم لا ؟ فربما يقال : بعدم الوجوب عليه في هذه السنة ، لانه شاك فى الاستطاعة ، وربما يقال : بانه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع ، كمن شك فى انه يسرق عنه النفقة فى أثناء سيره أم لا ؟ والقولان انما هما عند من لا يرى التقية مجزية اما من يرى ذلك ، كما هو المختار ، فلا اشكال فى وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف ، كما ان القولين مبنيان على صورة الشك فى تمكنه من الادراك الاختيارى ، أما على تقدير اطمينانه بذلك فلا أشكال فى الوجوب ايضاً ، وهنا فروع اخرى اضربنا عنها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

القول فى الوقوف بالمشعر الحرام

ويسمى المزدلفة وجمعاً فله اسامي ثلاثة، أماتسميته بالمشعر فلانه موضع النسك وفيه لغتان فتح الميم، وهو المشهور ، وكسرها ، وانما وصف بالحرام لحرمته، أولكونه من الحرممقابل عرفات التي ليست من الحرم ، ولميوصف منى به، لعدم كونه محل الوقوف .

والحاصل ان هذين الموقفين وصف أحدهمابذلك اشعاراً بكونهمن الحرم، و أما تسميته بالمزدلفة التي هـي مـن الازدلاف ، فلعلـه لقول جبرئيل عليه السلام .

ففي صحيح معاوية، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث حج ابراهيم عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به فقال : يا ابراهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة . وربما احتمل ان وجه التسمية ازدلاف الناس اليه عن عرفات .

فعن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .

وأما تسميته بجمع ، فلعله لجمع آدم عليه السلام ، فيه بين الصلاتين، فعن

عبدالحميدبن الديلم، عن ابى عبدالله عليه‌السلام ، قال : سميت جمع لان آدم عليه‌السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء .

وعن الصدوق مرسلا ، عن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، انه انما سميت المزدلفة جمعاً ، لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد، واقامتين .

وفى المقام مسائل :

(مسألة ـ١ـ) فى المستحبات ، وهى امور :

الاول : ان يفيض من عرفات بعد غروب الشمس على سكينة ووقارداعياً، خصوصاً اذا بلغ الكثيب الاحمر بغير خلاف والنصوص بذلك مستفيضة.

ففي صحيح معاوية بن عمار ، قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام: ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس، فخالفهم رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، فأفاض بعد غروب الشمس ، قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام : فاذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار ، وافض بالاستغفار، فان‌الله عزوجل يقول : «ثم أفيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا‌الله، ان الله غفور رحيم » فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفى، وزدفى علمى، وسلم لى دينى، وتقبل مناسكى، واياك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم قال : ان الحج ليس بوجيف الخيل ، ولاايضاع الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلا، ولا توطئوا ضعيفاً ، ولاتوطئوا مسلماً واقتصدوا فى السير، فان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيب برأسها مقدم الرجل ، و يقول: أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول‌الله تتبع، قال معاوية بن عمار : وسمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: اللهم اعتقنى من النار يكررها حتى أفاض الناس،

قلت : الاتفيض قد أفاض الناس ؟ قال : انى أخاف الزحام ، وأخاف انأشرك فى عنت انسان .

وعن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام ، وهويقول فى آخر كلامه حين أفاض : اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو اظلم ، أواقطع رحما ، أو اذى جارا .

وعن العوالي . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجراً شديداً وضرباً للابل ، فأشار بسوطه اليهم قال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع ،ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة ، قال : فما رأيته دافعة يدها حتى اتى منى .

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما دفع من عرفة شنق القصوى بالزمام ، حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى : أيها الناس السكينة ، السكينة ، وكلما اتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد ، حتى اتى المزدلفة ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم تتبع .

ولايخفى ان السيارات في هذه الازمنة في حكم الابل والخيل ، للمناط المعلوم ، بل العلة العامة .

الثاني: انيؤخر صلاة المغرب والعشاء الى المشعر وهذا على وجه الاستحباب كما عن ابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن سعيد ، والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه، لكن الظاهر عدم الاجماع ، وانما الاستحباب هو الاشهر ، كما في المستند كيف فان الشيخ، وابن زهرة ، افتيا بالوجوب بل عن كشف اللثام حكايته عن الاكثر ، وان كان فيه منع واضح .

وكيف كان ، فلا اشكال في أصل الرجحان، وان ذهب ربع الليل ، كما عن

الاكثر، بل ثلثه ،كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى، وقد أغرب في الحدائق فقال ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ، ولوالى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ـ انتهى .

وكيف كان ، فيدل على أصل الحكم،صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً ، وان ذهب ثلث الليل .

وموثق سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع؟ فقال : لاتصلهما حتى تنتهي الى جمع، وان مضى من الليل مامضى، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد واقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً، وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادى ، عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام .

والرضوي : لاتصل المغرب حتى تأتي الجمع .

وأما الشيخ واتباعه ، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الدالة على النهى عن الصلاة، في غير المزدلفة، والاجماع والاحتياط، لكن الاخيران واضح حالهما، وظاهر هذه الاخبار لابد من صرفه الى الفضل .

بقرينة صحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .

وخبر محمد بن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلهما في الشعب .

وأما صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال : عثر محمل

ابي بين عرفة والمزدلفة ، فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة . فلادلالة فيه فلعله عليه السلام رأى فوت الصلاة لو آخرها .

وبهذا كله ، يظهر ان ما فى الدعائم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة ، قبل انياتى المزدلفة ؟ فقال : لا ، وان ذهب ثلث الليل ، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم ، لابد وان يحمل على الاستحباب .

ثم انك قدعرفت تصريح صحيح محمد وغيره بالتأخير ، وان مضى ثلث الليل .

وفى المضمر السابق : وان مضى من الليل مامضى ، وعن الخلاف ، روى الى نصف الليل ، فالقول بربع الليل لم يظهر لهمدرك ، وانذكره المحقق وغيره والله العالم .

الثالث : ان يجمع بين الصلاتين بأذان واحد ، واقامتين ، ولايأتى بنوافل المغرب بينهما ، بل بعد العشاء بلا خلاف ، كما فى الجواهر ، وعن المدارك الاجماع عليه ، وفى المستند بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً ، و يدل على ذلك جملة من النصوص السابقة بعضها :

كصحيح الحلبى ، وموثق سماعة ؛ و صحيح منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ، ولاتصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله (ص) .

وخبر عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : صلها بعد العشاء الاخرة أربع ركعات .

و خبره الاخر : عنه عليه السلام ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ،

اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعدالمغرب ، قال :لا،صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد .

وصحيح أبان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ، ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات .

ولا يخفى ان هذا يدل على الجواز حتى لايتوهم وجوب الاتصال ، ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم فى وجه تسمية المزدلفة جمعاً ، وان آدم عليه السلام ، جمع بينهما وان الناس يجمعون بينهما .

وعن دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام ، قال : لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات مر حتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

والرضوى: اذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء .

وعنه : وصل بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان واقامتين مع الامام ان ادركت أو وحدك .

وعن العوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين .

(مسألة ـ ٢ ـ) يجب الوقوف بالمشعر الحرام ، بلاخلاف بل الاجماع عليه حكاه غير واحد ، بل يمكن عده من الضروريات ، ويجب النية للوقوف لانه عبادة ،وهى لاتتحقق الابها كماتقدم في الوقوف بعرفات والظاهر عدم احتياجه الى نية مستقلة ، بل النية فيه كالنية المحتاج اليها في اجزاء الصلاة ، فانها تتحقق بنية مستقلة وبنية ضمنية ، اذلادليل على أكثر من ذلك ، وبعض الاستدلالات

لوجوب الاستقلال غير تام .

ومايظهر من بعض النصوص الآتية من حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف والدعاء فيه ، وان لم يعلم انه الموقف ، ولم ينو الوقوف ، مما يؤيد ما ذكرناه، اذ الحاج لا يخلو عن نية ارتكازية لكل اعماله ، وان لم يعلم بعض الخصوصيات ، فيكون حاله كحال الجاهل باعمال الصلاة : الذى يأتي بالصلاة وفقاً لمرشد،اذا فرض ذهوله عن بعض الاجزاء حين الاتيان به ، وعلى هذا لاحاجة الى ما أجاب به الجواهر، عن ذلك بان صحة الحج انما هو لعدم ضرر فوت الوقوف .

وكيف كان فحد المشعر الذى يجب الوقوف فيه، دون غيره مابين المأزمين الى الحياض والى وادى محسر ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كما عن الذخيرة بل اجماعا ، كما في المستند وغيره ، ونقل عن والده انه قال في المناسك الملكية ما ترجمته ابتداء وادى محسر بالنسبة الى من يذهب من المشعر الى منى انتهاء المشعر ، وهو موضوع بين جبلين في عرض الطريق فيها احجار منصوبة ينحر فيه الارض ، ومنه الى أربعين وخمسمائة ذراع داخل في وادى محسر ـ انتهى.

وعلى كل حال ، فيقع الكلام في مقامين :

الاول : في ان حدود المشعر هذه المذكورات .

والثاني : في بيان هذه الحدود نفسها .

أما الاول : فيدل عليه عدة نصوص :

كصحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : حد المزدلفة من وادى محسر ، الى المازمين .

وصحيحة معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر .

وصحيح زرارة، عن ابى جعفرعليه‌السلام، انه قال : للحكم بن‌عيينه‌ماحد المزدلفة ، فسكت فقال ابوجعفرعليه‌السلام: حدها مابين المأزمين‌الى الحبل، الى حياض محسر .

وصحيح الحلبى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام، فى حديث قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

وخبراسحاق‌بن عمار، عن ابى الحسن عليه‌السلام ، قال : سألته عن حد جمع ؟ قال : مابين المأزمين الى وادي محسر. الى‌غيرذلك من‌الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

واما الثانى : فليس فى الحال تحديد معلوم ، نعم علم الحكومة ، بعض المواضع ، والظاهرصحة الرجوع اليها لكونه من‌الرجوع الى أهل الخبرة ، وقد ذكرالاستاد الاديب فى كتابه‌كيف تحج المسافات هكذا من جمرة العقبة الى نهاية وادي محسرثلاثة‌آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون متراً ومن نهاية وادي محسر الى أول المأزمين ثلاثة الاف وثمانمائة واثنى عشرمتراً، ومن‌اول المأزمين الى علمى الحرم من‌جهة عرفة أربعة‌آلاف وثلاثمائة واثنان وسبعون متراً .

وعلى‌كل حال ، فلايجزى‌الوقوف بغير المشعر بلاخلاف ولااشكال، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ان بيان الوقوف فى هذا المكان يقتضى‌ذلك، وقدقال النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم فى‌حديث‌العوالى: من‌ترك المبيت بالمزدلفة فلاحج له ، ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى‌الجبل .

قال فى المستند : بلاخلاف، كماصرح به‌جمع بل بالاجماع ، كما حكاه جمع آخر .

وقال فى‌الجواهر: نعم، يجوزمع‌الزحام‌الارتفاع الى‌الجبل، اى‌المأزمين،

كما عن الفقيه ، والجامع، والمنتهى، والتذكرة ، بل لااجد فيه خلافا ، بل فى المدارك هومقطوع بـه فى كلام الاصحاب ، بـل عـن الغنية الاجماع عليه ـ انتهى .

ويـدل عليه موثق سماعة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اذاكثر الناس بجمع كيف يصنعون قال : يرتفعون الى المأزمين ، والمحكى عن جمع انهم ذهبوا الى كراهة الوقوف على الجبل اختياراً ، لكنا لم نجدشاهداً لذلك ، بل مقتضى هذا الموثق وغيره، عدم كفـية الوقوف فى غيرهذاالمورد .

فعن الدعائم، عن جعفربن محمد عليهما السلام، انه قال : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ، ولاتجاوز الجبل ولاالحياض .

والرضوي: ولاتصل العتمة حتى تأتى الجمع فانزل ببطن الوادى عن يمنى الطريق، ولاتجاوز الجبل، ولاالحياض تكون قريباً من المشعر .

فان معنى عدم مجاوزة الجبل انلا يعلوه كما انمعنى عدم مجاوزة الحياض، ان لايكون عليها .

نعم، ربما يتوهم دلالة بعض النصوص على ذلك، كالرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط ، وكان ابي يقف حيث يبيت .

والدعائم، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل منى منحر ،ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القزح، وهو الجبل الذى عليه البناء، لكن من المعلوم ان الجبل ههنا غير الجبل في تلك النصوص، فان المراد هو الجبل الذي يستحب للصرورة وطئه ، فان المشعر شامل له وغيره .

فعن الكليني (ره) في حديث ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال: اني وقفت وكل

هذا موقف . وقال الصادق عليه السلام : كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

(مسألة ـ ٣ ـ) لونوى الوقوف ، ثم نام، اوجن ، او اغمى عليه ، اوسكر صح وقوفه ، نسبه في الجواهر، الى ظاهر كلام الاصحاب، فان الوقوف ليس باعظم من الصوم بالنسبة الى النوم ، ولادليل هنا لابطال اخواته له مع انه قد ادرك الركن قطعاً بنيته في بعض الوقت ، بل لوادرك عرفات ، او غيره غير اختيارى المشعرمما يصح معه الحج ،كما يأتي كفى وانكان من اول الوقت متلبسا باحد هذه الامور .

بل الظاهر ان ارتكاز النية كاف وان استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار ،كما لم يستبعد ذلك في الصوم ايضاً، فانه لونوى قبل الفجر ونام ، ثم استيقظ بعد اذان المغرب كفى، والقول بعدم الكفاية فى غير محله ، لانه لافارق بين نوم البعض ونوم الكل ، والقول بالفرق لجريان السيرة بنوم البعض دون الكل ، فى غيرمحله ، اذ ليس النوم في البعض تخصيصاً في دليل النية ونحوه ، وانما هو من باب عدم ضرر النوم بالنية اصلا ، فلافرق فيه بين البعض والكل ، بل نقول انه قد جرت السيرة بنوم بعض الوقت في المشعر ، كما لايخفى على من ذهب الى الحج .

وليس ذلك من باب التخصيص، وكفاية ادراك الركن، والاكان اثمالفوته بعض الواجب ، وعليه فلافرق بين نوم البعض ونوم الكل، وبهذا ظهران قول الشيخ في المحكي عنه ، والدروس : بلزوم عدم النوم في جزء من الوقت ومتابعة الجواهرلهما لاتخلو من ايراد ، ومن ذلك كله يعلم الكلام فى اخوات النوم .

(مسألة ـ ٤ ـ) الوقوف للرجل المختار بعدطلوع الفجرالى طلوع الشمس

اى بين الطلوعين على الاظهر الاشهر، كما فى المستند ، وهو المعروف ، كما عن الذخيرة ، وبلاخلاف ، كما فى الجواهر وعن المدارك ، وكشف اللثام ، والمفاتيح ، وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اصبح على طهر، بعدما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت، فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه، واذكر من الائه وبلائه ماقدرت عليه، وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام ، فك رقبتى من النار، واوسع على من رزقك الحلال ، وادرء عنى شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه، وخير مدعو، وخير مسئول، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى ، و تقبل معذرتى ، وان تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ، ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها .

والرضوي: فاذا أصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة فكبر الله وهلله، ووحده ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً .

وصحيح معاوية الطويل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : حتى اذا انتهى الى المزدلفة ، وهي المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لايرموا الجمرة جمرة

العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى الخ .

وعن عبدالرحمان بن كثير، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث حج آدم عليه السلام : وتعليم جبرئيل عليه السلام لـه ، وفيه حتى انتهى الى جمع ثلث الليل ، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل ، في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح فى بطحـاء جمع ، فانبطح في بطحاء جمع ، حتي انفجر الصبح فامره ان يقعد على الجبل جبل جمع، وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ـ الحديث .

وفي حديث آخرفي كيفية حجه عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام ، فلما غايت الشمس ، رده الى المشعر فبـات به ، فلما اصبح قـام على المشعر فدعاالله بكلمات فتاب عليه ، ثم افاض الى منى ـ الحديث . الى غيرذلك من الاخبار الاتية في المضطر .

ثم انه ربما حكى عن الدروس ، جعل الوقت الاختياري ليلة النحر الى طلوع الشمس ، وعن بعض نسبة هذا القول الى ظاهر الاكثر نظرالى حكمهم جبر المفيض قبل الفجر بدم شاة ، وبان الحج يصح لوافاض قبل الفجر لكن بالغ الجواهر، في منع دلالة عبارة الدروس على ذلك ، وفيه ان عبارته كالصريحة فانه قال : سادسها كونه ليلة النحر، او يومه حتى مطلع الشمس ، وللمضطر الى زوال الشمس .

وربما يستدل لذلك بخبرعلى بن عطية قال : افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة عندطلوع الفجر فقال لي هشام : اي شيء حدثنا في حجتنا فبينما نحن كذلك اذلقينا أبا الحسن موسى عليه السلام ، وقد رمي الجمار ، وانصرف فطابت نفس هشام ، وصحيحة

هشام بن سالم ، والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس .

واطلاق رواية مسمع ، في رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال : ان كان جاهلا فلاشيء عليه ، وانكان افاض قبل طلوع الفجرفعليه دم شاة . فانه لووجب الوقوف بعد الفجر لماسكت الامام عليه السلام عن امره بالرجوع .

وقدرد المستند ، الدليل الاول لمن نسب كلام الدروس الى المشهور ، بان الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الافاضة لم يشعر بجوازه ، ورد الدليل الثاني بان صحة الحج مع الافاضة لاينافي الاثم ، ورد دلالة الروايات بأن رواية على قضية في واقعة فلعله عليه السلام كان ذاعذر من خوف ونحوه ورواية هشام ، بانها اعـم مطلقاً مما مر لاختصاص مامر بغير المضطر فيجب التخصيص به .

ورواية مسمع ، بان عدم الذكرلايدل على العدم ، ولذا سكت في اخبار الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن العود ، واكتفى بـذكر الكفارة فقط .

أقول : في الردود المذكورة كلام ، اذيرد على اول : الردين بأنـه لولم يكن الليل احدالواجبين ، لم يكن وجه للشاة ، فالمستدل يريد ان يقول الليل احدالواجبين ـ لاكما قال المستند : ان الواجب من طلوع الفجر ـ .

وعلى ثانيهما : بأن صحة الافاضة ظاهرة في الكفاية ، وعدم الاثم ، فمن اين اثبات الاثم بذلك ؟ ويردعلى رده روايةعلى ان ظاهرعمل الامام عليه السلام انه كان اختيارياً فانهم اسوة، الااذا ثبت الخلاف، وان العمل صدر منهم تقية أونحوها ، فالفعل كالقول في الدلالة على الاختيارية ـ اولا وبالذات ـ وعلى

رده رواية هشام بانه لادلالة لروايات التعجيل بالنساء بانه اضطرار فلعله احد فردى التخيير فلامخصص لرواية هشام ، وعلى رده رواية مسمع ، بان ظاهر السكوت عدم الوجوب .

و أما رواية عرفات فليس لها ظاهرمن جهة العلم بوجوب الوقوف الى الغروب من الخارج .

والحاصل: ان في المقام روايات تعجيل الضعفة وروايات الوقوف بعد الفجر وروايات تعجيل غير الضعفة ، والجمع بينهـا يعطى انه يجوز له ان يقف بليل ،كما يجوز له ان يقف بعد الفجرلكن الضعفة حيث يصعب عليهم الوقوف الثاني يقفون الوقوف الاول ويدلعلى كفاية وقوف المختار ليلافقط مارواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبيعبدالله عليهالسلام ، قال :ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائرالناس ان شائوا عجلوا أوان شائو أخروا .

أما مادل على الكفارة فلانها لعدم اتمام الوقوف الواجب الذي هو الى طلوع الفجر .

نعم ، ليس على النساء ، والضعفة كفارة ، لان الواجب عليهم مسمى الوقوف .

ففي صحيح ابي بصير، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول:لابأس بأن تقدم النساء اذازال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى ـالحديث .

ومماتقدم ، يعلمان التخيير بينالوقوف ليلا أوبعدالفجرهومقتضىالصناعة وان كان الاحوط الثاني .

(مسألة ـ ٥ ـ) لو افاض قبل الفجر عالماً عامداً ، بدون عذراً ثم ولـم

يبطل حجه ، ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة على المشهور في كل ذلك ، ونسبه الجواهر الى شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

أما انه آثم فلما تقدم من شهرة وجوب الوقوف بين الطلوعين ، لكنك قدعرفت المناقشة فيه ، وأما عدم بطلان الحج فللاصل ، وحسن مسمع المتقدم ، بل وصحيح هشام ، ورواية علي على ما ذكرناه .

نعم ، عن ظاهر الخلاف والحلي الفتوى ببطلان الحج باعتبار فوات الركن عمداً ، واستدل له المدارك بان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان تثبت الصحة مع الاخلال به من دليل خارج ، ويرد عليهم ان الحكم كذلك ان لم تدل الادلة الخاصة التى ذكرناها على الصحة .

اما بعد ان دلت على الصحة ، فلا مورد للاستدلال المذكور .

واما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهو نص جماعة كالشرائع وغيره ، وظاهر آخرين ، خلافاً لاحتمال الصحة ، وان لم يكن وقف بعرفات ، لاطلاق الروايات السابقة لهشام ومسمع وعلي .

لكن الظاهر انه لااطلاق لهذه الروايات من هذا الحيث فان دل الدليل على صحة الحج ، وان لم يقف بعرفات قلنا به ، والا كان مقتضى القاعدة فساده .

ولذا قال في الجواهر : لااقل من يكون غير متعرض فيه للحكم، من غير الجهة المزبورة فيبقى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وانه الحج بحاله .

وأما الجبر بشاة فيدل عليه حديث مسمع ، لكن المدارك طعن عليه بالضعف وفيه ، ان الرواية من قسم الحسان المعتمد عليه ـ كما ذكره الحدائق وغيره ـ

فلاوجه للطعن عليها ، وربما يؤيده رواية قرب الاسناد المتقدمة ، في الكفارات كل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه، حيث شئت. الا ان يقال انها ظاهرة في فعل محرمات الاحرام ، ثم ان الشاة انما هي اذا أفاض ولم يرجع اما اذا رجع فلاشاة لظهور النص والفتوى فيما اذا لم يرجع ، فالمرجع عند الرجوع اصالة البرائة .

بقى شيء وهو انه لوكان الواجب على الحاج أحد الامرين من الوقوف ليلا أوبين الطلوعين ، كما قلنا انه مقتضى الجمع بين الاخبار فلا ينبغى الاشكال في عدم وجوب المبيت اذا بقى في المشعربين الطلوعين ، اما اذا قلنا بمقالة المشهور من ان الواجب هو بين الطلوعين فقط ، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر ، ونسبه الى ما عن ظاهر الاكثر ، أو ليس بواجب ، كما قواه المستند ونسبه الى ظاهر الشرائع والنافع والتذكرة وسائر كتب العلامة قولان : استدل لاولهما بالتأسي وصحيحة معاوية ، و لا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

وخبر عبدالحميد عن الصادق عليه السلام ، لم سمى الابطح ابطح ، لان آدم عليه السلام ، امران ينبطح في بطحاء جمع ، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ، ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام ، وبقوله عليه السلام فى مرسل جميل : لابأس ان يفيض الرجل بليل ، اذا كان خائفاً .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من لم يبت ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر بالمزدلفة عن حج متعمداً فعليه بدنة . لكن يردعلى ذلك، أما التأسى فبانه لم يعرف كونه (ص) أتى بذلك من باب المنسك أو لانه طريق الى المزدلفة ، فانه اذا ثبت ان شيئاً منسك وشك فى وجوبه واستحبابه

كان الاصل الوجوب .

أما اذا احتمل كونه أمراً عادياً لم يكن وجه لجريان دليل التأسى ، مثلا لوكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راكباً ابلافي مسيره ، لم يكن الواجب ذلك للقادر على ركوبه ، اذ لا دليل على منسكيته .

و أما الصحيحة فظاهرها الاستحباب ، لانه عليه السلام قال : يستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطائه برجله ، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة مع ان عدم التجاوز ، عن الحياض اعم من المبيت في المزدلفة لامكان التقدم عليها .

واما رواية عبدالحميد ، فكونها للاستحباب أظهر ، اذلايجب الانبطاح ولاصعود الجبل ، ولا الاعتراف بالذنب ، و أما مفهوم المرسلة ففيه ان عدم الافاضة أعم من المبيت فيه .

ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرح بالكفارة فى الافاضة قبل الفجر ، وعدم دلالة الاخبار الامرة لتأخير الصلاتين اليها والاتيان بهما فيها على الوجوب ، نعم لاشك في الاستحباب لماذكر بل هو أحوط .

(مسألة ـ ٦ ـ) لا اشكال في ان وقوف المشعر للمرأة والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس ليله النحر الى طلوع الشمس ولاجبران بالشاة ، فانه وقت له . . وفى الجواهر انه لاخلاف فيه أجده ، و عن المدارك ، انه مجمع عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم .

وفي المستند بالاجماعين ، وفى الحدائق صرح الاصحاب بذلك ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات :

ففى صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثم افاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة : و هى المشعر الحرام ، فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ، ثم قام فصلى بها

الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

أقول : وانما خص (بني هاشم) من جهة انه صلى الله عليه وآله وسلم هو وليهم ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم امر كل ولي ضعيف ان يفعل ذلك أو ائتسى به ، أو لم يكن مع القوم ضعيف آخر ـ لكنه بعيد ـ .

وصحيحة ابي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول لا بأس بان تقدم النساء ، اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة ، فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن .

وصحيح سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، معنا نساء فافيض بهن ليلا ؟ قال : نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : نعم ، قال : افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ، ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطفن به اسبوعاً ، وقد فرغن من حجهن ، وقال: ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم ارسل معهن اسامة .

وصحيح ابي بصير، عنه عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل ، وان يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة ، ووكلن من يضحى عنهن .

وحسن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، للنساء والصبيان ان

يفيضوا بالليل ، وان يرموا الجمار بالليل ، وان يصلوا الغداة في منازلهم .

وفي حسنه الاخر، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : لابأس ان يفيض الرجل بالليل ، اذا كان خائفاً .

وعن على بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اي امرأة أو رجل خائف . أفاض من المشعر الحرام ليلا ، فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض ويأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يرجع الى منى ، فان أتى منى ولم يذبح عنه ، فلابأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى ، وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك . الى غير ذلك .

وهنا فروع :

الاول : انه لاجبران بالشاة في المقام للاصل بعد ظهور الادلة في جواز ذلك ، وبذلك صرح غير واحد ، بل فى المستند في مسألة النساء انه لا كفارة عليهن اجماعاً .

الثاني : حكم الصبيان حكم النساء ، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه رواية جميل المتقدمة ، بل هم داخلون في الضعفاء ، ولافرق في الصبيان والنساء بين القادر والضعيف ، لاطلاق الادلة والخنثى ، بناءاً على المشهور من وجوب اتيانه بالتكليفين ، يجب عليه ان يأتى بما يأتى بـه الرجل ، لكنك قد عرفت مكرراً عدم تمامية هذا الاحتياط بالتكليفين بالنسبة الى الخنثى فهي مخيرة بين الاتيان باحد التكليفين .

الثالث : الضعيف المستثنى يشمل كل ضعيف ، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر أو عقلياً ، اما الخائف ، فهو عنوان مستقل نصاً واجماعاً ، وان كان يمكن شمول الضعيف له ، لانه ضعيف في مقابل الاعداء ، والخائف يشمل الخوف

على نفسه ، أوعلى عرض أومال أوانسان أوحيوان محترم للاطلاق ، والخوف يشمل الخوف الفعلي والمستقبلي ، كما يشمل الخوف من أمر في المشعر ، أوفي منى .

الرابع : من يصحب النساء والضعفة من الرجال ، حكمه حكمهن في الجواز ، وعدم الكفارة بلا اشكال ، وأرسله غير واحد ارسال المسلمات ، وقد عرفت ارسال الرسول (ص) اسامة معهن .

الخامس : الظاهر تعدى الحكم الى كل معذور للمناط ، كما اذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر ، وكذا اذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج الى السرعة لاجل تهيئة المكان لهم في منى أوغير ذلك .

قال : في المستند : ان استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحة ابن عمار الطويلة واحدى صحاح ابي بصير ، و منها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر لصدق الضعف ، بل يدل عليه ارسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اسامة مع النساء ـ انتهى .

أما اذا قلنا بان الواجب أما الليل ، أوبين الطلوعين ، فالامر اسهل .

السادس : الظاهر أن الجاهل والناسي ، والمضطر والمكره حكمهم كذلك اى لاشيء عليهم في الافاضة قبل الفجر ، بل في الجواهر : ان في الناسي لاخلاف يجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، ومال هو ايضاً ، بالحاق الجاهل ، لكن في المستند ، ان الاظهر عدم شمول الحكم للجاهل والناسي ، والاقرب الاول للاصل ، وادلة رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والاكراه ، والمناط في أغلب الكفارات وغيرها المرفوعة في غير صورة العلم والعمد .

و لخصوص قوله عليه السلام ، ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، فان اطلاقه شامل للمقام خصوصاً انه ورد في الحج كما تقدم ذكره .

(مسألة ـ ٧ـ) الذي لم يدرك الوقوف ليلة العيد ، ولا بين الطلوعين ، وجب عليه الوقوف نهار العيد ، من طلوع الشمس الى الزوال ، بلا اشكال ولاخلاف بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، خلافاً لما نسبه الحلي الى السيد من امتداد هذا الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر لكن عن المختلف انه انكر صحة النسبة .

وعن ابن زهرة ان اختياري المشعر ليلة العيد ، واضطراريه من طلوع فجره الى غروب شمسه ، وقد نسب هذا القول الى الغرابة والندرة .

ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كصحيحة الحسن : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فاقبل من عرفات ، ولم يدرك التاسع بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ، ولاشيء عليه .

وصحيحة ابن عمار ، ما تقول في رجل أفاض من عرفات الى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها ، وان كان الناس قد أفاضوا من جمع .

وموثقه يونس ، رجل أفاض من عرفات ، فمر فلم يقف حتى انتهى الى منى ، ويرمي الجمرة ، ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال عليه السلام : يرجع الى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة .

وموثقة ابن عمار : من أفاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها ، وان كان وجد الناس أفاضوا من جمع .

ومرسلة ابن ابي عمير ، تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت لا ، قال عليه السلام : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .

أقول : لولا ذهاب المشهور الى عدم بقاء الوقت بعد الزوال ، لكان احتماله غير بعيد لاطلاق هذه الادلة ، ولا وجه لكلام المستند ، حيث رد الاستدلال

بالاطلاقات بقوله : لان الكلام في الادراك الشرعي ، اذ فيه ان الاطلاق يدل على الادراك الشرعي ، والا فليس من الخارج دليل على انه ليس ادراكاً شرعياً .

اما الاستدلال لتقييد هذه الاطلاقات بالمستفيضة الاتية المصرحة بأن من أدرك المشعر قبل الزوال ، فقد ادرك الحج فهو اجنبي عن المقام ، اذ ظاهر تلك الروايات ان الكلام فيها فيمن لم يدرك الموقفين ، ولا منافات بين ان من أدرك الموقف الاول في عرفات ، ولم يدرك المشعر الى قبل الظهر ، وجب عليه الوقوف بعد الظهر ، وبين ان من لم يدرك عرفات ، ولا المشعر الى الزوال ، كان تبدل حجه الى عمرة .

والحاصل : ان من لم يدرك عرفة ولا المشعر الى الزوال ، لاحج له ، اما من ادرك عرفة ، ولم يدرك المشعر الى الزوال ، لكنه ادركه بعد الزوال ، فالواجب عليه الوقوف .

(مسألة ـ ٨ ـ) في مقدار الوقوف بالمشعر ، خلاف ، وتفصيل الكلام فيه في امور :

الاول : في الوقوف الاختياري بين الطلوعين ، والظاهر كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب ، كما حكى عن غير واحد ، بل لعله المشهور ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف من الفجر .

وفي الجواهر : قيل ان المعروف المصرح به في الكلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولكن الركن منه مسماه والباقي واجب غير ركن ، وخلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشمس .

وهذا هو المحكي عن المفيد والصدوقين والسيد والديلمي والمجلسي، وقد فصل بعض اخرفي منتهى الوقوف بين الامام ، فالواجب عليه الوقوف الى طلوع الشمس، أما غيره فيجوز له الذهاب قبل ذلك وقد حكى هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع ، والاقرب وفاقا للمستند والجواهر وغيرهما الاول ، بان الواجب هو المسمى، ويدل عليه جملة من الروايات المطلقة، والروايات الدالة على الوقوف بعد صلاة الغداة .

ورواية جميل المتقدمة : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس ان شائوا عجلوا ، وان شائوا اخروا .

وخبر اسحاق بن عمار ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل ، فهو أحب الساعات الي ، قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : لابأس . بل هذه الرواية تدل على استحباب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس، ولذا جعل الوسائل والمستدرك عنوان الباب ، باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل .

وفي الرضوى : فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها الى منى . وروي : انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح ، وبأن في الارض خفاف البعير واثار الحوافر .

وفي رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر (الى ان قال) : ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان تطلع الشمس .

وفي الرضوى : ولاتبرح حتى تصلي بهـا الصبح ، ولاتدفع حتى يدفع الامام ، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فان الجاهلية كانوا لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع قبل طلوع الشمس (هكذا في بعض نسخ الرضوى) .

هذا بالاضافة الى جملة من المؤيدات، بل عدها بعضهم من الادلة كحسنة محمد بن حكيم الرجل الاعجمي، والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مربهم ، كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزئهم؟ قلت: فان لم يصلوا بها؟ قال: فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزئهم.

ورواية ابي بصير: ان صاحبى هذين جهلاان يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت: فان لم يخبرهما احد حتى كان اليوم، وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت : بلى ، قال : اليسا قد قنتا فى صلاتهمـا ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : تم حجهما.

أما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل لـه بصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : أصبح على طهر ، بعد ماتصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ـ الحديث . بمعونة ان ظاهره انه كان الانسان ، فى المشعر، وفيه : انـه ان لم يكن ظاهراً فى خلافـه ، بقرينة امره بالوقوف بعد الصلاة، لامكان ان يكون صلى فى مكان آخر، فلاظهور له فى كون الوقوف كان من أول الفجر، بل ظاهر روايات الوقوف بعد الصلاة أفضلية كون الوقوف بعد الصلاة .

ففي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، واما من ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشمس ، فقداستدل بصحيح عمار : ثم افض حين يشرق لك ثبير.

وصحيحة هشام بن الحكم : ولاتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

وفيه اما الاول : فظاهره عدم طلوع الشمس ، لقوله عليه السلام : وترى الابل موضع اخفافها . فان الظاهر ارادة ظهور النهار قبل طلوع الشمس .

وأما الثاني : فلان وادى محسر من حدود المشعر لانفسه ، هذا مع الغض عما تقدم في دليل المختار .

واما من فصل ، فقد استدل برواية جميل المتقدمة ، وفيه : انها غير دالة على وجوب ذلك على الامام ، بالاضافة الى انها معارضة بما عن معارضتها له قاصرة .

الثاني: في الوقوف بالليل مما عدوه الاضطراري الاول، ويكفي فيه المسمى على المشهور ، بل لاخلاف فيه يعرف ، كما في المستند فلايجب الاستيعاب ولاوقوعه في جزء معين منه .

ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير : فيفيض عند المشعر الحرام ساعة . بالاضافة الى اطلاق سائر الاخبار .

نعم الاولى ان يؤخر الافاضة فيه عن زوال الليل، كما صرح به في الصحيحة المذكورة المحمولة على الاستحباب ، لعدم قائل بالوجوب .

نعم ، على تقدير القول بجواز الوقوف ليلا اختياراً ، لايجوز الخروج قبل طلوع الفجر ، فلو خرج عالماً وجب عليه شاة ، كما تقدم في حديث مسمع .

الثالث : الوقوف بالنهار مما هو اضطراري ثان يكفى فيه المسمى أيضاً على المشهور ، بل في المستند انه لاخلاف فيه .

ويدل عليه قوله عليه السلام ، في صحيحة الحسن المتقدمة : فليقف قليلا بالمشعر الحرام ليلحق والناس بمنى ، ولا شيء عليه .

هذا بالاضافة الى اطلاق سائر الروايات .

(مسألة ـ ٩ ـ) يستحب للوقوف امور ، كما ورد في الروايات وذكرها الفقهاء :

الاول : ان يكون متطهراً .

الثاني : ان يكون الوقوف بعد صلاة الصبح ، كما عن المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرهم ، والظاهر استحباب ان يكون بعد نافلته أيضاً، كما ذكره المستند ، وظهور الروايات فيه ، بل لعله ظاهر كل من عبر بالفجر، لان المنصرف عنه نافلته .

الثالث : ان يدعو بالادعية المأثورة ، وقد حكى عن السيد والحلبى والقاضى وجوبه ، وعن المفاتيح وشرحه انه لايخلو من قوة ، قال في المستند: وهو كذلك ، لكن المشهور الاستحباب ، وبذلك افتى الحدائق والجواهر ، والظاهر ان المشهور هو الاقرب ، لانه المنصرف من الامر بالدعاء عرفاً، كسائر الاوامر بالادعية .

وقال في الجواهر : انه يمكن ان يكون المراد بالذكر في الاية الذكر القلبي الحاصل بنية الوقوف ، فيكون في قوة الامر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى .

أقول : بل ظاهر الاية عرفاً الاستحباب ، وان المراد بها رفض عمل أهل

الجاهلية ، الذين كانوا يذكرون آبائهم، والا فلم أجد قولا بوجوب ذكر الانسان له سبحانه كذكرهم آبائهم .

نعم ، لاينبغي ترك ذلك لتشديد الامر به ، وقد تقدم في رواية ابي بصير ، قوله عليه السلام : اليس قد قنتا في صلاتهما .

وفي رواية محمد بن حكيم : اليس قد صلوا بها .

وكيف كان ، فيدل على المستحبات الثلاثة المذكورة جملة من الروايات:

مثل مارواه الكافي فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجرفقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تتجاوز عن خطيئتى واجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق ثبير ورأى الابل مواضع اخفافها .

وفى صحيح الحلبى فى حديث ، عن الصادق عليه السلام، ماظاهره الدعاء عند النزول ، قال عليه السلام: فلا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللهم هذه جمع اللهم انى اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي فى قلبى واطلب اليك ان تعرفني ماعرفت أوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر، وان استطعت ان تحيى تلك الليلة، فافعل فانه قد بلغنا ان أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل شأنه : انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقى علي ان استجيب لكم

فيحط تلك الليلة عمن أرادان يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد ان يغفر له .

وقال الصدوق في الفقيه ـ وظاهره انه مضمون الروايات ، وليكن وقوفك وانت على غسل وقل: اللهم رب المشعر الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب الحجر الاسود وزمزم ، ورب الايام المعلومات ، فك رقبتي من النار، واوسع علي من رزقك الحلال ، وادرء عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي ، هذا ان تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع أحد به من وفدك ، وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيراً (الى ان قال) : فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عزوجل بذنوبك سبع مرات ، واسئله التوبة سبع مرات .

وفي الرضوى : فاذا اصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً .

وفي موضع آخر منه (نسخة) : ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة .

وفي تفسير الامام عليه السلام ، قال الله تعالى للحاج : اذا أفضتم من عرفات ، ومضيتم الى المزدلفة ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلاة على سيد انبيائه ، وعلى علي سيد اصفيائه ، واذكروا الله كما هداكم لدينه .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة ، فكبر الله وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً عليه حتى اسفر

الصبح جداً .

الرابع : من مستحبات الوقوف: ان يطأ الصرورة المشعر برجله ، والمراد بالصرورة من لم يحج من قبل ، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح ، كما ذكره الشيخ وغيره ، وان يكون مبيته في ليلة المشعر ببطن الوادى عن يمين الطريق كل ذلك على المشهور بينهم .

ويدل على ذلك النصوص ، لكن لا يبعد استحباب الوطى حتى لغير الصرورة لفتوى الحلبيين بذلك بضميمة التسامح في ادلة السنن ، وان الوطى آكد في حجة الاسلام لفتوى ابي الصلاح بذلك ، وان الراكب يطأه براحلته لفتوى الفقيه والجامع والتحرير به .

ويدل على اصل الاحكام المذكورة حسن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : وانزل ببطن الوادي ، عن يمين الطرين قريباً من المشعر ، ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله .

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ، وان يدخل البيت .

وعن سليمان بن مهران في حديث ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له كيف صار وطى المشعر على الصرورة واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة . والمراد بالوجوب الثبوت .

وفي رواية الدعائم ، عنه عليه السلام ، قال : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض .

وقريب منه ، عن نسخة من الرضوى ، وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل عرفة موقف وكل مزدلفة. وكل منى منحر ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القزح ،

وهو الجبل الذي عليه البناء .

ثم الظاهر ان الحكم عام للنساء والصبيان لاطلاق الادلة، خلافا لماعن المفيد من تخصيصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، وليس له دليل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأة ، لكنه اعتبارى .

قال فى كشف اللثام: وهو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الاخبار مطلقة، وهل الوطي بالنعل كاف في الاستحباب احتمالان من ان الرجل مقابل المركب، كما عن المسالك والمدارك ، ومن ان المنصرف الرجل المجردة ، ولاشك ان هذا اولى ، ولعله انسب أيضاً ، فان قزح اسم للشيطان ولعل هناك كان مظهر من مظاهر الشيطان فاستحب وطيه ، كما يستحب ان يطأ الداخل الى المسجد هبل .

الخامس : يكره الاقامة بالمشعر، بعد الافاضة لما رواه عبدالرحمان، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه كره ان يقيم عندالمشعر بعد الافاضة .

السادس: من المستحب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل للامام وغيره ، وان كان آكد بالنسبة الى غير الامام، اما في غير الامام فلموثقة اسحاق، وخبر معاوية بن حكيم ، وغيرهما .

واما في الامام فقد دل رواية جميل ، انه يفيض بعد طلوع الشمس ، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض قبل طلوع الشمس ، كما في رواية الدعائم، والرضوى ولعل الجمع بين الطائفتين انه ينبغي للامام ملاحظة ذهاب الناس فيتأخر، أما اذا ذهبوا قبل طلوع الشمس كان الافضل له الذهاب .

(مسألة ـ ١٠ ـ) لوعلم بانه لايقدر على الوقوف بين الطلوعين ونهاراً ، لزم عليه ان يقف ليلا ، بلااشكال ، بل يمكن دعوى انه لاخلاف فيه من جهة ارسال بعضهم المسألة ارسال المسلمات ، بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة ،

ولوعلم بانه لايقدر على الوقوف نهاراً ، بعد ان فاته الوقوف ليلا ، وجب عليه الوقوف بين الطلوعين ، بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً قطعياً ، حتى ممن يرون كون وقوف الليل وبعد الفجر على سبيل التخيير ، ولولم يقف ليلا ، ولابين الطلوعين ، وجب ان يقف نهاراً ، بلااشكال ولاخلاف ، ومن ترك الوقوف في الاوقات الثلاثة عالماً عامداً بطل حجه اجماعاً ، كما في المستند ، وذلك لانه مقتضى قاعدة ان ترك الامتثال يوجب البطلان ، ولرواية الحلبيين أوصحيحهما: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ، ومفهوم المستفيضة المصرحة بأن من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ، ومن تركها عن جهل او نسيان او عذر ، فسيأتي الكلام فيه في اقسام ادراك الموقفين .

ثم انه لوترك الاوقات الثلاثة لعذر التقية ، وأتى بالبدل مثلا ، صح حجه لقيام العمل التقيبي مقام العمل الواقعي ، كما ذكرناه غير مرة .

ثم ان تفصيل الكلام في ادراك وعدم ادراك الموقف ، كلا أو بعضاً اختياراً أو غير اختيار يحتاج الى ذكر الاقسام وشرحها واحدة واحدة ، فان لعرفة اختياري من الظهر الى الغروب ، واضطراري من الغروب الى الفجر ، وللمشعر اختياري بين الطلوعين ، واضطراري نهاراً ، ومختلف في اختياريته واضطراريته ليلة العيد ، فهذه خمسة اوقات ، وعليه فصور ادراك احدها فقط خمسة ، وصور ادراك اثنين منها ستة ، لضرب صورتي عرفة في ثلاث صور المشعر ، فهذه احدى عشرة صورة يضاف اليها صورة عدم الادراك لايهما أصلا ، فهذه اثنتى عشرة صورة : الاولى ان يدرك اختياري عرفة خاصة ، والمشهور الصحة ونفى الخلاف عنه الشهيد الثاني وغيره بل عن شرح المفاتيح حكاية الاجماع عن بعضهم خلافا لماعن المنتهى والمدارك والمفاتيح فاختاروا عدم الصحة ، وعن التذكرة التردد في المسألة .

والاقوى الاول ، لحسنة محمد بن يحيى ، أو صحيحه ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ، ولم يبت بهـا حتى أتى منى ؟ فقال : ألم يرى الناس لم يكونوا بمنى حين دخولها ، قلت : فانه جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فاته ؟ قال : لابأس . كذا رواه الكافي. وقريب منه التهذيب .

وصحيحة حريز ، عنه عليه السلام ، من أفاض من عرفات مع الناس ، ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً ، أو مستخفا فعليه بدنة .

ويؤيده ماشتهر من النبوي : ان الحج عرفة ، ومافي بعض الاخبار الحسنة الحج الاكبر الموقف بعرفة ، ورمي الجمار .

ولايخفى ان الروايـات المذكورة تشمل اطلاقا أو مناطـاً صور الجهل بالموضوع ، وبالحكم والنسيان والغفلة والاضطرار والاكراه والتقية وغيرهـا

ويدل على ذلك أيضاً ، قوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمراً بجهالة ، فلاشيء عليه .

أما العلامة ومن تبعه ، فقد استدل لهم بان ترك الامتثال يوجب البطلان . وبما تقدم من رواية محمد بن حكيم : فـان كانوا قد ذكروا الله فيها اجزئهم ، فان مفهومه عدم الاجزاء بدون المرور بها ، والذكر بها ، وبعموم الصحيح : اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

وبالمرسل الوقوف بالمشعر فريضة ، وبعرفة سنة .

وبمفهوم جملة من الروايات : ان من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج . وفي الكل مالايخفى ، اذ القاعدة لاتقاوم النص ، والمنطوق يرفع المفهوم والصحيح يحمل على فوت الكمال وماشبه : جمعاً بين الادلة ، ويراد بالمرسل سنـة ، انه لم يذكر في القرآن بينماذكر الله فيه المشعر ، والا فلااشكال في وجوبه .

هذا تمام الكلام في ذي العذر من جهل أو نحوه ، أما العامد فربما احتمل الصحة بالنسبة اليه لصحيحة حريز ، واطلاق كلام جملة من الاصحاب ، لكن في المستند : انه لا ينبغي الريب في بطلان حجة ، لعدم اتيانه بالمأمور به ، وعدم الدليل على الاجتزاء اصلا ، لكن فيه ان صحيحة حريز دالة على الاجزاء ، والقول بانها دلت على البدنة لا على صحة الحج فيه ، انه لو كان الحج واجباً لزم بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، الا ان القول بذلك مشكل ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله سبحانه العالم .

الثانية : ان يدرك اضطراري عرفة خاصة ، وهذا لا يجزى على المشهور كما عن المفاتيح ، بل عن الدروس انه غير مجز قولا واحداً ، وعن الذخيرة لا اعرف فيه خلافا ، وفي الجواهر عن جماعة الاجماع عليه .

أقول: ظاهر كلام المفاتيح وجود الخلاف ، ونسب الى اطلاق كلام الاسكافي الصحة .

وفي المستند مقتضى ماذكرناه من الاستدلال للصحة في الاول الصحة في الثاني ايضاً ، ثم قال : والوجه عدم الصحة ـ لشذوذ القول بها هنا ـ .
وعلى هذا فلا وجه لطرح اطلاق الروايات لمجرد بعض الدعاوي المذكورة الواضحة استنادها الى الاستظهارات ، فالقول بالكفاية غير بعيد ، وان كان خلاف الاحتياط الاكيد .

الثالثة : ان يدرك اضطراري المشعر الاول فقط ، اي ليلة العيد ـ بناءاً على المشهور من كونه اضطرارياً ـ وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحة ، كما عن الشهيد الثاني ، والقول بالعدم ، كما عن الذخيرة .

استدل للاول : بصحة ادراك اضطراري المشعر بالنهار ، فهذا بطريق اولى ، لانه مشوب بالاختياري للاكتفاء به للمرأة والمضطر ونحوهما ـ بل قد

تقدم انه اختياري على الاظهر ـ .

واستدل للثاني : بعدم الاتيان بالمأمور به المقتضي لعدم الصحة، والاقرب الصحة لاطلاق ادراك الحج بادراك المزدلفة اما ما ذكره المستند من معارضته باطلاق اصحاب الاراك لاحج لهم فلا اري له وجهاً اذ (اصحاب الاراك) في صدد من خالف الحكم عن عمد وعناد .

نعم ، انما يصح الحج ، اذا لم يترك عرفات عامداً ، والا فالظاهر عدم الصيحة ، لصحيحة الحلبي ، عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في جهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، و ان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه، اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام ، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

الرابعة : ان يدرك اختياري المشعر ، بين الطلوعين خاصة وحجه صحيح اجماعاً ادعاه المستند وغيره، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك .

مثل صحيح ابن عمار ، في رجل ادرك الامام ، و هو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا ، فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه .ومثل هذا الصحيح غيره .

نعم اللازم استثناء ما اذا ترك عرفات عمداً ، فان الاقرب عدم صحة حجه ، لعدم الامتثال الموجب للبطلان ، وان كان ربما يناقش فيه من جهة ماتقدم في الصورة الاولى ، من صحيحة حريز الشاملة للمقام مناطاً ، وعموم صحيح اذا

فاتك مزدلفة والمرسل فتأمل .

الخامسة : ان يدرك اضطرارى المشعر النهارى خاصة ، فان كان ترك عرفة عمداً فحجه باطل كما تقدم ، أما اذا لم يكن ترك عرفة عمداً ففيه خلاف ، فالصدوق والاسكافي والسيد والحلبي والشهيد الثاني والمدارك ، بل ظاهر الشهيد الاول أيضاً ، الصحة خلافاً للمنسوب الى المشهور فقالوا بالبطلان بل ، عن الغنية والتنقيح والمختلف الاجماع عليه .

والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج .

وحسنه ، وصحيح اسحاق بن عمار : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج .

وصحيح معاوية : اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف .

وموثق اسحاق : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج .

وصحيح جميل : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر .

وصحيح ابن المغيرة جائنا رجل بمنى ، فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين فقال ، له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسئل اسحاق بن عمار : فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام ، فسأله عن ذلك ؟ فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

وموثق الفضيل بن يونس ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل عرض له سلطان فأخذ ، يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم

النحر خلى سبيله ، كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولاشيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال عليه السلام : هذا مصدودعن الحج ، انكان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسع اسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ، ولاحلق رأسه .

وصحيح ابن مسكان ، عن الكاظم عليه السلام : اذا ادرك مزدلفة فوقف بهاقبل انتزول الشمس ، فقد ادرك الحج ـ رواه فخرالدين ، وثاني الشهيدين على ما حكى عنهما ـ و عدم وجدان الجواهر كغيره الحديث فى الاصول التي وصلت اليهم لايضر بعد فقد بعض الكتب في زمانهم مثل مدينة العلم .

ومرسلة ابن ابي عمير تدرى لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت لا ،قال من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج .

وصحيح جميل ، من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونحوه صحيحه الاخر .

و قد أجاب المستند عن هذه الروايات ، بما لايخلو عن ايراد ـ بعد ان اختار هو قول المشهور ـ قال : أما صحيحة ابن المغيرة ، فلعدم دلالتها الاعلى ادراك الموقف بادراك الاضطراري ، ولاكلام فيه .

وأما صحيحة هشام، فلا دلالة فيها ، لان قوله عليه السلام : وعليه خمسة . قرينة ظاهرة على ان المراد ادراكه قبل طلوع الشمس ، لانه الوقت الذى يكون فيه الناس .

وأما مرسلة ابن ابي عمير ، فلعدم معلومية المشار اليه بقوله عليه السلام هنا ، بل الظاهر من مرسلة الاخرى ، انه اشارة الى منى ، فان فيها اقدرى ، لم جعل المقام ثلاثا بمنى الحديث ، فيكون المراد ايام الوقوف بمنى .

وأماموثقة الفضيل ، فلان الظاهرمن قوله يلحق بجمع اللحوق بالناس الذي يكون قبل الطلوع الى آخر كلامه (ره) .

وفيه ان صحيحة ابن المغيرة ظاهرة في ان الامام اجاب عن نفس السئوال، والسئوال كان عن عدم ادراك المشعر، بين الطلوعين .ومع ذلك قال الامام يدرك الحج بادراكه المشعز ، قبل ان تزول الشمس .

وصحيحة هشام، ليس فيهاقرينيه لماذكره : بل كلام الامام عليه السلام ،قرينة على العكس ، لان كثرة الحجاج توجب بقاء كثيرمن الحجاج في المشعر الى اكثر من ساعة بعد طلوع الشمس ، كما لا يخفى على كل حاج رأى ذلك المكان، والمرسلة ظاهرة فى الاوقات الثلاثة في المشعر، اذلاربط لاعمال منى بادراك الحج وعليه فمرسلته الاخرى اجنبية عن هذه المرسلة .

والموثقة ظاهرة في اللحوق بنفس جمع : المراد بـه اللحوق في وقته لابالناس ، مع انك قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أيضاً .

وعلى هذا ، فالعمدة النظرفي روايات المشهور المعارضة لهذه الروايات.

مثل الصحيح: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يأتي بعدمايفيض الناس من عرفات ؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليله فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر، قبل ان يفيضوا ، فلايتـم حجه حتى يأتى عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده، وقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل .

وصحيح حريز، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس

من يوم النحرفليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

ومثله صحيحه الاخر، مع زيادة قوله : كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء أقام بمنى مع الناس ، وان شاء ذهب ، حيث شاء ليس هو مع الناس في شيء .

وصحيح ضريس بن أعين ، سألت أباجعفرعليه السلام ، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الايوم النحر، فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعي بين الصفا والمروة، وينصرف الى أهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل .

وخبر محمد بن سنان ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الذي أدرك الناس ، فقد أدرك الحج ؟ فقال : اذا أتى جمعاً ، والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر، فقد أدرك الحج ولاعمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس ، فهي عمرة مفردة ، ولاحج له ، فان شاء ان يقيم بمكة ، أقام وان شاء ان يرجع الى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

وقوى اسحاق بن ابى عبدالله عليه السلام، سألت أباالحسن عليه السلام، عن رجل دخل مكة مفرداً للحج ، فخشى ان يفوت الموقفان ؟ فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، قلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ فقال : ان شاء أقام بمكة ، وان شاء رجع الى الناس بمنى ، وليس معهم في شيء، فان شاء رجع الى أهله، وعليه الحج من قابل .

وخبر محمد بن الفضيل ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الحد الذي

اذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ قال: اذا أتى جمعاً، والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولاعمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ، ولاحج له ، فان شاء أقام ، وان شاء رجع، وعليه الحج من قابل .

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في رجل احرم بحجة ، ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلي الغداة بمزدلفة ؟ فقال : ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وان أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج ولايفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام .

وعنه عليه السلام قال : من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

وقد رجح الجواهر هذه الاخبار على تلك بما عن المفيد من ان الاخبار بذلك متواترة والرواية بالاجزاء نادرة قال : مضافاً الى ماسمعت من محكي اجماع غيره فانه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقة ـ انتهى .

وانت ترى عدم تمامية اي من الاستدلالات المذكورة . كما ان المحكى عن الشيخ انه جمع بين الطائفتين بانه حمل أخبار المشهور تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان تسقط عنه حجة الاسلام ، وتارة اخرى بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال . . لا يخفى ما في كلا جمعيه ، والحدائق مال الى قول غير المشهور لكنه توقف اخيراً ومقتضى الجمع بعد دلالة كلتا الطائفتين وحجية سنديهما وعدم مرجح لاحدهما لامن جهة الشهرة

رواية ولامن جهة التقية ونحوهما التخيير الموجب لكفاية الحج ولتبديله الى عمرة مفردة والله سبحانه العالم.

نعم لاينبغي الاشكال في انه اذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج بل اللازم الاخذ بمقتضى القاعدة .

السادسة : ان يدرك الاختياريين ودرك الحج به واضح وفي المستند انه ضروري وهو كذلك .

السابعة : ان يدرك اختيارى عرفة مع ليلى المشعر خاصة وقد تقدم قوة كفاية ليلى المشعر وانه أحد فردى التخيير فاذا قلنا بذلك فهو والاكان من ادراك اضرارى المشعر الليلى ويصح الحج بلااشكال لماتقدم من كفاية ادراك اختيارى عرفة وحده فكيف اذاانضم اليه اضطرارى المشعر.

الثامنة : ان يدرك اختيارى عرفه مع ادراك اضطرارى المشعر في النهار والوجه الصحة بل بلاخلاف كما عن التنقيح واتفاقا كما عن المنتهى والتذكرة لما تقدم من كفاية كل واحد منهما فكيف باجتماعهما .

التاسعة : انيدرك اضطراري عرفة مع ليلة المشعر والوجه الصحة، بل في المستند عليه الاجماع ظاهراً ، وذلك لماتقدم من كفاية ادراك ليلة المشعر فقط ، فكيف اذاكان مع اضطراري عرفة .

العاشرة : ان يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر بين الطلوعين ، وحجه صحيح بلااشكال، بل عليه دعوى الاجماع لماتقدم من صحة اختيارى المشعر وحده ، فكيف بما اذاكان مع غيره .

الحادية عشرة : انيدرك اضطراري عرفة، مع اضطراري المشعر النهاري وحجه صحيح ، كماعن المشهور ، وذلك لماتقدم من صحة الحج مع اضطراري المشعر خاصة ، فكيف بمااذا ادرك اضطراري عرفة أيضاً .

الثانية عشرة: ان لايدرك اياً منهما لااختياراً ، ولااضطراراً ، وحجه باطل اجماعاً ، لعدم الدليل بالصحة ، ومقتضى القاعدة ، وبعض الروايات المتقدمة البطلان عن علم كان ،أوعن جهل معذوراً، أوغيرمعذور، ولاينفع في قبال ذلك (فالله اولى بالعذر) ولا (ايما امرء ركب امراً بجهالة) ولاأدلة رفع الاكراه، والاضطرار والعسر والحرج ـ كما هوواضح .

أما لوترك بعض الاوقات عمداً، فمقتضى القاعدة البطلان، الا اذا دل الدليل على الصحة ، وقد ظهر الكلام في ذلك مما ذكرناه في بعض الصور فلاحاجة الى الاطالة بذكر كل صورة صورة .

(مسألة ـ ١١ـ) من فاته الحج بعدالاحرام تحلل بعمرة مفردة ، بلااشكال ولاخلاف، وقد ادعي في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه، وفي المستند باجماع العلماء المحقق والمحكي، وتسقط عنه بقية المناسك كأعمال منى ، وأعمال مكة ، وقد تواتر بذلك الروايات : كموثقة الفضيل ، وصحيحتى حريز ، ورواية اسحاق ، وصحيحة ضريس ، وروايات ابن سنان والفضيل وصحيحة الحلبى ، المتقدمات في المسائل السابقة .

وصحيحة ابن عمار ، ايما قارن أومفرد، أومتمتع قدم وفاته الحج، فليجل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

وصحيحته الاخرى ، رجل جاء حاجاً ، ففاته الحج، ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق، ولاعمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ، و احل و عليه الحج من قابل ، يحرم من حيث احرم .

والجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، في رجل احرم بحجة ففاته الحج ، والوقوف بعرفة ، وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة ؟ فقال عليه السلام :

ليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه‌السلام، قال: من احرم بحجة ، وعمرةتمتع بها الى الحج ، فلم يأتمكة الايوم النحر، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة، ويحل ويجعلها عمرة فان كان اشترط ان يحله حيث حبسه فهو عمرة ، وليس عليه شيء، وان لم‌يشترط فعليه الحج من‌قابل .

والرضوى عليه‌السلام : من فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماًأيام التشريق ، فانه لاعمرة فيها، فاذاانقضت أيام‌التشريق طاف و سعى بين الصفا و المروة ، وعليه الحج من قابل ، الى غيرها من الروايات .

ولايخفى‌ان عدم ذكر الصلاة وطواف النساء احالة على‌الوضوح، والافلا شك في وجوب الاتيان بكل اعمال العمرة المفردة ، خلافاً لفتوى الجواهر ، حيث قال بعدم الوجوب لسكوت النص، وفيه نظرواضح .

وفي المقام فروع :

الاول : لولم يقدر على الاتيان بالعمرة أيضاً ، كما لوسجن سجناً مؤبداً ، اواقصى عن البلاد ، أوما اشبه ، فهل يتحلل تلقائيا لانه لايكلف بالحج ، ولا بالعمرة والبقاء فى الاحرام بالاضافة الى انه لادليل عليه، فالاصل العدم هوعسر وحرج ، او يجب عليه ان يتحلل كالمصدود والمحصور ، اويستنيب ان امكن احتمالات، والاقرب الوسط للمناط، في‌باب الصدوالحصر، بل اطلاقات‌بعض ادلتهما يشلمه .

نعم ، لوفعل بعض‌اعمال العمرة مثلا ، وبقى‌عليه طواف النساء ، اوصلاته فالاظهر الاستنابة ، كما انه لو لم يقدر على بعض الاعمال فى الوسط ، كالطواف الاول : استناب وأتى بالبقية لنفسه .

الثاني : قالوا لايحق لـه ان يبقى على احرامـه الى العام القادم ، ليكمل الحج ، كما عن المنتهى ، والتذكرة ، والشهيد ، وافتى به المستند، بل قال فى الجواهر : لم اجد فيه خلافابيننا واستدل لذلك بان ظاهر الادلة لزوم تحلله عن الحج ، في نفس العام ، والاصل عدم صحة البقاء ولانه صار تكليفه العمرة بهذا الاحرام ، أما بالقصد ، بان يكون قلباً بالقصد ، أوبالانقلاب ـ كماسيأتى الكلام فيه ـ فلايصح الحج بهذا الاحرام .

هذا ولكن ربما يقال بصحة الحج به في العام القابل ، اذا لم يتحلل ، فان لزوم التحلل ، لاينافي عدم التحلل ، بالاضافة الى انهلادليل على لزوم التحلل جبراً ، بل المنصرف انه من باب الارفاق ، فلا دلالة فيه على اللزوم ، واصالة عدم صحة البقاء أول الكلام، بل ظاهر الادلة الدالة على انه اذا لم يطف طواف النساء ، لم تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء ـ كما سيأتي ـ ان نفس الاحرام باق، وصيرورة تكليف العمرة بهذا الاحرام ، حتى ولو قيل بالانقلاب، انما هـو اذا لـم يكن الحج بـه ، أما اذا امكن بان صبر لـم يكن دليل على الانقلاب .

والحاصل : ان المنصرف من الادلة انه ارفاق ، فلا ينافي الاستصحاب ، مثل مادل على تحلل المصدود ، حيث انه ان لم يحل ، وفرض دفـع الصد ، كان له ان يتم حجه ، بل وجب ، وكذلك اذابقى هناالى العام القادم ، وجب عليه الاتمام ، وعلى هذا فهذا الاحتمال اقرب فتأمل .

الثالث: هل ينقلب الاحرام الى احرام العمرة؟ كما عن القواعد، والدروس والذخيرة أولزم عليه قلبه ، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ؟ احتمالان، استدل للاول باصالة عدم الاحتياج، الى القلب فحاله حال الجماعة التي تنقلب

فرادى بموت الامام مثلا وبانه لامعنى للقلب بعد انتفاء الموضوع فانه ان لم يقصد القلب فهو أما باق على كونه احرام الحج ولاوجه له بعد عدم امكان الحج واما غير باق فلاحاجة الى القلب .

واستدل للثاني بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات ، وبما في بعض الروايات من لفظ (يجعلها) الظاهر فى الفعل الاختياري، والاصل لاوجه له في قبال الدليل ، ولابأس بجعل الشارع المخرج القلب ، وان انتفى الموضوع كما في المصدود ، ولذا اختار المستند القول الثاني ، الا ان الاقرب القول الاول للاصل المذكور بعد عدم دلالة (الجعل) الا على الاتيان بافعال العمرة ، وهذا هو الذى مال اليه الجواهر .

واستدل له بقوله عليه السلام ، في اخبار محمد، وابن فضيل ، وعلي (فهي عمرة ولاحج له) .

وفي صحيحة ضريس، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ،ويحلق رأسه ، ويذبح شاته ، وينصرف الى اهله ، ان شاء ، و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يشترط فعليه الحج من قابل .

وصحيح معاوية : فاذا انقضت طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، (احل) الى غير ذلك ، فان ظاهرها الاجتزاء بالافعال المزبورة ، وان لو ينو بالقلب .

أقول : لكن الاحتياط بالقلب، سبيل النجاة .

الرابع: لوفعل اعمال العمرة ، وبعد تمامها تبين له ان الوقت باق بان كان اشتبه في الوقت ، فظن الثامن تاسعاً من جهة تقدم العامة يوماً ـ مثلا ـ فالظاهر

انه يأتي ببقية اعمال الحج ، بلا ان يكون عليه شيء الا احتمال كفارة الحلق والتقصير ، المنتفى بقاعدة كل امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه .

الخامس : هل ينفع هذه العمرة ،عن عمرة القران ، والافراد ، اواذاكانت عمرة واجبة عليه للاستطاعة ، حيث ان الحج والعمرة واجبان ، كما قرر في محله ، احتمالان .

قال في الجواهر : انها واجبة من حيث الفوات ، فلا يجزى عن عمرة الاسلام ،كما صرح به في الدروس،بل هوظاهر غيره ايضاً ، بل يمكن دعوى ظهورالنصوص فيه ايضاً ـ انتهى .

ويمكن ان يستدل له ، بان ظاهر أدلة تلك انشائها بقصدها ، فلايكفي ما اذا لم تنشأ بذلك القصد ، لان الاعمال بالنيات .

أما احتمال الكفاية ، لان الواجب عمرة مطلقة ، وهذه قابلة الانطباق على تلك، اذ لادليل على ان هذه خاصة : وهذاان كان لايخلو من وجه، لكنه خلاف الاحتياط ، و ربما تؤيد الكفاية انقلاب عمرة التمتع حجاً ، اذا ضاق وقتها كما قرر في محله ، حيث انه يدل على عدم الخصوصية في النية ، اذا صلح الانطباق .

السادس : الظاهر ان هذا الشخص يجوز له ان يعمل اعمال العمرة فوراً في أيام التشريق ، كما يجوز له ، ان يؤخرها الى ما بعد ايام التشريق ، كما افتى بذلك المستند وغيره،بل في الجواهرعند فتوى المحقق باستحباب الاقامة بمنى ، الى انقضاء أيام التشريق ، ، ثم يأتي بافعال العمرة ، قال : بلاخلاف اجده فيه هنا .

أما وجه الاستحباب فلما عرفت في بعض الروايات من الامر بذلك ،وأما وجه عدم الوجوب فلاطلاق سائر الادلة التي هي اقوى من المقيد في الدلالة ،

على جواز الاتيان فوراً ، وكان هذا هو سبب فهم الاصحاب عدم الوجوب .

السابع:لوجهل المسألةفأتى بافعال منى، ثم أفعال الحج ، فالظاهر الكفاية لانه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعى والتقصير،وحيث انها وقعت من باب الاشتباه في التطبيق كفى ، ولاشيء في تقصيره في منى ، لانه صدر عن الجهل المعفوعنه لاطلاق (اى امره) كما تقدم ، ولو جاء الى بلده بدون اي عمل جهلا فان أمكنه الرجوع رجع والا ان امكنه الاستنابة استناب وان كان حكمه حكم المحصور كما سيأتى فى بابه، انشاء الله تعالى .

الثامن : مقتضى القاعدة انه اذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنة ، وكان تركه عصياناً ، واذا كان بقي له الاستطاعة الى العام القابل ، واذا كان وجوب الحج في هذه السنة ، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً ، في هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج في القابل لوضوح انه مع الاستقرار السابق ثبت الحج في ذمته ولارافع له ، ومع استمرار الاستطاعة الى بعد هذا العالم ففي العام الجديد يشمله دليل وجوب الحج ومع كونه السبب في فوت الحج ، كان عاصياً بترك الحج ، والعاصي يجب عليه الاتيان به و ان لم يكن مستقراً عليه سابقاً ، ولابقيت الاستطاعة مستمرة ،فحاله حال من استطاع في هذه السنة ، ولم يذهب ، حيث انه يجب عليه القضاء،وان لم تبق استطاعته الا ان في المقام نصين على خلاف القاعدة :

الاولى : صحيحة ضريس السابقة ، حيث فصل في وجوب الحج عليه في القابل بين المشترط فلايجب ، وبين غير المشترط فيجب .

الثاني: خبر داود الرقى ، قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل، فقال : ان قوم أقدموا يوم النحر، وقد فاتهم الحج ؟ فقال عليه السلام نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق

وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ، ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة ، فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ، حيث فصل بين المنصرف الى بلده بدون الاتيان بعمرة فيجب عليه الحج من قابل ، وبين الاتى بالعمرة فلايجب .

أما مافى المستند ، حيث قال : ان مقتضى هذه الرواية التفصيل بين المنصرف الى بلده فلا يجب الاستدراك عليه ، وغيره فيجب فليس هو كلاماً فى مانحن فيه .

وكيف كان ، فقد اختلفت الاقوال في وجوب الحج في القابل ، وفى تفسير هذين الحديثين؟ والظاهر وجوب العمل حسب صحيحة ضريس لحجيتها سنداً ، وقد عمل بها الشيخ وغيره ، وصراحتها دلالة ، و يستأنس لها بما ورد في من شرط في الاحرام ان يحله حيث حبسه ، وبسبب هذه الصحيحة يرفع اليد عن القاعدة الاولية ، كما انها لاربط لها بالحج المندوب لانصرافها الى حجة الاسلام والنذر ونحوهما ، وكذلك لاربط لها بحج الاستيجار فانه حسب الاجارة .

ومنه يعلم ، ان حمل الحدائق لها على التقية لاوجه له ، والظاهر ان حمله لها عليها مبنى على قاعدته ، لكنه هنا بدون وجه وجيه .

أما رواية داود ، فهي ضعيفة السند ، مخالفة للادلة السابقة ، حيث جعلت الحلق بدون عمرة مفردة ، على من لم يدرك مما يلزم رد علمها الى اهلها .

وفي الجواهر : حملها على التقية ، وهو غير بعيد بقرينة قوله عليه السلام، في صدرها : نسئل الله العافية ، فتأمل ، والله سبحانه العالم .

التاسع : هل الهدي واجب على هذا الشخص ، كما عن الصدوقين ، و الشيخ ، اولا يجب ؟ كما عن المشهور، أو يفصل بين ماذا ساق فيجب ، وما

اذا لم يسق فلايجب احتمالات ؟

استدل للاول : بما تقدم من صحيح ضريس ، ورواية الرقى ، وموثق اسحاق بن عمار ، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان يعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك ، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة ؟ فقال : لاهلها كان من الامر كذا وكذا ، فقال عليه السلام : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل .

وللثاني : بالاصل ، وخلو أكثر الروايات عن ذلك ، مما اوجب حمل صحيحة ضريس على الاستحباب ، لانها أقوى من الصحيحة في الدلالة على العدم ، فلاتصلح الصحيحة لتقييدها .

أما رواية الرقى ، فقد عرفت ضعفها ، والموثقة لاربط لها بالمقام ، ولذا قال : المستند ، يمكن انلايكون وجوب البدنة ، لماهو القدر المشترك بينها ، وبين المورد من فوات الحج ، بل لامور اخر تميزت بها من الاتيان بالمناسك والوقاع فى الاحرام وغيرهما ـ انتهى .

واما القول الثالث : فقد استدل له بأنه ظاهر قوله عليه السلام : (يذبح شاته) لانصرافه الى انه كان معه الهدى .

أمامن سواه فالاصل عدم الهدى عليه ، وهذا القول لابأس به حسب الصناعة وان كان خلاف المشهور ، سواء كان ساق هدياً تبرعاً ، أو كان حجه قرانا ساق معه الهدى .

العاشر : اذلم يقدر هذا الشخص ، ان يأتى الى الحج في قابل ، وكان ممن وجب عليه أتى اليه في المستقبل ، اذ لاخصوصية للقابل ، الاوجوب العذر .

ومنه يعلم ، انه كذلك اذا تعمد تركه في القابل ، ولو جامع قبل عرفات ممن وجب عليه الحج من قابل فهل يسقط عنه ذلك ، ويسقط عنه البدنة والتفريق

أويجب الكل ؟ احتمالان ، من ان الاحكام ثبتت عليه بالجماع ، فسقوطهاعنه بعدم الادراك ، يحتاج الى دليل مفقود ومن انه في علم الله سبحانه ، لايأتى بالحج فحكمه حكم المجامع في العمرة المفردة ، الاحوط الاول ، والاقرب الثانى .

الحادي عشر : اذا اتفق لهذاالشخص ، ان صارحجه الثاني ، كحجهالاول في عدم الادراك ، لم يجب عليه الاحج واحد للاصل ، لاحج عن الاول ، وحج عن الثاني ، كمالايخفى .

(مسألة ـ١٢ـ) يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجمار بلااشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر : بلاخلاف فيه ، وفي المستند اجماعاً محققاًومحكياً مستفيضاً .

ففي صحيحى ابن عمار ، وربعي ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمارمن جمع ، وان اخذته من رحلك بمنى اجزئك .

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام ، سأله عن الحصي التي يرمى بها الجمار ؟ قال عليه السلام : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى ، ثم انها سبعون حصاة ، لانه ان بقى الثالث عشر ، كان عليه ان يرمي ثلاث جمرات في ثلاثة أيام ، كل يوم واحداً وعشرين ، ويرمي سبع حصيات في يوم العيدعلى جمرة العقبة ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

نعم ، يجوز اخذالزائدحذرأمن سقوط بعضها ونحوه ، كما ذكره المستند والجواهر ، تبعا لغيرهما ، كما أنه لو أخذ أقل جاز فيأخذ الناقص من رحله بمنى الذي هوبعد المشعرفي الفضل ، كما يستفاد من رواية زرارة المتقدمة .

ثم انه لااشكال ولا خلاف ، كما يظهر منهم انه يجوز اخذها من غيرهما ، كوادي محسر الذي هوبين المشعر ومنى وغيره ، لاطلاق الادلة العامة والخاصة

الدالة على لزوم كونها من الحرم .

نعم ، يحكى عن المنتهى انه أظهر نوع تردد من الاخذ من وادي محسر .

ثم الظاهر انه لايشترط ان يكون هو الاخذ لها ، فيجوز ان يجمعها غيره له ،لاطلاق الادلة ، ولذا كان من المستحسن ، كما ذكرناه في كتابنا (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) ان تجمع الحكومة الحصيات وتجعلها في اكياس ، ليأخذ كل حاج كيساً فلا يتجشم عناء الجمع الذي أصبح الان صعباً .

ثم ان المشهور بينهم لزوم كون حصى الجمار من الحرم ، بل في المستند ، بلا خلاف اجده ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزئك ، وان اخذته من غير الحرم، لم يجزك ، قال : وقال عليه السلام : لاترم الجمار ، الا بالحصى .

وموثقة حنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم ، الا من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .

ومرسلة حريز : من اين ينبغي اخذ حصى الجمار؟ قال : لايأخذ من موضعين من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولابأس بأخذه من سائر الحرم .

والرضوي عليه السلام : وان سقطت منك حصاة ، فخذ من حيث شئت من الحرم .

والمقنع : فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمى به من مزدلفة ، فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى ، فانت في سعة .

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم ، حصلها من اي مكان آخر ، لقاعدة الميسور ، ولاطلاق الادلة المحكمة عند عدم القدرة على الشرط .

وهنا امور :

الاول : لايجـوز اخذ الحصاة من المسجدين ، مسجد الحرام ، ومسجد الخيف ، لذكرهما في الموثقة ، وهذا هو المشهور ، والظاهرانه فيما اذا لم يكن الحصى فيهما زائداً يستحب اخراجه، والاجاز، لان ماذكرناه هو المنصرف من الدليل ، كما انه اذا اخرج الحصى منهما ، وطرح خارجهما مع احتياج المسجد اليه ، لم يجز الـرمي به ، لشمول النص له ، اطلاقاً اومناطاً ، وهل يجوز اخذه من غيرهما ؟ قال الدروس : لم يستثنى القدماء ، سوى المسجدين بل عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة ، الجواز ، وعن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لكن عن الجامع والنافع والشرائع والقواعد ، استثناء سائر المساجد .

استدل للقول بالجواز بالاصل وبمفهوم الحصر فى الموثقة ، والمرسلة مع وضوح وجود مساجد عامرة في زمن صدور الروايات . وللقول بالمنع بأنه وقف، لانه جزء المسجد فيمنع، ولا يبعد قوة القول الاول ، فيمالم يكن الحصى وقفاً والفارق النص ، بالاضافة الى احتمال انه لوجاز الاخراج عن المسجدين، لزم خلوهما عن الحصاة اللازمة لارضهما ، لان كل واحد يتناولهما ، بخلاف سائر المساجد البعيدة عن متناول اليد . ولوقلنا بالحرمة في سائر المساجد ، أو اخرج عن المسجدين ، فلو رمى وارجع هل بطل رميه ، أواذا رمى ولم يرجع ولو ارجع مثله .

والظاهر بطلان الرمي من المسجدين للنهى الظاهر في ذلك عرفاً وان لم نقل بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

أما في سائر المساجد ، فحاله حال الرمي بالحصى المغصوب المتوقف بطلانه على القول بعدم اجتماع الامر والنهى .

نعم ، من الممكن ان يدعى ان ظاهر النهي من المسجدين ، انما هو فيما اذا لم يعدها ، أما اذا اعادها فالمنصرف عدم الحرمة ، وفيه نظر كما ان تبديل ماأخذ بغيره لايجوز الامر ، فهو من قبيل تبديل فراش المسجد الموقوف بفرش آخر ، ولو جهل انه حرام ، أوانه حصى المسجدين ، فرمى لم يكن به بأس لقاعدة : كل امر ركب امراً بجهالة . وغيرها مما ذكروه بالنسبة الى الصلاة في المغصوب .

ثم الظاهر ان زيادة المسجدين في حكمهما للصدق فهو كما اذا قال : لاتأخذ من دارزيد فوسع زيدداره ، والمراد بحصاهما ماكان جزءاً ، وان حدث بأن لم يكن جزءاً ، ثم ألقى فيها فصار جزءاً ، فاذا لم يكن جزءاً بأن كان زائداً على رخام المسجد بمايعد قمامة لم يشمله الدليل ، كما انه اذا اخرج وجدد ، بحيث صار الخارج قمامة ، لم يكن به بأس ، لانصراف الدليل عن مثله .

الثاني : الظاهر ان الحصى الاصطناعي الذى يصدق عليه الحصى يصح الرمي به للصدق ، بشرط ان لايكون الصدق من باب الاشتباه عرفا ، كما اذا كان من ذرات الخشب فزعم انه حصى بحيث لو اطلع على حقيقته عرف عدم الصدق فانه لايكفى قطعاً .

الثالث : يشترط ان يكون الحصى بكراً ، اي غير مرمى به رمياً صحيحاً فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا ، وفي المستند اجماعاً محققا ومحكياً عن الخلاف والغنية والجواهر ، وفي المدارك والمفاتيح وشرحه ، لا اعلم فيه خلافاً بين الاصحاب ، ويدل عليه مرسلة حريز المتقدمة ، ومرسلة النهاية ، ولا يأخذ من حصى الجمار الذى قد رمي .

وفي رواية عبدالاعلى : ولايأخذ من حصى الجمار .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ولاترم من الحصى

بشيء قدرمي به .

والرضوى عليه‌السلام : ولاتأخذ من الذي قدرمى .

وفي الرضوي قال : سئل ابن عباس ، الحسين عليه السلام ، قال : يا ابا عبدالله عليه‌السلام ، اخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار ، فانا لم نزل نرميها كذا وكذا؟ فقال له الحسين‌عليه السلام : انه ليس من جمرة الاوتحتها ملك وشيطان ، فاذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه الى السماء ، واذا رمى الكافر، قال له الشيطان : بأستك مارميت: فالظاهر ان المراد الرفع الى السماء معنوياً ، واجابة الامام عليه السلام :كانت اسكاتية ، لان ابن عباس ، لم يكن يتحمل ان الحصيات تنتشروتوزع بالار-جل‌ونحوها الى السنة القادمة ،كما هو الشأن في كل مكان تجتمع فيه القمامة ، والمراد بالكافر المنافق ، اذ الكفار لا يرمون كما هوظاهروحمله على فرض‌رمي الكافر أوالكفار قبل‌الاسلام بعيد .

وهل عدم جواز الرمى بالمرمى خاص بالرمى الصحيح‌نص جماعة منهم على ذلك لانصراف الادلة اليه ، فاذا كان الرمى باطلا صح رميه ثانيا ، وهل عدم الجواز خاص بتلك السنة أم عام لكل سنة ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن الانصراف الى تلك السنة ، والاحوط الاول ، ولو رمى بالمرمى جهلا بالحكم او الموضوع، ثم تبين‌لزم الرمي من‌جديد ، ولو شك في انه هل‌كان مرمياً ؟ كان الاصل‌العدم ، ولوشك في الاصابة كان الاصل عدمها فيصح رميه، ولورمى غيرالحاج لم يزل بذلك بكارته ، كما انه لورمى زائداً لم تزل‌البكارة بالنسبة الى الزائد .

وهل تزول البكارة برمي العامة ؟ احتمالان ، من انهم الاجدد ،كما ورد في الصلاة ، ومن قرب الاطلاق ، وكذا في ما اذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم ، وعدم الصحة هنا أقرب وان‌كان الاحوط عدم الرمى به .

الرابع : يلزم انيكون حصى فلايكفى المدر والخرق وغيرهما كما يلزم ان لايكون صغيراً جداً ولاكبيراً جداً لان الادلة منصرفة عن كل ذلك .

وفي صحيحة زرارة النهى عن الرمى بغير الحجر ثم انه اذا صدق الاسم حقيقة لايضر اذالم يكن حصى طبيعيا ـ كماتقدم ـ .

الخامس : اختلفوا في اشتراط طهارة الحصيات فالمشهور عدم اشتراط الطهارة خلافا للمحكي عن بعضهم من اشتراطها ويدل على المشهور الاصل وعلى قول مشترط الطهارة مايأتي في الدعائم .

ومارواه في الحدائق عن الرضوي قال عليه السلام : واغسله غسلا نظيفا .

لكن الرضوي لا يصلح الا للاستحباب فيدل على النظافة أيضاً ولذا عد في الدروس تبعا للمبسوط والسرائر والقواعد من جملة المستحبات انتكون طاهرة مغسولة أما ماعن التذكرة من كراهية النجاسة فلعله ظفر بمالم يظفروا به اوفهم ذلك من الرضوى .

السادس: صرح غيرواحد باستحباب ان تكون برشا (بأن تكون ذات الوان فى الجملة) رخوة (بان لاتكون صلبة) بقدر الانملة (ايهاكان) كحلية (كلون الكحل) منقطة (فيها نقط) ملتقطة (بان تكون كل واحدة مأخوذة من الارض منفصلة) .

ولايخفى ان الفتوى باستحباب ذلك كله كافية للتسامح بالاضافة الى وجود الروايات :

فعن حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره الصم منها وقال: خذ البرش .

وخبر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولاتأخذها سوداء ولابيضاء ولاحمراء وخذها كحلية منقطة تخذفها خذفا وتضعها

على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وقد رويت بسند صحيح عن قرب الاسناد .

وعن الرضوي عليه السلام : وتكون منقطة كحلية مثل رأس الانملة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : تلتقط حصى الجمار التقاطاً ، كل حصاة منها بقدر الانملة ، ويستحب ان تكون زرقا ، أو كحلية منقطة ويكره ان تكسر من الحجارة ، كما يفعله كثير من الناس ، واغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك .

ثم الظاهر كراهة الرمي بالمكسورة وان تكسر للرمي ، ففي خبر أبي بصير ، قال الصادق عليه السلام : التقط الحصى ، ولاتكسر منهن شيئاً .

وفي رواية : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتقاطها ، وقال : بمثلها فارموا .

ثم انه لو دار الامر بين بعض الصفات وبعض تخيير . لانه لادليل على تقديم صفة على صفة ، ولو رمى بغير ذي الصفات فهل تستحب اعادة رمي ذي الصفات؟ احتمالان ، من ان التكليف انتهى ، ومن احتمال ان الله تعالى يختار احبهما اليه ، ولافرق في استحباب الصفات المذكوة بين اقسام الحج ، ولابين ان يكون أصيلا أو نائباً للاطلاق .

(مسألة ـ١٣ ـ) اذا التقط الحصيات عن المشعر توجه الى منى ، فاذا وصل الى وادى محسر استحب له السعي فيه فيهرول الماشي ، ويحرك الراكب دابته ، ولعله يستحب أيضاً لراكب السيارة والدراجة ونحوهما ، وكذا يستحب له الدعاء ، وانه لو ترك الهرولة استحب له الرجوع لادراك السعي ، كل ذلك بلاخلاف ولااشكال ، ويدل عليها جملة من الروايات :

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا مررت بوادى محسر ، وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى

تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تركت بعدى .

وفي رواية عبدالاعلى ، عنه عليه السلام ، قال : اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ، فان رسول الله (ص) سعى فيه .

وعن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : الحركة في وادي محسر مأة خطوة .

وفي حديث آخر مأة ذراع .

وعن عمر بن يزيد ، قال : الحركة في وادي محسر قدر مأة ذراع .

وعن حفص وغيره قال : قال الصادق عليه السلام : لبعض ولده ، هل سعيت في وادي محسر ؟ فقال : لا فأمره ان يرجع حتى يسعى ،فقال له ابنه : لااعرف ، فقال : له سل الناس .

وعن الجحال ، عن بعض أصحابنا ، قال : مر رجل بوادى محسر فأمره ابوعبدالله (ع) بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى .

وفي المقنع الذى هو متن الروايات : فاسع فيه مقدار مأة خطوة ، وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا ، وقل : رب اغفروارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعزالاكرم ،كما قلت في المسعى بمكة .

ثم الظاهران استحباب الرجوع عام للجاهل والناسى، والعامد وغيرهم، للاطلاق ، خلافاً للمحكى عن النافع ، حيث خصه بالناسى ، وكأنه من باب المثال ، ويستحب القصد في السير بسكينة ووقار ، وهو لاينافي الهرولة ،كما لايخفى، ويفيض بالذكروالاستغفار ـ كذا ذكره المستند ـ .

(مسألة ـ ١٤ ـ) اذاوصل الحاج الى منى، كان عليه فيها واجبات ومستحبات وسميت (بمنى) لما في خبر العلل، عن الرضا عليه السلام، انه سئل عن ذلك؟

فقال : لان جبرئيل عليه السلام ، قال : هناك لابراهيم عليه السلام ، تمن على ربك ماشئت ، فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداءاً له فأعطاه الله مناه .

وعن ابن عباس، ان جبرئيل عليه السلام ، لما أراد ان يفارق آدم عليه السلام قال عليه السلام : اتمنى الجنة ، فسمى بذلك لامنية آدم عليه السلام .

ثم انه قال في الشرائع: فاذا هبط الى منى استحب له الدعاء بالمرسوم.

وقال في الجواهر: لم اقف على دعاء مأثور في ذلك ، كما اعترف به في المدارك .

أقول : لعل مراد الشرائع بالمرسوم ، ماورد من أصل الدعاء، لانه قصد دعاءاً خاصاً ، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء .

ففي الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يخطب الناس يوم الاضحى ، وهو يقول : ايها الناس هذا يوم الثج ، والعج ، فالثج يهرقون فيه الدماء ، فمن صدقت نيته كانت اول قطرة كفارة لكل ذنب ، والعج الدعاء فيه ، فعجوا الى الله عزوجل ، فو الذي نفس محمد بيده لاينصرف من هذا الموضع أحد الاصاحب كبيرة مصرعليها لايحدث نفسه بالاقلاع عنها . وروى عن الدعائم مثله .

ثم ان مناسك منى يوم النحر ثلاثة :

الاول : رمى جمرة العقبة .

الثاني : الذبح .

الثالث : الحلق .

أما الاول : فهي جمرة في طرف مكة ، فاذا جاء انسان من مكة الى منى، وصل اليها أولا ، وهي في يسار الطريق ، وقد كانت سابقاً متصلة بتل وجدار،

أما اليوم فقد ازيل التل والحائط ، وبقيت وحدها وطولت في ارتفاع الهواء، وتسمى بالقصوى ، وهي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة ، بخلاف الوسطى والاولى ورميها في يوم النحر واجب بلااشكال ولاخلاف ، كمااادعاه بعضهم بل عن التذكرة والمنتهى والذخيرة الاجماع عليه .

وفي المستند بعدان نقل الاجماع عن شرح المفاتيح قال: لايبعد ان يكون الاجماع محققاً عند التحقيق ، وهو كذلك اذ من توهم خلافه هو الشيخ في بعض كتبه حيث قال : ان الرمي مسنون ، وظاهره انه أراد السنة في قبال كونه فرضاً من القران ، ويدل على وجوب رميها متواتر الروايات :

كحسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمار ، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام : أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا ، فلابأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه .

وصحيح سعيد الاعرج ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم (الى ان قال) : ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ـ الحديث .

الى غيرها من الروايات السابقة والآتية كصحاح ابن عمار ورواية زرارة وصحيحة السمان والاعرج وغيرها بالاضافة الى الاسوة بعد ان كان من المقطوع به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رماها .

كما يدل عليه روايتا الدعائم ويؤيده الرضوى قال عليه السلام : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات .

والدعائم عن الصادق عليه السلام قال : يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى

وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة .

(مسألة ـ ١٥ ـ) للرمي واجبات ومستحبات أما الواجبات فهي أمور :

الاول : النية فانها عبادة ولاتكون عبادة الابنية ويدل عليه قوله تعالى : «ومامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين» .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الاعمال بالنيات . وغيرهما مما ذكرناه في مختلف العبادات المختلفة من طهارة وصلاة وخمس وزكاة وغيرها كما تقدم في تلك المباحث الكلام حول القربة والخلوص والوجه والتعيين وغيرها والظاهر لزوم نية العدد اجمالا اوتفصيلا ولوخالف بأن نوى ثمانية أوستة فان كان على وجه الخطأ في التطبيق لم يضروالا افسد ولزم الاتيان بالرمي من جديد .

الثاني :كون العدد سبع حصيات ، بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاًمحكياً ومحققاً .

وفي المستند باجماع علماء الاسلام ، وفي الحدائق اتفاق الخاصة والعامة وفي الجواهر اجماع المسلمين ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل الرضوى : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات .

وفي خبر أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجلك .

ورواية عبدالاعلى ، عنه عليه السلام ، قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ، فوقعت واحدة من الحصى ؟ قال : يعيدها ان شاء من ساعته ، وان شاء من الغد اذا أرادالرمى ، ولايأخذ من حصى الجمار .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال فى رجل اخذاحدى وعشرين حصاة ، فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت؟ قال :فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، قال : وقال في رجل رمى الاولى بأربع

والاخيرتين بسبع سبع ؟ قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث وقدفرغ الحديث.

وبعض هذه الروايات وانكانت في الرمي فيغيريوم النحر الا ان وحدة الحكم من الضروريات ،ثم اللازم استدامة النية حكما ، فلوترك النية في بعض الحصيات ، لزم تجديدها كما قرر في مختلف أبواب العبادات .

أما الطفل اذا رمى هو كمايأتى ماورد في ذلك ، فالناوي هو وليه اذا لم يعرف هو النية ، والذي يستنيب فالاحوط فيه نية النائب والمنوب عنه ، اما المغمي عليه و نحوه ، فالناوي هو النائب عنه ، و حيث قد فصلنا الكلام حول النيابة في مثل هذه الامور في بعض مباحث الكتاب لم تكن حاجة الى التكرارهنا .

الثالث : القائها بما يسمى رمياً ، بلا اشكال ولا خلاف ،كما في الجواهر وفي المستند اجماعاً ، كما فى المنتهى وغيره ، ويدل عليه انه لايصدق الرمى الموجب للامتثال ، الا اذاكان بمايصدق رمياً فى اللغة والعرف ، وعليه فلوشك فى صدق الرمى ، كما اذا طرحه لم يجز .

أما الوضع ونحوه فلا اشكال فى عدم كفايته ، لانه لايسمى رمياً قطعاً وفى الجواهر اجماعاً بقسميه عليه .

الرابع: الظاهرانه لايشترط فى الرمى ان يكون بيده مباشرة بل يجوزبالالة كالقوس للصدق ، والشك في اشتراط الازيد من ذلك، وكذا اذا رماه بفمه أو برجله ، الاان الاحتياط ولو للسيرة لايترك،لكن فى المستند انه لايجزي لانصراف المطلق الى الشائع المتعارف .

ولرواية ابي بصير : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى ، وارم باليمنى .لكن في كلا الامرين نظر ، اذ الانصراف بدوي ، والرواية من باب المتعارف ،

فلا دلالة فيها ، ومثل الرمي بالفم ونحوه ما اذا جعلها في ماكنة وضغط عليها حتى رمى .

الخامس : ان يصيب الجمرة بلا اشكال ولاخلاف ، كما في الجواهر ، وفي المستند فلو لم يصبها لم يجز اجماعاً ، وفي الحدائق لاخلاف فيه بين كافة العلماء .

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها .

ومنه يعلم ، انه اذا أصاب ثوب انسان فنفضه فرمى الى الجمرة او اصاب عنق بعير فحركه فأصاب او ما اشبه ذلك لم يجز .

نعم ، لو رمى فصادف شيئاً في طريقه كفى و كذا اذ اصاب بدفع الرامى وان وقع على حصاة أو شيء فارتفعت للصدق .

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : وان اصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه ، وان كانت الاصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه ـ انتهى فيه نظر .

ثم انه لايلزم اصابة كل الحصاة لكل الجمرة ، بل لو أصاب طرفها طرف الجمرة كفى للصدق ، كما انه لايلزم وقوعها بعد الاصابة فلو التصقت بها كفى للصدق و كذا اذا رمى الثاني فوصلت الى الحصاة الملتصقة كفى للصدق و كذا لو بنى حول الجمرة ما اوجب ضخامتها كفى رمى مابني للصدق ، و كذا لو نحت من الجمرة فأصابت الحصاة داخلها كفى أيضاً .

السادس : قال جمع بوجوب ان تتلاحق الحصيات ، فلو رمى بها دفعة

واحدة لم يحسب الا واحدة ، بل فى المستند ، كما عن السرائر عدم الخلاف فيه ، واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيرة ، لكن في المستند : لعل دليله الاجماع وان كان الاقرب حسب الصناعة الكفاية في كل صور رمى السبعة واصابتها سواء كان الرمي دفعة أو متلاحقة ، وسواء كانت الاصابة دفعة أو متلاحقة ، وذلك للاطلاق ، وانصراف التلاحق لو كان بدوى .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى عدم اشتراط الموالاة ، ولا كون الرمي باليمنى أو اليسرى بالانامل أو الكف ، بظاهر اليد أو باطنها واصابة أعلى الجمرة أو أسفلها أو اوسطها ، الى غير ذلك للاصل بعد الصدق ، ومافي رواية ابي بصير السابقة محمول على الاستحباب ، والله العالم .

ثم انه لو فرض انه غير مكان الجمرة ، فالاعتبار بالارض فيرميها الرامى ، لا المكان الاخر الذى انتقلت الجمرة اليه .

(مسألة ـ١٦ـ) يستحب في الرمي امور:

الاول : الطهارة من الحدث على المشهور ، كما في الجواهر ، و في المستند انه راجح اجماعاً فتوى ونصاً ، وفي الحدائق على الاشهر الاظهر خلافاً لما عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد ، فانهم قالوا بعدم جواز الرمي الاعلى طهر .

أقول : مقتضى الجمع بين الاخبار الاستحباب ، فعن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : و يستحب ان ترمى الجمار على طهر .

وعن حميد بن مسعود قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رمي الجمار على غير طهر؟ قال عليه السلام : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة جبلان انطفت بينهما على غير طهر لم يضرك ، والطهر أحب الي فلا تدعه و انت قادر عليه.

وصحيح ابن عمار لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف، فان فيه صلاة والوضوء أفضل .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ولا ترم الجمار الاعلى طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه .

والرضوى عليه السلام : ويستحب ان يرمي الجمار على وضوء .

و بهذه الروايات تحمل الروايات الدالة على وجوب الطهر على الاستحباب .

ففي صحيح ابن مسلم ، سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الجمار فقال : لا ترم الجمار الا وانت على طهر .

وخبر الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : ولا ترم الجمار الا وانت على طهر .

ثم انه اذا كان مغتسلا غسل الجنابة لم يحتج الى وضوء كما هو واضح ، كما انه اذا كانت قد نظفت من الحيض، أو النفاس أو مس ميتاً، أو كانت مستحاضة بحاجة الى الغسل استحب لهم الغسل، اذ بدونه يكون بلا طهر .

بل لا يبعد استحباب الغسل لمثل قاتل الوزغ، لانه بدون طهر كامل .

الثاني : ازالة الوسخ ـ بمعنى النظافة ـ لما سيأتي من ما دل على ازالة العرق بعد فهم العموم منه لوحدة المناط ، بل لا يبعد استحباب تنظيف لباس الاحرام ، ونحوه للمناط في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

ويؤيده ما تقدم من رواية زرارة في السابع عشر من مستحبات الوقوف بعرفات. هذا لاجل الرمي أما لاجل انه عيد فلا شبهة في استحباب ذلك لما ورد في مطلق الاعياد .

الثالث : الغسل، كما افتى به بعض الاصحاب لصحيح الحلبى، عن الصادق

عليه‌السلام، سألته عن الغسل اذارمى الجمار؟ قال عليه السلام : ربما فعلته، فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ، عن الغسل اذا أراد ان يرمى الجمار ؟ فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا.

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه استحب الغسل لرمي الجمار .

والرضوي عليه‌السلام : فاذا اتيت منى اغتسل اوتوضأ . والظاهر ان المراد من نفي السنة فى الصحيحين انه لم ير وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان هو راجحاً فى نفسه ـ كما ذكره الجواهر ـ .

الرابع : الدعاء عند ارادة الرمي وعند رمي كل حصاة ، وعند الرجوع الى المنزل .

ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي بعد العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لي وارفعهن في عملى ثم ترمها وتقول مع كل حصاة : الله اكبر . اللهم ادرء عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، و عملا مقبولا وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدرعشرة أذرع ، أوخمس عشرة ذراعاً فاذااتيت رحلك ، ورجعت من الرمى فقل: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير.

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام قال (فى حديث): و كبر مع كل حصاة ترميها وقف بعد الفراغ من الرمى وادع بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك من منى .

وفي الرضوى والمقنع : التكبير مع كل حصاة .

الخامس : ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع أوخمس عشرة ذراعاً لصحيحة معاوية المتقدمة .

وفي الرضوي عليه‌السلام : تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة و يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أوخمس عشرة خطوة ـ الحديث .

والظاهر ان المستحب بين الامرين من عشرة الى خمس عشرة لاخصوص الامرين فقط .

ثم ان المستحب انما هو بالنسبة الى القادر للرمي من تلك المسافة دون العاجز .

السادس : الخذف بالمعجمات ، فانه مستحب على المشهور ، بل كاد ان يكون اجماعاً ، خلافاً للمحكى عن الانتصار والسرائر فاوجباه ، بل عن السيد دعوى الاجماع عليه ، لكنه غريب ـ كما قالوا ـ .

وكيف كان، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطي، عن الرضا عليه‌السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة، ولاتأخذها سوداء، ولابيضاء ولاحمراء، خذها كحلية منقطة تخذ فهن خذفاً تضعها على الابهام وتـدفعها بظفر السبابة ، والحديث محمول على الاستحباب بقرينة الشهرة المحققة وما فيه من المستحبات.

ومنه يعلم عدم وجه لاشكال الحدائق في استحبابه، فانه مال الى الوجوب، ومعنى الخذف هوماذكر في الحديث ، فلا حاجة الى أقوال أهل اللغة وغيرهم، كما اكثر منها المستند والجواهر .

السابع : اخذ الحصيات باليسرى والرمى باليمنى ، لدلالة خبر أبي بصير المتقدم في المسألة السابقة عليه ، وعليه فيجوز الرمي باليسرى ، بل وغيرها كما تقدم .

الثامن: انيرميها من قبل وجهها الاعالي أعليها ـ كماذكروا ـ لدلالة صحيحة ابن عمار المتقدمة عليه ، وفي الرضوي : ولاترمها من اعلاها .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولايرمي من اعلى الجمرة ، وكذلك في المقنع .

ثم انه يجوز الرمي من كل اطراف الجمرة ، ومن اعلاها ، ومن اسفلها كل ذلك للاطلاق ، كما انه يجوز الرمي في الطابق الفوقاني منها للصدق فانه اذا رفعت دار زيد طابقاً صدق انه كان في دار زيد ، ولو كان امر المولى بكونه في دار زيد قبل بناء هذا الطابق .

ومنه يعلم الوجه في صحة السعي والطواف والوقوف وغيرها في اطباق فوقانية ، بل وفي اطباق تحتانية ـ كما ذكرناه في كتاب (لكي يستوعب الحج).

التاسع :ان يمشي الى الجمرة ويرميها راجلا فهما مستحبان قال : بذلك جمع من الفقهاء ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشياً.

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمار ماشيا ، ومن ركب اليها فلا شيء عليه، وقال عنبسة بن مصعب رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أسأله اذا دخلت عليه فابتدئني هو بالحديث فقال : انعلي بن الحسين عليه السلام ، كان يخرج من منزله ماشياً اذا أراد رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى أتى منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة ، وقال علي بن مهزيار: رأيت أبا جعفر عليه السلام ، يمشي بمنى بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكباً وكنت اراه راكباً بعد

ما يحاذي المسجد بمنى .

وفي مرسل الحسن بن صالح ، نزل أبو جعفر عليه السلام ، فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم تنزل ههنا ؟ فقال : ان هذا مضرب علي ابن الحسين عليه السلام ، ومضرب بني هاشم، وانما احب ان امشي في منازل بني هاشم . والظاهر استحباب الرجوع ماشياً أيضاً .

ففي الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يرمي الجمار ماشياً ذاهباً و راجعاً (و في نسخة : وجائياً) .

ومنه يعلم ، ان الركوب في بعض الطريق الذى كان يفعله بعضهم عليهم السلام ، كان من باب الجواز أو التعب أوما اشبه ، لان ظاهر روايات المشي استحبابه في الاحوال الثلاثة الذهاب والاياب، وعند الرمي .

ومنه يعلم ، الوجه في بعض الروايات، كالمرسل عن احدهم عليهم السلام، في رمي الجمار، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته .

وصحيح احمد ، انه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً .

وصحيح ابن نجران انه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام، رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ، ولا تناقض في اخبار رمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكباً في حجة الوداع لمكان انه قائد ، والقائد، يجب ان يكون مسلطاً على الناس ليوجههم.

ويؤيده مارواه الراوندي، انه كان يرمي الجمرة العقبة على ناقة له، وليس

بين يديه ضرب ولاطرد (لااليك اليك) أما في غير تلك الحالة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يرميها ماشياً .

ومنه يعلم ، ان فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل ، محل نظر ، أما ما ذكره كشف اللثام من انه لولاالاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة ، اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم لوجب الركوب ، فلا يخفى مافيه ، اذلولا الامرين لكان فعل الائمة عليهم السلام حجة كافية ، بل قد عرفت ورود روايتين في عمله صلى الله عليه وآله وسلم مما يوجب الجمع بينهمابما لا يقل عن جواز كلاالامرين من المشى والركوب .

هذابالاضافة الى ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذواعني مناسككم) الذى استدل به كشف اللثام ، انما يدل على الوجوب ، اذا ثبت انه منسك ، فان الحكم لايتكفل موضوعه ، ومن اين ان الذهاب الى الجمرة منسك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مشرعاً واماماً للمسلمين وقاضياً بينهم وانساناً عادياً ، قال تعالى : «انما انا بشر» .

والمتبع منه صلى الله عليه وآله وسلم تشريعاته ، فمثلا : شرع صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة بامر الله ، فالواجب الاخذ بها ، وجعل اسامة أميراً باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم اماماً ، فهل كان يجب على علي عليه السلام مثلاان يجعل اسامة اميراً على جيشه أوبلالا مؤذنا له ؟

وقضى صلى الله عليه وآله وسلم حسب البينة بالحكم الكذائى ، (كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : انما اقضى بينكم البينات والايمان) فهل كان اللازم اتباع حكمه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهربعده صلى الله عليه وآله وسلم كذب البينة ، وركب دابة ، كذا من المدينة الى مكة فهل يستحب الركوب على مثل تلك الدابة هناك ؟

ولاينافي ماذكرناه من تقسيم أفعاله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: « ان هو الاوحي يوحى » فانه ان شمل حتى مثل : (ائتنى بالماء) لم يدل على كونه صلى الله عليه وآله وسلم اسوة من هذه الجهة ، اذ الاسوة منصرفة الى الاحكام الشرعية ، والا كان من المستحب التزوج بامرأة عمرها كعمر أم سلمة مثلا، لانه صلى‌الله عليه وآله وسلم تزوج بها وعمرها كذا، الى غيرذلك،وهذا مبحث طويل المحنا اليه دفعاً لتوهم كونه صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حتى في عادياته صلى الله عليه وآله وسلم، والامور الصادرة منه صلى‌الله عليه وآله وسلم باعتباره بشروالحاصل الاصل كونه أسوة لكن خرج منها أشياء.

العاشر : ان لايقف عند جمرة العقبة ،كما ذكره المستند ، ويدل عليه قوله عليه السلام ، في صحيحة البزنطي قال وتقف عند الجمرتين الاوليين ، ولاتقف عند جمرة العقبة وفي الرضوي عليه‌السلام ولاتقف‌عندها ، ولعل‌السر كونها على الطريق اوله سرمعنوي .

الحادي عشر : استقبال جمرة العقبة حال الرمى ، فيكون‌مستدبراً‌للقبلة ، بخلاف سائرالجمار ، فان الرامي يستقبلها ويستقبل القبلة ،كماهو المشهور ، ويدل عليه ماعن الشيخ من‌ان النبى صلى‌الله‌عليه وآله وسلم رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبة ، ولاينافي ذلك مافي‌الرضوي‌عليه‌السلام ، وتقول وانت مستقبل القبلة ، والحصى في كفك‌اليسرى : اللهم هذه حصياتي‌فاحصهن عندك‌وارفعهن في عملي ، ثم تتناول منها واحدة وترمى من قبل وجهها ، ولاترمها من‌اعلاها وتكبرعند كل حصاة ، اذلا منافات بين قرائة الدعاء مستقبلا ، والرمي مستدبراً كمالاينافي‌ذلك مافي‌خبر البزنطى واحصبهن عن يمينك .

وصحيح اسماعيل : تجعل كل جمرة عن يمينك اذلامنافات بين الامرين كما هو واضح .

الثاني عشر: ان يكون الرمي بمجرد المجيء من المزدلفة ، فمن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه‌السلام ، قال : لماأقبل رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى منى وكذلك السنة ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات ، كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل .

(مسألة ـ١٧ـ) الواجب الثاني من واجبات منى يوم العيد ، الهدى ، وهو واجب على المتمتع بلااشكال ولاخلاف ، بل وفي المسنند بالاجماعين ، وفي الجواهر بالاجماع بقسميه ، وعن المنتهى اجماع المسلمين عليه .

ويدل عليه من الكتاب ، قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» .

ومن السنة متواتر الروايات :

كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ المتضمن صفة التمتع الى ان قال ـ وعليه الهدى فقلت وما الهدى ؟ قال : أفضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة .

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه‌السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، وان تمتع في غير اشهر الحج ، ثم تجاوز مكة يحضر الحج ، فليس عليه دم انماهي حجة مفردة .

وخبر اسحاق ، قال سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن المعتمر المقيم عليه مجرد الحج ، أو يتمتع مرة اخرى ؟ فقال التمتع أحب الي (الى ان قال) واذا لم يكن متمتعاً لايجب عليه الهدي .

وصحيحة ابن عمار ، قال عليه السلام : واما المفرد للحج فعليه طواف

(الى ان قال) وليس عليه هدى ولاأضحية ونحوها صحيحته الاخرى .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ومن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي » كما قال الله عزوجل شاة فما فوقها .

وعن الرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، قال في حديث وتجزيه الشاة في المتعة الى غيرها من الروايات التي تاتي جملة منها . مما تدل منطوقاً ، أو مفهوماً على وجوب الهدي للمتمتع ، ولافرق في وجوب الهدى على المتمتع بين كون حجه واجباً أومندوبا اجماعا ولاطلاق النصوص كتاباً وسنة .

ثم انه لايجب الهدي علي غيره ، سواء كان مفترضا اومتنفلا قراناكان او افراداً بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه الامن سلار وخلافه غير مقطوع به اما ما في صحيح العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل اعتمرفى رجب ؟ فقال ان أقام بمكة حتي بخرج منها حاجاً ، فقد وجب عليه الهدي ، وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ، فاللازم حمله على محمل لاينافي ماذكرناه ، مثل ارادته حج التمتع .

قال في الحدائق : وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا أواستحباباً ، فأحرم من مكة ، فان خرج حتى يحرم من موقفه ، فليس عليه هدي ، ولابعد فيه ، فانه قدورد به روايات (الى ان قال) ان في جملة من الاخبار ان المجاور بمكة اذا أراد الحج افراداً ، فانه يخرج من اول ذى الحجة الى الجعرانة والتنعيم فيهل بالحج ويبقى الى يوم التروية ويخرج الى الحج ، وهذه الرواية دلت على انمن خرج وعقد الحج من خارج مكة ، فليس عليه هدى ، ومن لم يخرج واحرم من مكة ، فعليه الهدى جبراناً لحجه ، حيث أخل بالخروج الى خارج مكة ، و يدل على الهدى في نحو الصورة

المذكورة بعض الاخبار، والحمل على التقية أيضاً غير بعيد ، لانه مذهب ابي حنيفة واتباعه ، كما نقله المنتهى ـ انتهى .

وقد تبعه الجواهر في الاحتمالات المذكورة .

وفي المستند حمل الخبر على الاستحباب .

ثم انه لافرق في وجوب الهدى على المتمتع بين كونه مكيا أوغيره على المشهور شهرة عظيمة بل فى الجواهر لم يحك الخلاف فيه ، الاعن الشيخ فى بعض كتبه .

أقول : قال الحدائق نقل الشهيد فى الدروس عن المحقق قولا ثالثاً وهو وجوب الهدى ان تمتع ابتداءاً اذا عدل الى التمتع.

وكيف كان ، فيدل على المشهور اطلاقات أدلة الهدى على المتمتع ، أما الشيخ فقد استدل له بالاية الكريمة «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» بناءاً على رجوع الاشارة الى (الهدى) لا الى (التمتع) وفيه ، انه خلاف الظاهر اذ ظاهره الرجوع الى التمتع، بالاضافة الى النصوص المفسرة للاية الكريمة. كصحيح زرارة، حيث سئل الباقر عليه السلام ، عن الاية ؟ فقال عليه السلام يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة .

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه السلام : ليس لاهل شرف ولا لاهل مر ولا مكة متعة يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» .

وأما القول الثالث : ففيه انه خلاف اطلاق الادلة ، اذ لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق والاستصحاب لا مجال له بعد انتفاء الموضوع ، وعلى هذا فلو تمتع ابتداءاً ثم عدل الى الافراد لضيق الوقت و نحوه لم يكن عليه الهدي للاطلاق .

(مسألة ـ١٨ـ) لو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه ، أو يأمره بالصوم ، بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الحدائق عليه اتفاق الاصحاب ، وفي الجواهر دعوى عدم خلاف معتد به فيه ، وعن ظاهر المنتهى وصريح المدارك الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح جميل : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع، قال فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه .

وصحيح سعيد بن ابي خلف ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكي ان يتمتع ؟ قال : ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم.

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، سئل عن المتمتع المملوك ؟ فقال: عليه مثل ما على الحر اما ضحية ، واما صوم .

والمراد في أصل الوجوب ، لا في انه يجب ابتداءاً الضحية ، ثم الصيام.

وخبر حسن العطار سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه؟ فقال: لا ان الله عزوجل يقول: «عبداً مملوكا لا يقدر على شيء» .

أما خبر علي بن ابي حمزة ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ، ولم اذبح عنه ، فله ان يصوم بعد النفر ؟ فقال عليه السلام ذهبت الايام التي قال الله تعالى ، الا كنت امرته ان يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ؟ فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الاخير، فاللازم حمله على التقية، كما يحكى عن فتوى الشافعي ، أو على ضرب من الندب ، كما عن نهاية الشيخ ، ولولا الشهرة المحققة ، والاجماع المدعي أمكن حمله على الوجوب كما افتى به الشيخ في كتابي الاخبار، لانه اخص مطلقا عن الاحاديث السابقة .

ثم انه لولم يقدر المملوك على الصوم لم يجب على المولى الذبح عنه للاصل، ولوتبرع عنه انسان كفى ، ولم يجب عليه الصوم ، وقدذكرنا فى بعض مباحث الشرح صحة التبرع في كل حق مالى ، الا اذاكان هناك دليل على العدم، ولوامتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم ، لانه أحدشقي الواجب ولاحق للمولى فى منعه ، لانه لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه الا اذا كان غيرمميزفليس عليه صيام ، ولا على المولى الذبح للاصل ولواعتق المملوك قبل ذهاب وقت الهدى ، وتمكن فعليه الهدي للاطلاق ، والاكان عليه الصيام،لكن فى المستند حدد ذلك بزمان يجزى حجه عن حجة الاسلام ، وفيه نظر .

ثم لايخفى ان ذكر أحكام العبيد لازم ، لانه أحسن حل بينه الاسلام في بعض أقسام اسراء الحرب ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى (كتاب الجهاد) و(كتاب الاقتصاد) .

(مسألة -١٩-) تجب النية والقربة والخلوص فى الذبح ، بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، لانه عبادة وهى محتاجة الى المذكورات ويجوز للحاج الذبح أو النحر بنفسه نصاً واجماعاً ،وبنائبه بلااشكال ايضاً،بل فى الجواهر بلا خلاف ، وعن المدارك والذخيرة انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وعن بعض دعوى الاجماع عليه ، واللازم فى صورة النيابة فى الذبح نية الاصيل ، لاالذابح ، لانه عمله والذابح آلة ،وان كان فاعلا بالاختيار ولذاجرت السيرة على عدم اخبار الذابح بأن الشاة التي يذبحها عقيقة ، أونذر او اضحية اوهدي او كفارة اوغيرها .

نعم ، اللازم نية الذابح بالاضافة الى نية الحاج اذاكان التشخيص متوقفاً على النية ، كما اذا كان وكيلا عن عدة افراد ، فانه لايعين كون هذا الذبح لزيد

ـ مثلا ـ الابنية الذابح انه له وهذا لايحتاج فيه القربة، اذ التعيين يحصل بدونها كما إن اللازم نيته ايضاً اذا كان ذابحاً عمن لايعقل كالولي للطفل ، حيث انه ينوي بعد تعذر نية الطفل بالنسبة الى كل المناسك .

وبما ذكرنا ظهر ، ان مراد الشرائع ، ويجوز ان يتولاها عنه الـذابح ، لابد ان يقصد النية عند الذبح ، والافمن المستبعد جداً ارادته كفاية نية الذابح بدون توكيل الحاج ونيته ان يذبح الذابح عنه .

وهذا الذي فسرناه به كلام الشرائع هو الذي ينبغي ان لايكون خلاف فيه، كما اعترف به في الجواهر، ونقله عن غير واحد، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، ومثل الطفل في تولى النية المغمى عليه والعاصي ، كما اذا أراد ان لا يذبح فيأخذ من ماله الحاكم الشرعي، ويذبح عنه كما ذكروا في باب العاصى الذي لايخمس ماله ولايزكى، حيث يتولي النية الحاكم .

ثم الظاهر، ان نية الضد من الذابح لايضر، كما اذا نواها كفارة لاهديا، اذ ليس هو المعيار في النية حتى تضر نيته الخلاف ، فهو كما اذا أعطى زيد ، مالالعمرو ليوديها الى الحاكم فظنه هديه فنواه كذلك، فانه لايضر بكونـه خمساً الذي نواه صاحب المال .

نعم، تقدم في(كتاب الخمس) انه لوكان وكيلا عاماً عن المالك في كل التقلبات، كفت نيته خمساً عن نية المالك ، و ان كان الخمس عن المالك ، ولا ينقض ماذكرناه من نية الحاج ، لاالذابح بالقاضي عـن الميت صلاتـه ، اذلا موضوع لنية الميت، بخلاف مانحن فيه الذي هو عمل عن الحى .

ثم الظاهر انه لايشترط التعيين بالنسبة الى الذابح عن جماعة ، فلو وكل المعلم جماعة فاشترى بعددهم وذبحها عنهم، لم يشترط ان ينوى ان هذه لفلان، وهذه لفلان ، لاصالة عدم لزوم التعيين بعد ان الادلة لاتدل على ذلك، و ان كان

الاحوط التعيين ، كما انه اذا اعطاه انسان عدة شياة ، و قصد بعضها كفارة ، وبعضها نذراً ، وبعضها هدياً ، وغير ذلك ، لم يحتج لاالحاج ولا الذابح في تعيين هذه للكفارة ، وهذه للنذر ، وذلك لماذكرناه من الدليل .

ثم انه يدل على صحة النيابة جملة من الروايات :

مثل خبر ابي بصير ، في حديث : فان خفن الحيض و كان من يضحى عنهن .

وخبر علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام ، اي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلابأس فليرم الجمرة ثم يمض وليأمر من يذبح عنه .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم .

ورواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام، قال : اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر، واليوم الثانى ، واليوم الثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث . الى غيرها من الروايات الدالة، ولوبقرينة الاجماع، والسيرة القطعيين على جواز النيابة مطلقاً ويؤيده نحر رسول الله (ص) عن على (ع).

ثم ان الوكيل لوغلط في تسمية الموكل أونسيه لم يكن بذلك بأس، كما هومقتضى قاعدة لكل امرء مانوى، وقاعدة الخطأ في التطبيق .

ففي صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام، سألت عن التضحية يخطىء الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، ايجزى عن صاحب التضحية؟ فقال : نعم ، انما له مانوى اي مانواه دون ماسماه .

وخبر عبدالله بن جعفر الحميري ، كتب الى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب ، وسأله ان ينحر عنه

هدياً بمنى ، فلما أراد نحر الهدي نسى اسم الرجل ونحر الهدى ، ثم ذكر بعد ذلك أيجزى عن الرجل أم لا ؟ الجواب : لابأس بـذلك ، و قـد اجزء عن صاحبه .

نعم ، لووكله ان يشترى عنه شاة ، ويذبحها فاشترى شاة بدون ان يقصد انها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل ، لانه ليس من باب الاشتباه في التطبيق ، أما اذا اعطاه شاة ليذبحها عن المالك ، فاشتبه و ذبحها عن نفسه يكفى ، لانه من باب الاشتباه فى التطبيق .

(مسألة ـ ٢٠ـ) يجب ذبح الهدي بمنى على المشهور ، بل فى الحدائق الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فيه، و قال فى المستند: ظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك والذخيرة وصريح المفاتيح الاجماع عليه، وهو كذلك انتهى، ويدل عليه جملة من الروايات :

كخبر ابراهيم الكرخى ، عن الصادق عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر ؟ فقال : انكان هدياً واجباً فلاينحره الابمنى ، وانكان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وانكان قدأشعره أوقلده فلاينحره الايوم الاضحى .

وخبر عبدالاعلى، عن الصادق عليه السلام : لاهدي الامن الابل، ولاذبح الا بمنى .

وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: منى كلها منحر.

وصحيح منصور، عن الصادق عليه السلام، فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ انكان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه،وان نحره فى غيرمنى لم يجزعن صاحبه .

لكن لايخفى انه بعدالغض عن ضعف دلالة خبر عبدالاعلى، اذ هو على الأفضلية .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من باب مفهوم اللقب ، بالاضافة الى انه كان في قبال من زعم ان مكان النحر هو منحر منى، بل وضعف دلالة الخبرين الاخرين انها معارضة بما يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الافضلية .

ففي صحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح؟ قال : لابأس ، قد اجزء عنه .

وحسن معاوية بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال عليه السلام : ان مكة كلها منحر.

وعن عبدالحميد بن سعيد، قال : دخل سفيان الثورى على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله بلغني انك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) وبلغني انك تركت المنحر ونحرت في دارك ؟ قال عليه السلام: قدفعلت (الى ان قال عليه السلام) : وأما تركي المنحر ونحرى فى دارى، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مكة كلها منحر فحيث نحرت اجزئك .

وفي رواية اخرى : ان أبابصير قال: جعلت فداك ان أهل مكة انكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، (الى ان قال) : وانكروا عليك انك ذبحت هديك بمكة؟ قال عليه السلام ان مكة كلها منحر.

ومن هذه الاحاديث تبين أن حمل أحاديث النحر بمكة على التقية خلاف الظاهر، وان حملها عليها غير واحد من الفقهاء ، كما ان حملها على ماذكر الحدائق من كون المراد بالهدى ماكان للعمرة غير سديد ، لانه خلاف وان استشهد له بموثق شعيب، قال : قلت لابي عبدالله عليه الس

العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال عليه السلام : بمكة ـ الحديث .

وصحيح معاوية، عنه عليه‌السلام، فى حديث: ومن ساق هدياً، وهو معتمر نحر هديه بالمنحر.

وهو بين الصفا والمروة فلم يبق في المقام الا الشهرة المحققة والاجماع المدعي، ولولا استنادهم الى الجمع بين الطائفتين ببعض ماذكرناه ، لكان القول بمقالة المشهور متعينا، امابعد الاستناد المذكور، فلايبقى فى المقام الا الاحتياط وهو سبيل النجاة، وان كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلا جداً .

نعم ، في صورة النسيان والجهل ـ لحديث ايما امرء ركب امراً بجهالة ـ والاضطرار لاينبغي الاشكال في الكفاية ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢١ ـ) اختلفوا في كفاية الهدى الواحد ، عن جماعة في حال الضرورة وعدم الكفاية بعد اتفاقهم على عدم الكفاية في حال الاختيار، فالمشهور عدم الكفاية ، كما صرح به في الجواهر وغيره ، بل عن موضع من الخلاف الاجماع عليه ، فاذا لم يقدر الحاج على هدى كامل انتقل تكليفه الى الصيام وفى الحدائق نسبه الى المشهور بين المتأخرين ، وذهب غير واحد الى الكفاية .

قال فى المستند: خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد، وموضع من الخلاف ، فيجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين قيل وتبعه كثير.

وعن القاضي والمختلف ، وظاهر المنتهى فيجزى للواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً ، وعن موضع من الخلاف فتجزى بقرة أو بدنة عن سبعة اذا كانوا من أهل خوان واحد .

وعن المفيد والصدوق فيجزى بقرة عن خمسة اذا كانوا من أهل بيت وعن

الديلمى : فكذلك مطلقاً، وحكي في الشرائع قولا باجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة اذا كانوا من اهل خوان واحد وفى النافع : قول باجزاء واحد عن سبعة، وعن سبعين بشرط القيدين، والاقرب القول بالكفاية فى الجملة ويدل عليه متواتر الروايات :

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون، وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال: لااحب ذلك، الامن ضرورة .

وحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسأل أبوجعفر عليه السلام، عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها، قلت كم؟ قال ماخف فهو أفضل، قلت عن كم تجزى؟ قال عن سبعين.

وعن زيد بن جهم، قلت لابي عبدالله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً؟ فقال أماكان معه درهم يأتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذاكانوا أهل خوان واحد .

وموثق يونس بن يعقوب، عن أبى عبدالله عليه السلام قال البدنة و البقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

ورواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور عن عشرة متفرقين .

وعن سواده وابن اسباط ، عن الرضا عليه السلام قالا : قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة، افيجزى اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال: نعم، وعن

سبعين .

وسأل يونس بن يعقوب ، أبا عبدالله عليه السلام ، عن البقرة يضحى بها؟ فقال: تجزي عن سبعة ـ رواه في الكافي ، وقال : ـ وروى ان الجزور عن عشرة متفرقين ، واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين .

وفي الرضوى عليه السلام : وتجزى البقرة عن خمسة ، وروى : عن سبعة اذا كانوا من أهل بيت واحد، وروي : انها لاتجزي الا عن واحد، وروي: ان شاة تجزى عن سبعين ، اذا لم يوجد بمنى .

وخبر سوادة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي بمنى ، فنظرنا فاذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع غنم ويساومه ويماكسه مكاساً شديداً ، فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علينا ، فقال: اظنكم قد تعجبتم من مماكستي؟ فقلنا: نعم ، فقال عليه السلام : ان المغبون لامحمود ولا مأجور ، الكم حاجة ؟ قلنا نعم اصلحك الله ، ان الاضاحي قد عزت علينا، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم ، قلنا تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين .

وعن الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البقرة تجزى عن ثلاثة متمتعين .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : انه رخص الاشتراك في الاضحية لمن لم يجده .

وهذه الروايات تحمل مطلقها على مقيدها بحال الضرورة بعد حجية اسناد بعضها ، ووضوح دلالة جملة منها ، مما يفيد لزوم الاشتراك في حال الضرورة سواء كانت من جهة عدم الاضحية ، أو عدم النفقة وبعد ذلك لاداعي لتجشم حملها على انها في الاضحية المندوبة أوسائر المحامل التي لاوجه لها والجمع

بينها وبين روايات القول المنسوب الى المشهور واضح فان المذكورات في حال الضرورة وغيرها مطلقة ، يلزم تقييدها بالمذكورات .

ففي صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله ، عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال أما في الهدى فلا، وأما في الاضحى فنعم .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، قال لاتجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى.

وخبر الحلبى، عن الصادق عليه السلام : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى الاعن واحد ، ولذا كان ظاهر الحدائق الاجزاء واحتاط الجواهر بالجمع بين الاشتراك والصيام، ويؤيد ماذكرناه دليل الميسور وعليه فلافرق فى حال الضرورة بين قلة الشركاء وكثرتهم ، ولا بين الانعام الثلاثة .

وأما ما فى بعض الروايات من التفصيل بين الانعام وبين اسنان الابل فمحمول على ضروب من الفضل، لوجود قرائن داخلية وخارجية على ذلك، والله العالم .

ثم في المقام فروع :

الاول: لااشكال ولا خلاف فى كفاية الحيوان الواحد للمتعدد فى المندوب وان قدروا على فوق ذلك ، وذلك لجملة من الروايات .

ففى رواية ابن سنان : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه ، والاخر عمن لم يجد من امته .

وعن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة وفى الجزور عشرة . الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان دعوى المنتهى الاجماع فى اشتراك سبعة ، ودعوى التذكرة

الاجماع فى اشتراك سبعين ، انما هو من باب المثال والا فانه يجوز الاشتراك فى اعداد فوق ذلك .

الثانى : بناءاً على ما اخترناه من جواز الاشتراك في حالة الاضطرار في الهدي الواجب ، فاللازم تقييد ذلك بأقل عدد ممكن ، مثلا : لو قدراثنان من الاشتراك لم يجزاشتراك ثلاثة وهكذا ، وذلك لدليل المضرورات، ولوقدراثنان على شاة وثلاثة على بقرة لزم اختيار الاول ، لانه أقرب الى وجوب واحد لواحد .

الثالث : لايجب بيع مستثنيات الدين لاجل الهدي ، وظاهرهم انه لا خلاف فيه، ولااشكال، وذلك لصدق انه لايجد: الذي هوموضوع الصوم واستدل له في الجواهر بفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق ، ولابأس به .

ويؤيده ، بل يدل عليه في الجملة مرسل علي بن اسباط المنجبر بعدم الخلاف عن الرضا عليه السلام ، عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب أله ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه ؟ قال عليه السلام : لاهذا يتزين به المؤمن يصوم ولايأخذ من ثيابه شيئاً .

وصحيح البزنطى ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوي تلك الفضول مأة درهم هل يكون ممن يجب عليه ؟ فقال: لابد من كسوة ونفقة ، قلت له : كسوة ومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ فقال : واي شيء كسوة بمأة درهم ، هذا ممن قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم» .

ثم انه لو باع المستثنيات واشترى الهدي ، فالظاهر الكفاية ، لان عدم البيع على سبيل الامتنان ، لا العزيمة ، فهو كما لو باعها واعطى دينه ، وهذا

هو المحكى عن الدروس ، وافتى به الجواهر .

وربما احتمل عدم الاجزاء ، لانه ليس بمأمور به ، بل المأمور به الصيام ولم يأت به ، وفيه : انه مأمور به وانما كان رفعه امتنانا .

الرابع : لو اشترك في الهدي وبعدالذبح وجدثمن الهدي المستقل أو وجد نفس الهدى ، فالظاهرعدم الوجوب ، لانه ادى التكلف ، وان كان أحوط .

الخامس: لو كان نائباً ولم يشترطعليه لاضمنا وصريحاً ذبح هدي كامل ؛ فان تمكن من الكامل، ولومن نفسه وجب لما ذكروه ، من ان الزائدله والمعوز عليه ، وان لم يتمكن جاز اشتراكه في الهدي ، وكذا اذاكان نائباً تبرعاً .

(مسألة -٢٢-) لوضل الهدي فوجده انسان فذبحه بمنى ، فالمشهورانه يجزى عن صاحبه ، خلافاً للشرائع ومحكي النافع ، حيث قالا بعدم الاجزاء بل عن المسالك انه المشهور، لكن في الجواهر انه لم يجدهذا القول لغير المحقق في الكتابين ، واستدل للمحقق بالاصل ، وفيه : انه خلاف الاخبار .

ففي صحيح منصوربن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل ضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ فقال: ان كان نحره في منى فقداجزء عن صاحبه الذى ضل عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجزعن صاحبه .

وصحيح محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث. فان ظاهره الكفاية عن صاحبه .

ومارواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا وجدالرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر ، واليوم الثاني ، واليوم الثالث ، ثم يذبحها عن صاحبه عشية الثالث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من وجد هدياً ضالا عرف

به ، فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه .

ثم الظاهر لزوم قصد كون الذبح عن صاحبه للتقييد به في صحيح ابن مسلم الموجب لتقييد اطلاق صحيح ابن حازم ان سلم الاطلاق له وكأنه لذا اطبقوا ـ كما عن ظاهر الرياض ـ على عدم كفاية الذبح مطلقاً .

وعلى هذا ، فلو نوى ان الذبح لنفسه أولم ينو ، أو نوى انه عقيقه أو ما أشبه كان ضامنا ، الا اذا تملكه ، وصح له تملكه ، ولذا قال في كشف اللثام انه لو وجده في الحل وتملكه بشرائطه صح ان ينوى انه عن نفسه ، وهل يجب تعريفه قبل ذبحه ؟ قولان :

الاول : الوجوب ، عن النهاية وكشف اللثام ، لظاهر الامر به في صحيح ابن مسلم .

الثاني : عدم الوجوب ، كما عن المنتهى ، وتبعه الجواهر ، لاطلاق صحيح منصور مما يوجب حمل التعريف في صحيح ابن مسلم على الاستحباب ، والاقرب الاول لانه مقتضى الصناعة ، ويؤيده خبر معاوية والدعائم .

ثم الظاهر ، ان التعريف واجب خارجي ، فاذا نحره بدون التعريف كان آثماً في عدم التعريف لاضامنا للمالك ، لان الحيوان للذبح ، أما بذبح مالكه ، أو ذبح غيره ، وقد حصل ، وهذا يصلح قرينة لفهم كون التعريف واجباً مستقلا عن النص ، ولو لم يذبحه جهلا أو عمداً ، كان في حكم اللقطة ، ويحتمل وجوب ذبحه في بقية ذي الحجة ، كما هو الشأن في من لم يجد الذبح ، فاذا خرج ذو الحجة كان في حكم اللقطة وهذا اقرب ، ولو علم برضاية المالك لذبحه ، كما اذا قال : مالكه ـ قبل ان يجده هذا ـ من رأى بعيري فلينحره ، لم يحتج الى التعريف ، بلا اشكال ، لوضوح ان التعريف ، لاجل مصلحة المالك ، ولا مصلحة في المقام .

ثم اللازم ان يكون الذبح بمنى ، كما فى النص ، فلو ذبحه بمكة يشكل اجزائه ، اللهم الا اذا قلنا بكفايته من باب كفاية ذبح الهدي بمكة مطلقاً، وهل ينسحب الحكم الى الهدي فى العمرة ، حيث ان منحره مكة الظاهر نعم لوحدة الملاك، فاللازم نحره بمكة ولو ذبح الهدي الذى مذبحه منى أو مكة فى خارج الحرم، فهل يضمن؟ الظاهر ذلك ، لانه أتى بغير تكليفه .

ثم ان المدارك قال : و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً ، وفيه نظر للاصل ، وعدم تمامية العلة ، كما قاله الجواهر: من انه كما ترى خصوصاً مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع ـ انتهى .

ولو وجد الهدى قبل يوم العيد ، فاللازم عدم ذبحه الى ثالث العيد ، لانه اذا عرفه ثلاثة أيام كفى ، اذ ظاهر النص ان وقت ذبحه عشية الثالث ، والمراد بالعشية عصره ، ولو أراد الذى وجده السفر ، فاللازم ان يودعه من يذبحه فى الثالث ، ولو لم يجد الودعى ذبحه فى آخر وقت امكان بقائه لدليل الميسور ، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له فى الايداع ، أو الذبح قبل الثالث ، اذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف الى ما لو كان باقياً طبعاً ، كما هو الغالب ، واذا وجده فى اليوم الثالث أو الثانى كفى ذبحه عشية الثالث، واذا وجده بعد الثالث أو لم يذبحه فى الثالث جهلا بالمسألة .

مثلا. ذبحه فى أيام ذي الحجة ، لما سيأتى من امتداد زمان الذبح الى آخر ذي الحجة .

ثم انه انما يجوز له ذبحه اذا علم انه هدى ضال ، أما اذا لم يعلم ذلك كان في حكم اللقطة ، ولو علم بأنه كفارة ، فالظاهر جواز ذبحه لوحدة المناط، و كذا اذا علم بأنه نذر ، مع احتمال جريان حكم اللقطة عليهما ، لانه لا وقت لذبحهما الا اذا علم بأنه نذر لذبحه هناك أو كفارة يجب ذبحها هناك ، والظاهر انه لا

يكون وليه بمجرد وجدانه ، فلو ذبحه غيره ولو بدون رضاه كفى ، ولم يأثم الذابح ، الاانه خلاف الاحتياط .

ثم انه لايبعد وجوب الصدقة والاهداء للحمه لوحدة المناط ، ولذا قال به في المسالك والمدارك ، ولايجب الاكل ، لانه حكم المالك .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر في الاهداء والتصدق من جهة ظهور دليلهما في المالك خال عن الوجه .

نعم ، لااشكال في جواز أكل الواجد منه للاصل ولادافع له ، هذا كله تكليف الواجد ، اما صاحبه الذى اضاعه ، فالظاهر انه يسقط تكليفه بذلك ، ويكفي عنه لجملة من الروايات المستفاد منها الحكم المذكور ولو بالمناط .

كمرسل محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أوهلكت ؟ فقال : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزئت عنه .

وخبر علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله .

وصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى أضحية فماتت أوسرقت قبل ان يذبحها ؟ قال عليه السلام: لابأس، وان ابدلها فهو افضل، وان لم يشترفليس عليه شيء .

و مرسل ابراهيم بن عبد الله ، قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت ؟ فقال لي أبى: ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته ؟ فقال: ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك .

أقول : لعل وجه الافضلية اسفه أو انه لم يشبه شائبة رياء ونحوه.

أما خبر أبى بصير ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى كبشا فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر ، قلت: فان اشترى مكانه آخر، ثم وجد الاول ؟

قال عليه السلام : انكانا جميعين قائمين فليذبح الاول ويبيع الاخر ، وان شاء ذبحه ، وانكان قدذبح الاخير ذبح الاول معه. فاللازم حمله على الندب،بقرينة الروايات السابقة، أويحمل علىمافي صحيح الحلبى سأل الصادق عليهالسلام، عن الرجل يشتري البدنة ، ثم تضل قبل ان يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ؟ فقالعليهالسلامان : لميكن اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها ، وانكان اشعرها نحرها .

ثم هل اجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق ، أوخاص بما اذا لم يكن عن تفريط ؟ احتمالان : من اطلاقات النصوص ، خصوصاً مادل على انه اذا وصل الى رحله كفى .

ومن مرسل محمدبن عيسى، وخبر علي ، الاان الاقرب الاول، لانهذين الخبرين لايصلحان لتقييد المطلقات، وكذا اطلق المشهور، وانكان الوسائل والمستدرك قيدا الكفاية بما اذا لم يفرط .

ثم انه يعلم ، من لفظ الهلاك ونحوه ، ومن الرضوى : و كذلك من فاتته الاضحية بعد شرائها فقد اجزئت عنه ، ومن كفاية بلوغ الرحل ومن المناطان كل أقسام عطب الهدي محكوم بحكم الضلال والسرقة، كما اذا غصب أوذهب به السيل أوغيرذلك .

ومنه يعلم ، انه لاشيء على المالك ، اذا علم ان السارق باعه أواكله، أولم يعلم هل وجده واجد اولا ؟ وانه على تقدير وجدانه ماذا فعل به ، ولو سرقه السارق ، ثم ندم فهل يكفى ذبحه عن مالكه؟ الظاهر نعم ، لكن بعد التعريف، لانه هدى للذبح .

ثم انكفاية المسروق والضال عن المالك انماهوفيما اذا قصده هدياً ، أما اذا اشتراه للتجارة مثلا ، فضل أوسرق لم يكف عنه للاصل والادلة خاصة بما

كان للهدي .

(مسألة -٢٣-) الراجح عدم اخراج لحم الهدي من منى اذا لم يورث هناك تلفاً ولم يكن المخرج الفقير الذي يعطى له ، أما المستثنى منه، ففي المستند انه بلاخلاف فيه يوجد، بل عن المفاتيح الاجماع عليه .

ثم هل ذلك على سبيل التحريم، كما نقله الذخيرة عن المشهور ، بل عن المدارك ، هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ، أوعلى سبيل الكراهة كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسبه في محكى شرح المفاتيح الى المشهور قال : المشهور بين الاصحاب كراهة اخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها، ولعله مما لاخلاف فيه ، ثم ذكر جملة من أخبار النهي، فقال: الانها محمولة عند الاكثر على الكراهة - انتهى .

والاقرب الكراهة لعدم دلالة ما استدل به على المنع على التحريم، فالاصل الجواز مع الكراهة .

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، سألته عن اللحم ايخرج من الحرم ؟ فقال : لايخرج عنه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام ، وفيه : انه ذكر الحرم لا (منى) الذي هو موضع فتوى القائل بالتحريم .

وصحيح معاوية، قال ابو عبدالله عليه السلام: لاتخرجن شيئاً من لحم الهدي. ويرد عليه ماورد على سابقه .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام :لايتزود الحاج من أضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها ؟ قال: وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها، وفيه ضعف السند ، بل الدلالة ، لانه فى (الاضحية) ولاقائل بالتحريم فيها فتأمل، مضافاً الى انه نهى عن التزود، لاالصدقة بها خارج الحرم ، ومثله في الضعف رواية علي : لايتزود الحاج من اضحيته ، وله ان يأكل منها ايامها الا السنام ، فانه دواء .

وموثقة اسحاق، عن الهدي، ايخرج شيء منه من الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت: انه بلغنا عن أبيك ، قال : لايخرج من الهدي المضمون شيئاً ؟ قال عليه السلام : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزادفيه احمد: ولايخرج بشيء من اللحم من الحرم .

وفيه ماتقدم من انه ذكر الحرم لا (منى) ويؤيد الجواز صحيح ابن مسلم أوحسنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، سأله عن اخراج لحوم الاضاحي من منى؟ فقال عليه السلام : كنا نقول : لايخرج شيء لحاجة الناس اليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلابأس باخراجه .

فانه ظاهر في انه كان حكماً عن مصلحة ثانوية ، وهو قرينة الكراهة عرفاً.

ومثله في الدلالة مرسلة النهاية كنا ننهي الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاثة لقلة اللحم ، وكثرة الناس ، وأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلابأس باخراجه ، ولابأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولايجوز اخراج اللحم .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثه أيام من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم فلابأس به .

ويؤيد الكراهة أيضاً جمعهما في سياق واحد في خبره الاخر ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضحى أوأهدى هدياً فليس له ان يخرج من منى من لحمه بشيء ولابأس باخراج السنام للدواء .

هذا كله الكلام في المستثنى منه، أما الكلام في المستثنى، فانه يجوز الاخراج اذا أورث هناك تلفاً بلا كراهة قطعاً ، اذ الادلة منصرفة عن مثله فدليل حرمة الاسراف شامل له .

ولذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز اذا لم يكن مصرف له الا في خارجها، كما صرح به مستثنياً له من اطلاق المنع، واحتمال اطلاق الروايات، وكلمات الاصحاب غير تام للانصراف القطعي عن مثله.

وقد تقدم ما يدل على اخراجه عند عدم احتياج الناس، كما انه يجوز للفقير اخراجه، لانه لا دليل على وجوب صرفه له هناك، اذ المنصرف من النص والفتوى عدم الاخراج بالنسبة الى المالك، وكذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز اذا كان قد اشتراه مثلا من المسكين لانسياق دليل المنع الى غيره فيبقى الاصل بلا معارض، كما جزم به في التهذيب.

ومنه يعلم، جواز اخراج المؤمن المهدى اليه، والمشترى منه اللحم، وعلى ما ذكرناه اذا أوجب بقائه التلف جاز للدولة، أو لاحد من الناس ان يعلب اللحم، بل يجب تفاديا من الاسراف، ويجوز له ان يبيع المعلب، وان كان الافضل صرف ثمنه في امور الحج والحجاج.

ثم انه لو قلنا بعدم جواز الاخراج، واخرج فاللازم ارجاعه ان امكن، لان حرمة الاخراج انما هي لاجل ان يصرف هناك، وان لم يمكن ارجاعه جاز صرفه لانه بالاخراج لا يكون حراماً أكله والاصل عدم الضمان.

بقي الكلام في انه هل يحرم اخراج غير اللحم أو يكره؟ الظاهر انه نعم، بالنسبة الى ما يؤكل كالشحم والاطراف والامعاء لوضوح انه لا خصوصية للحم بنفسه، فما في المستند من استغراب التحريم الذى افتى به الشهيد وغيره، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر ان حال هذه الامور حال اللحم في وجوب التقسيم اثلاثا ـ اذا قلنا بوجوبه ـ فما عن المسالك من وجوب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم غير ظاهر الوجه ، اذ لا خصوصية للصدقة .

نعم، ان ثبت فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب من باب التأسي بعد ان قال صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا عني مناسككم، أما مناقشة المدارك عليه بأنه لايقتضي الوجوب ففيه ماذكره الجواهر بأن ذلك مقتضى دليل التأسى بناءاً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل .

أقول : مراده ماعلم انه منسك، ولم يعلم انه على وجه الوجوب ، أو الاستحباب، هذا كله تمام الكلام فى غير ثلاثة أشياء السنام والجلد، ومالاينتفع به هناك .

أما السنام فلاينبغي الاشكال فى اخراجه، ويدل عليه ماتقدم من الروايات، والظاهر انه لايشمله دليل التقسيم اثلاثاً ، فيحق له اخذه كله لنفسه واخراجه ، لان مادل عليه أخص مطلقاً مما دل على المنع عن الاخراج ، ومادل على التقسيم .

وأما الجلد، فالظاهر انه يجوز اخذه لنفسه ايضاً، لصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الاهاب ؟ فقال: تصدق به وتجعله مصلى تنتفع به في البيت ، ولاتعطي الجزارين، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامران يتصدق بها .

وصحيح علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح ان يجعلها جرابا، الا ان يتصدق بثمنها . والظاهر ان النهى عن الجراب محمول على الكراهة بقرينة الموثق السابق عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به. ويأتى دلالة خبر الدعائم عليه .

نعم ، الظاهر أفضلية جعله مصلى ، ونحوه من الامور المرتبطة بالعبادة ،

وهل يجوز اعطائه الجزار أجرة فيه ؟ احتمالان، الجواز للاصل، ولانه صرف فى مصرف نفسه، ولانه يحق للمالك أخذه فيحق له اعطائه لغيره .

ويؤيده خبر دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام انه قال: ولابأس باخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به ، ويستحب ان يتصدق بالجلد، ولابأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها فى اجرته .

وعنه عليه السلام، انه نهى ان يبيع الرجل شيئاً من اضحيته، ورخص فى الانتفاع بالجلد والصوف، وفى ان يعطى ذلك من سلخها .

وعن الرضوي عليه السلام :وينتفع بجلد الاضحية ، ويشتري به المتاع، وان تصدق به فهو أفضل ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلى ـ اما اعطائه الجزار لانه مؤمن هدية أو صدقة لانه فقير فلا ينبغي الاشكال فيه ، لانصراف النهي عن مثله ، ولذا قال بالجواز جماعة، خلافاً للمستند ، حيث منع لاطلاق النص وفيه منع، والمنع لصحيح معاوية ، وقد عرفت الجواب عنه ، وان كان ذلك أحوط .

ثم انه لاينبغي الاشكال في انه اذا اعطاه للفقير أو للمؤمن جاز اشترائه منه لانه قد ادى تكليفه ، ولادليل على عدم جواز الاشتراء ، كما انه لو اعطاه للفقير او المؤمن جاز لهما ان يجعلاه ما يشاءان ، وان قلنا انه لايجوز لنفسه ان يجعله جراباً ، ولو اخذه لنفسه، وقلنا بأنه لايجوز جعله جرابا ، فهل يحق له ان يجعله ثوباً او نعلا ، أو ما أشبه ؟ احتمالات ، الجواز للاصل، والمنع ، لان اللازم جعله مصلى ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه، والتفصيل بين ما فيه اهانة كالنعل فلايجوز ، وبين غيره فيجوز .

وأما ما لاينتفع به هناك كالدم والعظم والروث ، فالظاهر جواز اخراجه

لنفسه لمنفعة مرجوة له فيها للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، الا اذا فرض انتفاع كل احد ، فلا يبعد دخوله في حكم اللحم ونحوه ، وقد تقدم ما يدل عليه من رواية الدعائم .

ثم انه قد ذكر في الصحيحة السابقة الجلال والقلائد، والظاهر استحباب التصدق بها لمكان النص ، وان لم تكن من الهدي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٢٤ـ) في وقت الذبح أو النحر أقوال :

الاول : انه يوم النحر مع الامكان ، وعن الذخيرة لاأعلم فيه خلافاً بين أصحابنا ، وقيل انه اتفاقي ، وفي الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب فيه،وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر العامة، لكن في الجواهر ان المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه بعضهم .

الثاني : ما عن السرائر من انه في ايام التشريق فحسب ، ويكون بعده قضاءاً .

وعن الاردبيلي انه قال : ظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

الثالث: انه طول أيام ذي الحجة من اليوم العاشر ، وهذا القول هو المحكى عن المصباح ، ومختصره والنهاية والمبسوط والغنية ، وافتى به الشرائع والمستند وغيرهما ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

الرابع : انه يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، كما عن ظاهر المهذب .

استدل للاول : بالتأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم.ولان العبادات توقيفية ، فاللازم فيها اتباع صاحب الشريعة ، وقد ذبح صلى الله عليه وآله وسلم هديه يوم النحر ، وبجملة من الروايات :

فعن ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قدم بهديه مكة في العشر ؟ فقال: اذا كان هدياً واجباً فلاينحره الا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء ، وان كان قد أشعره ، أو قلده فلاينحره الا يوم الاضحى.

ورواية مسمع ،عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال: اذا دخل بهديه فى العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة، اذا قدم فى العشر. وكذلك هو يظهر من روايات تعجيل الضعفاء الى منى ،وروايات الترتيب بين اعمال المنى الثلاثة مع وضوح ان رمى الجمرة والتقصير فى يوم النحر .

ويرد على الكل أولا: انها لادلالة فيها بعد ورود روايات تدل على جواز التأخير، بالاضافة الى اشكالات أخر قد يرد على أدلة القول الاول .

استدل للثاني بجملة من الروايات :

كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال عليه السلام ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين ألـه ان يضحى في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

وموثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الاضحى بمنى فقال: أربعة أيام ، وعن الاضحية في سائر البلدان ؟ فقال : ثلاثة ايام ، وزاد في الفقيه ، وقال: ولو ان رجلا قدم الى أهله بعد الاضحى بيومين يضحى في اليوم الثالث الذى قدم فيه .

ورواية كليب المروية في الكافي والفقيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر ؟ قال: أما بمنى فثلاثة ايام ، وأما في البلدان فيوم واحد .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : الاضحى يومان

بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالامصار .

وصحيحة منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام ، والنحربالامصار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد .

وخبر غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن على عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة ايام ، وأفضلها اولها .

وعن الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا : الاضحية يوم النحر ويومين بعده فى الامصار ، وفي منى الى آخر ايام التشريق .

ويؤيد الاخبار المذكورة الاخبار المتقدمة في مسألة من وجد هدياً ، وانه يذبحه عشية يوم الثالث، وبهذه الاخبار يدفع القول الاول .

نعم ، الظاهر ان الذبح في اليوم الاول أفضل جمعاً بين الاخبار، وللتصريح به في بعض ماتقدم .

واستدل للقول الثالث : بدعوى الاجماع المتقدمة ، وبالاصل الخالي عن المعارض ، وباطلاق الكتاب والسنة ، وبمفهوم رواية الكرخي المتقدمة ، وبما دل على الاجزاء الى آخر ذي الحجة .

مثل حسن حريز ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن يجد الثمن ولايجد الغنم؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشتري له ، وتذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

ورواية النضربن قرواش ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ، ان كان يريد المضى الى أهله ، وليذبح عنه فى ذى

الحجة ، قلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك ؟ قال: لا يذبح عنه ، الا في ذى الحجة ، ولو اخره الى قابل .

ويرد على هذا القول ان الاجماع مقطوع العدم ، والاصل مرفوع بالادلة والاطلاقات مقيدة ورواية الكرخي لادلالة فيها ، والروايتان ظاهرهما الاضطرار فلا تعارضان روايات القول الثالث ، بل يجمع بينهما ، خصوصاً بعد موثق أبي بصير ، سأل أحدهما عليهما السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد ان يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة يذبح أو يصوم ؟ قال عليه السلام : بل يصوم ، فان أيام الذبح قد مضت ، واحتمال ان يكون المراد بيوم النفر ، النفر من مكة ، وانه كان بعد ذي الحجة ، خلاف الظاهر مرتين .

وبما تقدم ، ظهر دليل القول الرابع الذي هو الاصل والاطلاقات ، كما ظهر جوابه ، وعليه فالاقوى هو القول الثالث ، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً ثم لو لم يذبح في هذه الايام لعذر شرعي ذبح بقية ذي الحجة ، وهل يكون الافضل الاسرع ، فالاسرع ؟ لا يبعد ذلك من جهة مسارعة المغفرة ، والاستباق الى الخير ، ولو لم يذبح عمداً أثم على ما اخترناه ، لكن الواجب ذبحه فى بقية أيام ذي الحجة ، كما اختاره الجواهر ، واحتمال سقوطه وتبدله الى الصوم ضعيف ، لان المستفاد من النص والفتوى ، أن كل ذى الحجة أيام ، اما اختياراً واما اضطراراً .

نعم ، لا اشكال في عدم صحة الذبح قبل العاشر اجماعاً ، كما تقدم ، ولانه عبادة موقتة لم يوقتها الشارع بهذا الوقت ، كما لم يوقتها في سائر الاشهر ، لكن يستثني من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذى الحجة ، ومن كان في تقية ، فانه يذبحه في التاسع مثلا ، اذا ثبت عندهم يوماً مقدماً .

أما اذا كانت التقية تحصل بموافقتهم في الموقف فقط ، وجب تأخير اعمال

منى الى العاشر واقعاً ولو امكنه من ذبح في التاسع تقية وذبح فى العاشر ، فالظاهرعدم لزوم الثانى لظواهرأدلة التقية القاضية بكفاية العمل التقيية .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى جواز ذبح المضطر فى ليلة العاشر ، وسائر ليالي أيام الذبح للاطلاق .

ولخصوص صحيح ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

وصحيح زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله السلام، في الخائف انه لابأس ان يضحى بالليل ، وهل يجوز ذلك بالنسبة الى المختار في الليالي المتوسطة كما اجازه الدروس للاطلاقات أولا، كما عن المنتهى ،لانصراف الايام المعلومات الى النهار، ولمفهوم الصحيحين ، أوالتوقف كما في الحدائق ، لعدم نص وارد في ذلك احتمالات . وان كان الاقرب الاول ،لان ظاهر الايام الشمول والصحيحتان انما هى بالنسبة الى ليلة العيد ، وان كان الاحوط الثاني، والله سبحانه العالم.

(مسألة-٢٥-) الواجب في الهدى جنس خاص ، وهو البقروالابل والغنم بما في ذلك الجاموس وذوالسنامين من الابل والمعز ، ولااشكال ولا خلاف في لزوم كونه من أحد الاجناس الثلاثة ، بل في المستند والجواهر الاجماع بقسيمه عليه ، بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه الكتاب ومتواتر الروايات فان قوله تعالى : (على مارزقهم من بهيمة الانعام) ظاهرفي الثلاثة ، اذ الغزال ونحوه لايسمى بهيمة الانعام ، بله مثل الطير أوالسمك والجراد .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام ، في المتمتع ؟ قال :وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال عليه السلام : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة .

وفي رواية أبى بصير ، سألته عن الاضاحى فى الحج ؟ فقال عليه السلام: الابل والبقر .

وفي رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ، بقرة ، ونحر بدنة . الى غيرها من الروايات الاتية .

ومنه يعلم ، ان رواية معاوية عن الصادق عليه السلام ، قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن ، أو من البقرة ، والا فاجعله كبشاً سمينا فحلا ، فان لم تجد فحلا فموجاء من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله لايراد بها كل شيء تيسر من الحيوان ، بل كل شيء تيسر من فاقد الصفات الافضل .

هذا بالاضافة الى التأسي ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذبح لنفسه ولم يذبح لمن عنده الا الثلاثة ، وقد قال: خذوا عني مناسككم . والاشكال في سنده بأنه لم يرد من طريقنا غير وارد بعد اشتهاره في كتب الفتوى ، أو كونه مسلماً عندهم ، فضعف سنده منجبر ، بالاضافة الى ما دل على وجوب الصيام لمن لم يقدر على الثلاثة .

ففي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان استمتعت بالعمرة الى الحج ، فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي ، أما جزور ، وأما بقرة ، وأما شاة ، فان لم تقدر فعليك الصيام ـ الحديث .

ثم ان أقل الهدي للقادر واحد واكثره ماتمكن ، كما افتى به الجواهر وغيره ، ويدل عليه ما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ستاً وستين بدنة لنفسه ولعلي عليه السلام الى تمام المأة .

وفي رواية الصدوق (ره) انه صلى الله عليه وآله وسلم نحرها كلها بيده ، ومن المعلوم ان عدد المأة لهما عليهما السلام ، لاخصوصية له .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) المشهور بين العلماء لزوم سن خاص في الهدى ، قال

في المستند : ان كان الهدي ابلا أو بقر أو معزاً ، يجب ان يكون ثنياً وان كان ضأنا يجزي فيه الجذع ، بلا خلاف فيه يعلم كما في الذخيرة ، وفي المدارك انه مذهب الاصحاب ، وفي المفاتيح وشرحه الاجماع عليه والاتفاق ، والظاهر انه كذلك فهو الحجة فيه المعتضدة بالاحتياط ، وأما الاخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب ـ انتهى .

ولايخفى ان مايأتي من الروايات ، وما ذكره المستند وغيره من الاقوال لايوجب الجزم باشتراط سن خاص في الهدي، بل المتيقن ان الواجب مايصدق عليه العناوين الثلاثة ـ من جهة السن ـ والافضل ماذكروه من الاعمار ، أما وجوب هذه الاسنان فمحل نظر.

ولذا اتمه المستند وغيره في بعضها بالاحتياط ، فان الروايات كما تأتي دلالتها غير تامة ، وليس في باب الاقوال الا الشهرة، اذ كثير منهم لم يتعرضوا للاسنان، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفة الدلالة، هذا بالاضافة الى انه لو وجب سن خاص لزم ان يكون ذلك من أشهر الامور منذ زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كثرة الحجاج وتوفر الدواعي ولزم تعيين دلالة في الروايات للاسنان الخاصة من الاعتماد على قول البائع أو غيره مع انه لم يرد في الروايات على ذلك ولااشارة، بضميمة وضوح ان الاسنان المذكورة لا يعرفها عامة الناس حتى اصحاب الابل والاغنام والابقار ، الا اذا عدوا ازمنة ولادتها أو ماأشبه، على ان تهيئة مثل تلك الاسنان للحجاج الكثيرين من أصعب الامور ، فلو كانت واجبة لزم ورود روايات كثيرة حول التكليف اذا فقدوها ، وانه هل يكتفي بالاقل سناً أو يلزم الصوم أم لا ؟

هذا بالاضافة الى استبعاد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان اباله المأة التي نحرها كلها بهذا السن، يضاف الى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء

واللغويين في بعض العناوين المذكورة ، كما سيأتى بعض الكلام في ذلك ، وعليه فالمرجع الاطلاقات مع أفضلية الاسنان المذكورة ، وان كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل ، فاللازم الاحتياط في الحكم مهما امكن .

ثم ان الروايات الواردة في المسألة هي صحيحة العيص، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول يجزى الثنى من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجزعة من الضأن .

وفيه أولا : انها لم تذكر كونه حكم الهدى .

وثانياً : انها لاتدل على عدم كفاية الاقل، ولذا قال فى الجواهر: بناءأعلى ظهوره، فى ان ذلك أقل المجزي .

وصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: يجزى من الضأن الجذع ، ولايجزى من المعزالا الثنى، وفيه الاشكالان المتقدمان، لكن ثانيهما بالنسبةالى لفظة (يجزى) .

ومثلهما في الاشكال خبرسلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال عليه السلام: كان علي عليه السلام، يكره التشريم فى الاذنوالخرم لايرى به بأسا، بان كان ثقب فى موضع المواسم، وكان يقول يجزى من البدن الثنى، ومن المعزالثنى، ومن الضأن الجذع .

وفيه : مضافاً الى ماتقدم وجود لفظ : (الكراهة) مما يوجب ضعف الدلالة.

أما رواية حماد بن عثمان، سألت أباعبد الله عليه السلام، أدنى مايجزىمن اسنان الغنم فى الهدى؟ فقال : الجذع من الضأن، قلت : فالمعز؟ قال: لايجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح . فحمله على الكراهة أشبه .

أولا: من جهة التعليل، فانه أقرب الى الاداب، والافأي تعليل هذا للاختلاف في الحكم ؟

وثانياً : : لانه ذكر الاضحية في حديث آخر ، وهو ماروا ه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سأل عن الاضحية ؟ فقال : اقرن (الى ان قال:) والجذع من الضأن يجزي والثنى من المعز .

وخبر ثان، وهو ماروا ه الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، من الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها ؟ قال: ذوات الارحام . وسألته عن اسنانها ؟ فقال : أما البقر فلايضرك باي اسنانها ضحيت ، وأما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق .

وخبر ثالث، رواه الصدوق قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام، يوم الاضحى (وذكر الخطبة التي يقول فيها) ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لايجزي عنه والجذع من الضأن يجزي .

ومنه يعلم ، الجواب عن خبر معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن، ولايجزي جذع من المعز.

ويؤيد ماذكرناه من ان الحكم أقرب الى الاستحباب اردا فهما في حديث الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : الذي يجزي في الهدي والضحايا من الابل الثنى، ومن البقر المسن، ومن المعز الثنى، ويجزي من الضأن الجذع، ولايجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لان الجذع من الضأن يلقح ولايلقح الجذع من غيره ، كما يؤيد الاستحباب ان البقر وقع فيه اختلاف

ففي خبر محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء .

و كذلك تقدم في حديث الحلبي ، بينما تقدم في حديث العيص قوله

عليه‌السلام (الثنية) من البقر .

والحاصل: ان عدم ذكر الهدي في بعض الروايات، وذكره قريناً للاضحية، وذكر الاضحية فقط في بعض الروايات (مما يدل على تساوي حكمهما مع ان السن في الاضحية فضيلة لا تعيين) واختلاف الروايات في البقر، وتعليل الروايات بما يشبه الكراهة ، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين، هذا بالاضافة الى اختلاف الروايات، وأقوال الفقهاء واللغويين في تعيين الاسنان المذكورة مما يوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين .

ففي رواية الصدوق المرسلة: انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثنى، وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، و هو الذي لـه سنة ، و دخل في الثانية ، و يجزي من الضأن الجذع لسنة .

و عن كشف اللثام ، انـه روي ، عن الرضا عليه السلام : تفسير الثنى في البقر والغنم ماله سنة ، ودخل في الثانية .

وفي الفقه الرضوي عليه‌السلام ـ كما في مستدرك الوسائل ـ : ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ويدخل في الثانى، ومن الضأن الجذع لستة .

وفي المقنع ـ الذي هو متون الروايات ـ لا يجوز في الاضاحى من البدن الا الثنى ، وهو الذي تم له سنة ، ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة ، ويجزي من الضأن الجذع لستة .

وفي بعض نسخ الرضوي: ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فضاعداً والثنى من المعز وهو لاثنى عشر شهراً فضاعداً ، و من

الابل ماكمل خمس سنين، ودخل فى الستة ، والثنى من البقر اذا استكمل ثلاث سنين ، وأول يوم من السنة الرابعة .

أما أقوال الفقهاء واللغويين فالثنى من الابل ماكمل له خمس سنين ودخل فى السادسة بلاخلاف ، كما عن المفاتيح واجماعاً، كما عن شرحه .

وفى الجواهر : انه المعروف عند أهـل اللغة والثنى من البقر والغنم فى المستند ان فى الوافى ان الاشهر، انه مادخل فى الثالثة، وهو المطابق للصحاح والقاموس، وبه قال الشيخ والفاضل فى المنتهى والتحرير وموضع من التذكرة، ولكن فى المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه ، ان المشهور انه ما دخل فى الثانية ، وبه صرح السرائر والشرائع وفى الجواهر : ان هذا هو المشهور فى كلام الاصحاب ، بل فى كشف اللثام نسبته الى قطعهم . وهناك اقوال أخر فى الثنى من المعز ،كما يظهر لمن راجع كلماتهم .

وأماالجذع من الضأن ففيه أقوال أربعة ، انه ماكمل له ستة أشهر ، أوسبعة أشهر ، أوسنة ، أوانه اذاكان بين شابين فما بلغ سبعة أشهر ، واذا كان بين هرمين فما كمل ثمانية أشهر ، فلوا رادالانسان الاحتياط اعطى الاعلى سناً من هذه الاقوال ولو لم يرد الاحتياط اعطى ماصدق عليه اسامى الحيوانات الثلاثة ، والظاهر ان الاحتياط فى الجاموس والابل ذي السنامين أيضاً ذلك .

(مسألة-٢٧-) يشترط فى الهدي ان يكون تاماً ، فلايجرى الناقص فى الجملة بلااشكال ولاخلاف ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

والروايات الواردة بهذا الصدد ، هى صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليه السلام ، أنه سأله ، عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلم يعلم الابعد شرائها ، هل يجزى عنه ؟ قال : نعم ، الاان يكون هدياً واجباً ، فانه لايجوز ان يكون ناقصاً .

وروى الكافي ، عن السكوني ،عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحى بالعرجاء ولابالعجفاء ، ولابالخرقاء ولا بالجذاء ولابالعضباء .

أقول : العجفاء المهزولة ، والخرقاء المخروقة الاذن ، أوالشيء في اذنها ثقب مستدير ، والجذاء المقطوعة اذنها والعضباء المكسورة القرن الداخل .

وفي رواية اخرى له رواها التهذيب والفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولابالخرماء ، ولا بالجذاء ، ولابالعضباء .

و في الفقيه : (الجرباء) بدل (الخرماء) و (الجدعاء) بدل (الجذاء) (والخرماء) المثقوبة الاذن ، أو المشقوقة والجدعاء المقطوعة الانف اوالاذن .

وفي رواية التهذيب والفقيه ، عن علي عليه السلام: قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .

وعن الوافي : استشرف الشيء اذا وضع يده على حاجبه لينظر اليه حتى يستبين ، والشرقاء مشقوقة الاذن طولا باثنتين ، والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق اذنها ، ثم يفتل ذلك معلقاً ، فان أقبل به فهو اقباله ، وان أدبر به فادباره والجلدة المعلقة من ألاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة و مدابرة .

وعن نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ، ولوكانت عضباء تجر رجلها الى المنسك .

وفي مرسل الفقيه : وان كانت عضباء القرن أو تجر رجلها الى المنسك ،فلا تجزي .

وصحيح معاوية ، سأل الصادق عليه السلام، عن رجل اهدى هدياً وهو سمين

فاصابه مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد اجزء عنه ، وسأل عليه السلام أيضاً ، عن رجل اهدى هديا فانكسرت ؟ فقال عليه السلام : ان كانت مضمونة فعليه مكانها .

والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً ، وله ان يأكل منها ، وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

و رواية أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، سأل عن الاضاحي ، اذا كانت مشقوقة الاذن ، أو مثقوبة بسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

وحسن الحلبي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الضحية تكون مشقوقة الاذن ؟ فقال عليه السلام : ان كان شقها و سماً فلا بأس ، و ان كان شقاً فلا يصلح .

وخبر سلمة بن أبي حفص كان علي عليه السلام، يكره التشريم في الاذن والخرم ولا ارى به بأساً اذا كان ثقب في مواضع الوسم .

ومقتضى صحيح ابن جعفر عدم كفاية اي ناقص يسمى في العرف ناقصاً ، سواء كان ولد ناقصاً ، مثل، ما اذا ولد بلا رجل أو نقص بعد ذلك وانما قيدناه بما يسمى ناقصاً لما تقدم في بعض الروايات من التقييد بالبين .

وفي رواية براء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً ، فقال: أربع لاتجوز في الاضحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لاتنقى ، ومعنى لاتنقي اي لامخ لها لهزالها ، لان النقى بكسر النون والقاف المخ .

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم البأس بالعرج القليل .

وفي رواية الدعائم عن علي عليه السلام، انه سأل عن العرجاء ؟ فقال عليه السلام

اذابلغت المنسك فلابأس اذالم يكن العرج بينا .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ، انه نهى عن الجدعاء والهرمة والجدعاء، اي مقطوعة الاذن .

وفي رواية الجعفريات ، عنه عليه السلام : انه نهى عن الاضحية ، بمكسور القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الاذان المصطلمة كما انه علم من جملة من الروايات السابقة عدم كفاية المريضة ، وان لم تكن ناقصة والهرمة وان لم تكن ناقصة ولامريضة والهرم ، شدة الكبر .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى ان يضحى بمريضة ، بل عن العلامة انه وقع اتفاق العلماء على اعتبار أربع صفات وهي التي تقدمت في رواية براء بن عازب بل في المستند نقل عدم الخلاف عن جمع في ذلك ، كما نقل الاجماع عن المنتهى والمدارك .

نعم ، يستثنى من الناقصة ماكان كسر قرنه الخارج للنص على كفايته فقد فسر العضباء بمكسورة القرن الداخل .

وفي صحيح جميل ، في الاضحية يكسر قرنها ؟ قال عليه السلام: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي .

وفي صحيحه الاخر ، في المقطوع القرن أو المكسور القرن ، اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس .

ثم ان شق الاذن وثقبها وفتلها لابأس به ، وان لم يبعد الكراهة ، و ذلك لما تقدم في رواية أبي بصير ، ولانه لايسمى ناقصاً ، واذا كان بلااذن ، أو بلاقرن أو بلا ذنب خلقة ، فالظاهر عدم الكفاية لصدق انه ناقص ، وما عن المدارك من قطع الاصحاب باجزاء مالاقرن ، ولااذن له خلقة ، وما عن العلامة من اجزاء مالا ذنب له ، غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر: ان لم يكن اجماع على

اجزاء المزبورات ، ففيه منع ، لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً .

أقول : الا اذا كان نوع من الحيوان هكذا ، كما ينقل من وجود نوع من الشاة لالية لها ، اذ لايسمى ناقصاً حينئذ ، ولعل نظرهما (ره) الى ذلك ، ولو كانت زائدة خلقه ، كما اذا كانت ذات خمسة أرجل ، ففي كفايته توقف ، لانه يعد ناقصاً عرفاً ، واحتمال الكفاية من جهة انه ليس بناقص عضواً ، بل له زيادة في الاكل ، غير مفيد ، كما بعد احتمال ان يكون المقصود ، كمال الحيوان الذي يقدم لله سبحانه ، وان كان لحمه لايؤكل ، لانه رعى علفاً ضاراً ، كما يقال ان بعض الشياة ترعى في عشب مسهل يسمى (سنا) فيتجنب الحاج أكل لحمه وكيف كان فالظاهر عدم الكفاية للمناط في روايات المريض ، وكذا لايجزي الموطوء والجلال للمناط القطعي ، أما لو كان افحج بان اصابه ما أوجب ابتعاد رجله بعضها عن بعض ، والان ليس به مرض أو كسر ففيه ، احتمالان ، من انه يعد ناقصاً عرفاً ، ومن انصراف النقص عن مثله ، ولو كانت بدون لية ، فان كان كذلك نوعاً خلقة كفى كما عرفت ، والالم يكف سواء قطعت ليته ، أو كان هذا الفرد كذلك ، لانه يعد ناقصاً ، ولو قطع صوفه ، فهل يكفى ؟ احتمالان كذلك الا اذا نبت له صوف جديد ، بحيث لايعد ناقصاً عرفاً ، ولو كان مقطوع الضرع فالظاهر عدم الكفاية للنقص .

وفي رواية الدعائم ، عن على عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايضحى بالجذاء ولابالجرباء ، والجذاء المقطوعة الاطباء وهي حلمات الضرع والجرباء التي بها الجرب انتهى ما في الدعائم كما في المستدرك .

أما الساقط اسنانه ، فالظاهر عدم البأس به ، لانصراف أدلة الناقص عنه ، وسيأتى ما يدل عليه ، ولو كانت مشوهة للاحتراق بنار ونحوها ، فالظاهر الكفاية

لعدم صدق المرض والنقص عليه، ولو كان قريب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلك ، لم يكن به بأس ، لعدم صدق العناوين الممنوعة عليه ، ولو كان به دوار في رأسه ، فان كان مرضاً ضاراً ، لم يجزوالا اجزء لانصراف المرض عن مثله ، ومثله لو كان أصم أوأعمى أوساقط الشهوة ، أو عدم صلاحية الانثى للحمل ، أو سي الاخلاق أو شبه ذلك ، كل ذلك للاطلاق بعد انصراف أدلة النقص ونحوه عنه ، ولو كان مقطوعاً بعض أجزائه الباطن بعملية جراحية كاللسان والكلية ونحوهما ، فالظاهر عدم الاجزاء لصدق النقص،وان كان ذلك الجزء مما لايؤكل ، أذ ليس المناط الاكل ، و الا فالقرن الداخل والخصية أيضاً لايوكلان ، أما اذا كشح بعض جلده ، فهل يكفي أم لا ؟ الظاهر انه اذاصدق عليه الناقص لايكفى ، والا كان كافياً .. بقيت في المقام أمور :

الاول : اذا قطع ذكره ، فالظاهر عدم الكفاية ، لصدق النقص ولو كان ذا آلتين ذكورة وانوثة ، فالكلام فيه هو الكلام في ماله عضو زائد ، والظاهر الكفاية .

أما لوكان خصياً ، فالمشهور عدم الكفاية، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لكن عن غير واحد اجزائه اذا تعذر غيره ، وهناك احتمال ثالث بالاجزاء مطلقاً ، كما عن الحسن كراهته .

ويدل على الاول : صحيح عبد الرحمان بن الحجاج ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ، ولم يكن يعلم ان الخصى المجبوب ، لايجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيده ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ، الا ان يكون لاقوة له عليه .

وصحيح ابن مسلم ، سأل أحدهما عليهما السلام : ايضحي بالخصى؟ قال عليه السلام : لا .

هذا بالاضافة الى ما تقدم من النهى عن الناقص .

أماالقول الثاني: فيستدل له باطلاق الادلة وبدليل الميسور، بل الظاهر القول بصحة كل ناقص اذا تعذر الكامل ، كما عن النهاية والغنية والاصباح والجامع والدروس والمستند وغيرهم ، لاطلاق الادلة ، ودليل الميسور ، ورد الاطلاق بانه مقيد؟ فيه ان المنصرف من القيد صورة امكانه، ورد الميسور بأنه لايعلم انه ميسور؟ فيه انه ميسور عرفاً ،وهو كاف في ثبوت الحكم .

هذا بالاضافة الى صحيحة ابن عمار ، فان لم يجد فماتيسر عليك .

و صحيحته الاخرى ، عن الصادق عليه السلام « اشتر فحلاسميناً للمتعة (الى ان قال) : فان لم تجد فما استيسر من الهدي، بل وصحيح عبدالرحمان السابق .

وصحيح عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوبا ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشترمكانه .

اما الاحتمال الثالث : فيدل عليه انه والموجوء بنظر العرف واحد مما يوجب ان لايكون ناقصاً ، فيشمله المطلقات، والروايات الناهية محمولة على الكراهة ، بقرينة صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : النعجة من الضأن اذاكانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى، ومن الانثى، وقال : سألته عن الخصي ، وعن الانثى؟ فقال: الانثى احب الى من الخصي .

وفي رواية ابن أبي نصر ، سأل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : ان كنتم تريدون اللحم فدونكم .

وفي رواية ابن أبي بكير: ان أباعبدالله عليه السلام، سأل ايضحى بالخصي؟ فقال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم أوعليكم .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : أفضل الهدي، والاضاحي الاناث (الى ان قال) : والفحل من الذكور من كل شيء أفضل ، ثم الموجوء ، ثم الخصى ، وهذا القول هو حسب الصناعة ، وان كان الاحتياط فى القول الثانى .

ومنه يظهر الاشكال فى كلام الجواهر ، حيث اختار القول الاول تمسكاً باطلاق عدم اجزاء الناقص .

الثانى : الموجوء ، والظاهر صحته فى حال الاختيار ، كما ذكره غير واحد، فانه ليس بناقص نقصاً بيناً بحيث يشمله اطلاق الناقص فى النص والفتوى فيشمله قوله تعالى : « فما استيسر من الهدى » .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اشتر فحلا سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجوءاً، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدى .

وخبر ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، فى كتابه الى المأمون : ولا يجوز ان يضحى بالخصى ، لانه ناقص ويجوز الموجاء .

وصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز وقد تقدم حديث الدعائم الدال على ذلك أيضاً .

الثالث: يشترط ان لايكون الهدي مهزولا، ومرجعه الى العرف ، لانه هو الملقى اليه الكلام ، وهذا هو الذى اختاره المستند ، وغيره ويجب ان يكون مرادهم شديد الهزال ، والافانها لاتسمى مهزولا بقول مطلق .

وقد تقدم فى رواية الجعفريات ، قوله عليه السلام : البين هزالها .

أما تفسير المهزولة بما ليس على كليتها شحم ، كما عن المبسوط والنهاية

والمهذب والسرائر والجامع والشرائع والنافع والقواعد مستدلا بخبر الفضل، قال : حججت بأهلي سنة فعزت الاضاحي ، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما القيت اهابها ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فاتيته فاخبرته بذلك ؟ فقال : ان كان على كليتهما شيء من الشحم فقد اجزئت.

ففيه أولا : ان الرواية غير نقية السند ومضمرة .

وثانياً : الظاهر ان الامام عليه السلام ، أراد ان يسليه لما يأتي من ان ظهور الهزال بعد الذبح لا يوجب الاستبدال .

و ثالثاً : انه لدى الاضطرار يكفي لما تقدم من اطلاق ما استيسر عند عدم التمكن .

وكيف كان ، فلا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية المهزولة الشديدة الهزال، ثم انه لو اشتراها سمينة ، ثم ظهرت بعد الذبح انها مهزولة أو مهزولة فظهرت سمينه ، أو سمينه فظهرت سمينه كفى ، أما لو اشتراها مهزولة فظهرت مهزولة لم يكف بلا اشكال ولا خلاف في الكل الامن العماني حيث انه قال بعدم الكفاية فيما لو ظنها مهزولة فظهرت سمينة والنص حجة عليه .

ويدل على ما ذكرناه من الاحكام والاقسام، صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، سأل عن الاضحية ؟ فقال عليه السلام اقرن فحل سمين عظيم الانف والاذن (الى ان قال) ان اشترى أضحية، وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة لم يجزعنه ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد ، وينظر في سواد، فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر .

وصحيح العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الهرم الذى وقعت ثناياه ، انه لا بأس به في الاضاحي ، وان شريت مهزولا فوجدته سميناً

اجزاك ، وان اشتريته سميناً فوجدته مهزولا فلاتجزى .

وصحيح الحلبى، عن الصادق عليه‌السلام، اذااشترى الرجل البدنمهزولة فوجدها سمينة فقد اجزئت عنه فان اشتراها مهزولة فوجدهـا مهزولة فانه لا تجزى عنه .

وصحيح المنصور ، عن الصادق عليه السلام وانااشترى الرجل هدياًوهو يرى انه سمين اجزء عنه ، وان لم يجده سميناً وان اشترى هدياً ، وهويرى انه مهزول فوجده سميناً اجزء عنه ، وان اشتراه وهويعلم انه مهزوللم‌يجزعنه.

وعن دعائم‌الاسلام ، عن على عليه‌السلام قال: من اشترى هدياً أوأضحية يرى انها سمينة فقد اجزت عنه ، وكذلك اذا اشتراها وهـو يرى انهـا عجفاء فوجدها سمينة فقد اجزئت عنه .

وعنه عليه السلام ، انـه رخص في الهرمة اذا لم يكن عيب ولاعجف ، ويستحب السمينة .

وفي مرسل الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزى عنه ، فاذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزت عنه ، وفي هدى التمتع مثل ذلك .

ثم انهم اختلفوا فيما اذا ظهر الهزال‌قبل‌الذبح ، فالجواهرعلى‌عدم‌الاجزاء لاطلاق بعض الادلة السابقة ، والمستند على الاجزاء ، لتقيد مطلق عدم الاجزاء بمفهوم صحيحة منصور (وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه) مضافاً الى اطلاق صدرها ، لكن في كلامه نظراً ، فالاحوط ان لم يكن اقرب ، هو عدم الاجزاء اذا ظهر الهزال قبل الذبح .

ثم الظاهر ان قول اهل الخبرة كاف في كونه مهزولا أوغير مهزول ، كما انه لايكفي اذا لم يحقق ولم يعلم بعد ذلك انه هل كان مهزولا أم لا ؟

ولو اشترها سمينة فصارت مهزولة ، ففي الكفاية احتمالات ، الكفاية للعسر والحرج ، وانصراف الأدلة عن مثله وعدمها ، للاطلاق بعد منع الانصراف والتفصيل بين ما لو أشعر أو قلد ، فالكفاية لاطلاق أدلتها التي لاترد عليها أدلة المقام وبين غيرهما فالعدم لاطلاق أدلة المقام وهذا الاحتمال هو الاقرب والاحوط.

الرابع : لو اشترى على انها تامة فجائت ناقصة ، فالظاهر انه ان نقد الثمن كفى ذبحه أو لم يذبحه ، وان لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص ، وهذا هو الذي اختاره بعض الفقهاء ، كالشيخ في بعض كتبه ، وبعض من تبعه ، وهو الظاهر من الحدائق ، خلافاً للمحكي عن العلامة وغيره ، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهر فقالوا بعدم الكفاية ولو نقد وذبح ، بل نسبه الجواهر الى الاكثر .

ويدل على الاول : صحيح عمران الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم .

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل اشترى هدياً ، وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال عليه السلام: ان كان نقد الثمن فقد اجزء عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده ، واشترى غيره .

ويؤيدهما خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من اشترى هدياً ، ولم يعلم به عيباً ، فلما نقد الثمن وقبضه رأى المعيب ؟ قال عليه السلام : يجزيه ، وان لم يكن نقد الثمن فليرده وليستبدل .

وهذه الاخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفاية العيب الذي استدل به للقول الثاني ، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع ، وللحدائق كلام جميل حول هذا الموضوع فعلى الطالب ان يراجعه .

نعم ، لاشك ان الاحتياط الاستبدال بالمقام على كل حال ، وهل يكفي اذا

كان حراماً لوطى أو جلل أو كان ضار اللحم لمرض أو نحوه ؟ احتمالان ، من المناط الملحوظفيه المنة بعدمضرر الحاج، ومن انصراف مثل ذلك من النص، وهذا غيربعيد، بالاضافة الى انه أحوط، ولواشترى على انها ناقصة فظهرت تامة، ولو بعد الذبح كفى اذا تمشى منه قصد القربة ومنه يعلم مافى كلام الجواهر من عدم الكفاية .

ثم انـه لاينبغي الاشكال فى الكفاية اذا نقص هديه الذي أشعره أو قلده ، لانصراف أدلة المنع فى المقام عن مثله، فيشمله أطلاقات الادلة ، كماتقدم مثله فى ماتقدم، ولوجهل اشتراط التمام، فاشترى الناقص ، فهل يكفى، لقوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . اذ ظاهره العرفي الكفاية أو لايكفى ؟ لاطلاق الادلة، أويفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكفي، وبين غيره فلايكفي؟ احتمالات، لايبعد الاول ، وبعده الثالث، وان كان الاحوط الثانى ، ولوتبين للحاج ان وكيله ذبح الناقص ، فان علم انه كان عن جهل فكمـا تقدم وكذااذا علم ان الوكيل علم بالنقص بعد نقدالثمن، والاففيه احتمالان، ولايبعد ضمان الوكيل فقط فتأمل .

(مسألة ـ ٢٨ ـ) يستحب في الهدى أمور :

الاول : ان يكون سميناً تنظر وتبرك وتمشي وتبعرفى سواد ، وفى جملة منها لاخلاف ولااشكال، بل عليه الاجماع ، ويدل عليها أخبار متعددة .

ففى صحيح ابن مسلـم ، عن أحدهمـا عليهما السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبش اقرن عظيم يأكل فى سواد وينظر فى سواد .

وصحيحه الاخر، سألت أباجعفرعليه السلام ، أين أراد أبراهيم ان يذبح أبنه؟ قال : على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش ابراهيم ماكان لونه ، وأين

نزل؟ فقال عليه السلام: أملح وكان أقرن ونزل به من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد .

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبش اقرن، فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد .

وحسن الحلبى ، حدثنى من سمع عنه عليه السلام ، يقول : ضح بكبش أسود اقرن فحل، فان لم تجد أسود فاقرن فحل يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظر فى سواد .

وفى رواية المبسوط والتذكرة والمنتهى انه صلى الله عليه وآله أمر بكبش اقرن يطأ فى سواد، وينظر فى سواد ويبرك فى سواد، فأتى به فضحى، والظاهر من معنى ذلك ماذكره غير واحد الكناية عن عظم الجثة بحيث يكون لها ظل عظيم وقيل معناه سواد هذه المواضع ، وقيل معناه يرتع فى النبات شديد الاخضرار وعن الراوندى، ان المعانى الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

ثم انه يخير فى لونه بين الاملح ، كما تقدم فى بعض الاحاديث ، وبين الاسود، كما فى حسن الحلبى، والاملح مافيه سواد وبياض ، أما تفسيره بالابيض الشديد البياض، كما عن ابن الاعرابى، وكأنه يكون كالملح فى البياض، فهو خلاف المتبادر منه، ولو دار الامر بين اللون والسمن قدم الثانى ، والمراد بالاقرن كبير القرن، ثم ان اللون والقرن، بالاضافة الى انهما جمال، وتقديم الاجمل الى الله سبحانه أحسن، لانه تعالى جميل يحب الجمال، لهما مدخلية فى لحم الحيوان ، اذ القرن بمنزلة مدخنة جسم الحيوان والسواد يوجب رفاه الجسم، لانه يحفظ الحرارة، كما ثبت فى العلم .

الثانى: ان يكون الهدى مما عرف به على المشهور، بل عن المنتهى الاجماع

عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهذب والغنية فقالوا بوجوب ذلك، والمراد به ان يكون قد احضر بعرفات عشية عرفة .

ويدل على الرجحان المذكور، خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : لايضحى الا بما عرف به .

وصحيح ابن أبي نصر، قال: سأل عن الخصي يضحى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لايضحى الا بما قد عرف به .

بل في الرضوي عليه السلام : وروي من لم توقف له بدنة بعرفة ليس له هدى انما هي ضحية ، بل يرجح حضوره اذا كان ساقه كل المناسك عرفة والمشعر . بالاضافة الى منى لخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ساق الهدي ان يعرف به يعني يوقفه بعرفة والمناسك كلها. وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، بقرينة الشهرة المحققة والسيرة القطعية .

وخبر سعيد بن يسار ، سألت أباعبد الله عليه السلام ، عمن اشترى شاة لم يعرف بها ؟ قال عليه السلام: لابأس بها عرف بها أم لم يعرف .

أما حمل المستند الخبرين الاولين على الاستحباب لمكان الجملة الخبرية فلايخفى ما فيه ، ثم الظاهر كفاية قول البائع انه عرف به ، كما ذكره الجواهر وغيره لصحيح سعيد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا نشتري النعم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ؟ فقال : انهم لايكذبون عليك ضح بها .

والظاهر ان المراد وقوف الحيوان في نفس عرفات ، فاذا ضاقت فالوقوف حولها، كما يقف الحاج حولها اذا ضاقت واذا لم يمكنه كفى ولو المرور بها، كذلك هنا، فاذا امكن مرور الحيوان بها كان أفضل ، واذا لم يمكن احضاره عرفات اختيارياً يكفي في الاستحباب احضاره اضطراريها ، لقيام البدل مقام المبدل منه ، ولو دار الامر بين المستحب الاول وهذا ، قدم الاول لاهمية اللحم ، فان

الله يحب اطعام الطعام .

الثالث : صرح غيرواحد بان الافضل في هدي البدن والبقر الاناث ، وفي الضأن والمعز الذكورة ، وذلك لقول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة .

وفي صحيح ابن سنان ، عنه عليه السلام : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذالم تجدوا الاناث ، والاناث أفضل .

وفي صحيح الحلبي ، سأل الصادق عليه السلام ، عن الابل والبقر أيهما أفضل ان يضحى بهما ؟ قال : ذوات الارحام .

وفي خبر أبي بصير ، سأله عليه السلام ، عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الاضاحي فى الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الارحام ولايضحى بثور ولا جمل. وقدتقدم هدي الفحل من الكبش .

وفي الرضوي عليه السلام : وأفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر جميعاً ، ويجزي الذكورة من البقر والبدن ، وافضل الضحايا من الغنم الفحولة.

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أفضل الهدي والاضاحي الاناث من الابل ، ثم الذكور منها ، ثم الاناث من البقر، ثم الذكور منها ،ثم الذكور من الضأن ، ثم الذكور من المعز ، ثم الاناث من الضأن ، ثم الاناث من المعز، ولابأس بالعمل به للتسامح في السنن .

الرابع : يكره التهدي بالثور والجمل، كما هو المشهور ، خلافاً لمحكي النهاية ، حيث قال بعدم الجواز ، ويدل على المرجوحية صحيحة أبي بصير المتقدمة ، وذكر التضحية فيها غير ضار بعد ظهور روايات الابواب المختلفة في وحدة الحكمين ، الابالنسبة الى ماخرج بالدليل ثم ان الجاموس في حكم

البقر لوحدة جنسهما .

وفي صحيحة علي بن ريان ، كتب الى أبي الحسن عليه السلام : الجاموس عن كم يجزى في التضحية ؟ فجاء الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد ، وان كان انثى فعن سبعة .

والمراد بالسبع في الاضحية ، كما هو واضح .

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجاموس يجزى عن سبع ، يعني في الاضحية .

الخامس : في الوسائل ، في عنوان الباب عدم اجزاء الجبلية والبخاتي ، وتبعه المستدرك ، واستدل لذلك بما عن داود الرقي ، قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الاية : «من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قل الذكرين حرم أم الانثيين ، ومن الابل اثنين ، ومن البقر اثنين » ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وانا حاج فاخبرته بما كان ؟ فقال : ان الله عزوجل احل في الاضحية بمنى الضأن ، والمعز الاهلية ، وحرم ان يضحى بالجبلية ، وأما قوله : ومن الابل أثنين ، ومن البقر أثنين ، فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب ، وحرم فيها البخاتي ، واحل البقر الاهلية ان يضحى بها ، وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل ، فاخبرته بهذا الجواب ، فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز .

وفي حديث آخر ، عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام ، قريباً منه وفي آخره يعني في الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته ، فقال : أما انه لولا ما اهراق أبوه من الدماء ما اتخذت اماماً غيره .

ولا يخفى ان اثبات الحكم بمثل هذين مشكل أولا : من جهة ان ظاهر الاية خلاف ذلك الذى ورد فيهما من التفسير فهو أشبه بالتأويل .

وثانياً: انه عليه السلام، كان في مقام جواب الخارجي ، ولعله أراد افحامه بدون ان يعلمه شيئاً .

وثالثاً : ان اطلاقات الروايات الكثيرة والفتاوى في مطلق أقسام الانعام الثلاثة خصوصاً مع تعارف البخاتي يمنع عن العمل بظاهر الروايتين ، غاية الامر اثبات الكراهة بهما ، اللهم الا انه يقال بحرمة الجبلية ، لانها من الصيد المحرم فلا يكفي في الهدى ، والبخاتي خلاف المنصرف من اطلاق الابل فلا تكفي ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

السادس : الظاهر انه لا بأس بالمتولد بين الضأن والمعز والبقرة والجاموس الا اذا لم يصدق الاسم فيتأمل في جوازه ، أما المتولد بين حمار وبقرة وبين ذئب وشاة مثلا ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفايته اذا لم يصدق الاسم ، أما مع الصدق فالظاهر الكفاية على تأمل .

السابع : الظاهر استحباب ان يذبح مع كل بدنة كبشاً لما عن الرضوي عليه السلام ، قال : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كل بدنة كبشا. ثم هل اذا ذبح المتعدد ينوي في الكل الوجوب أولا ؟ الظاهر انه مختار في ان يجعل الجميع ، أو الواحد ، أو الاكثر واجباً ، وان يجعل الجميع باستثناء الواحد أو الاكثر مستحباً ، سواء جعل الواجب الاول ، أو الوسط ، أو الاخير وقد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن أشكال التخيير بين الاقل والاكثر حتى في صورة ما كان من الكم المنفصل .

(مسألة -٢٩-) يستحب في النحر والذبح أمور :

الاول : ان ينحر الابل قائمة ، وليس ذلك بواجب ، بلا اشكال ولا خلاف في كلا الامرين ، كما صرح بذلك المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر وغيرهم ويدل على ذلك قوله تعالى :« فاذكروا اسم الله عليها صواف » (اي قائمات في

صف واحد) فاذا وجبت جنوبها (اي سقطت) .

وصحيح ابن سنان في قول الله عزوجل : «فاذكروا اسم الله » قال : ذلك حين تصف لتنحر تربط يديها مابين الخف الى الركبة .

وصحيح أبي الصباح الكناني ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ، وقال أبوخديجة : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، وينحر بدنه معقولة يدها اليسرى بيده .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال : كن البدن اذا قربن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قربن على ثلاث قوائم معقولات .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام، قال فلما قربن اليه صلى الله عليه وآله وسلم وشمر عن جبته وأخذ الحربة ازدلفن اليه اتاهن بيده اليها ، فلما وجبت جنوبها قال : من شاء منكم اقتطع فأكل .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام صواف ، اصطفافها حين تصف للنحر و تنحر معقولة قائمة على ثلاث قوائم ، فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض، قال : وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه من البدن قياماً فاما البقر والغنم فتضجع وتذبح .

أما مايدل على عدم وجوب ذلك ، فهو مارواه علي بن جعفر عليهما السلام ، سأل أخاه عن البدنة كيف ينحرها قائمة ، أوباركة قال : يعقلها ، وان شاء قائمة وان شاء باركة . والظاهر جواز الربط بماذكر .

وبما في رواية حمران : وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه ، واطلق رجليه وهل يجوز ذبحه مضطجعاً وذبحهما قائماً وقاعداً ؟ يتوقف ذلك على ماسيأتى في (كتاب الصيد والذباحة) انشاءالله تعالى .

الثاني : ان يطعنها من الجانب الايمن للحيوان ـ لانه المنصرف ، لا الجانب

الايمن للطاعن ـ كماذكره غير واحد ، مرسلين له ارسال المسلمات ، ويدل عليه ماتقدم في الامر الاول ، ومن الواضح وجوب ان يكون الحيوان مستقبل القبلة ، أما الذابح ، فان تمكن الوقوف مستقبلا ، كان ذلك مستحبا ، كمايأتي في (كتاب الصيد والذباحة) .

الثالث : انيتولى الذبح والنحر بنفسه ، بلااشكال ولاخلاف للتأسي .

ففي رواية الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : لايذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك ، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك .

وفي رواية حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال : نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، بيده ثلاثا وستين ، ونحر علي عليه السلام سبعاً وثلاثين .

أقول : الظاهر ان المراد انه صلى الله عليه وآله نحر لعلي عليه السلام ، ويدل على ذلك مارواه الصدوق قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مأة بدنة ، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده (الى ان قال) : وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ، فقال : من فيكم مثلي وانا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هديه بيده .

وأما ماذكر في بعض الروايات من (أربع وثلاثين) وفي بعضها من (سبع وثلاثين) فالظاهر ان أحدهما اشتباه ، وماذكرناه من فضيلة ذبح الانسان بنفسه ، لاينافي عدم ذبح علي عليه السلام لانه ترك الفضل الى الافضل .

الرابع : انيشهد بنفسه ذبح ذبيحته ، وان لم يذبح بنفسه ، فعن بشر بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليهما السلام : اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك ، وكل خطيئة عليك (الى ان قال) :

وهذا للمسلمين عامة .

الخامس : انيضع يده مع يد الذابح ، اذا لم يكن يتولي الذبح بنفسه ، ففي صحيح معاوية ، كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

وفي الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب للمرء ان يلي نحر هديه أو ذبحه واضحيته بيده ان قدر على ذلك ، فان لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك.

ومن هذا يظهر ، انما استشكل به المستند بعد ان ذكر رواية علي بن الحسين (ع) بأن الرواية أخص من المدعى لا وجه له فان رواية الدعائم صريحة في ما افتوا به .

وكيف كان، فقد علمت ان مراتب الاستحباب ثلاث ، أن يذبح هو، ثم ان يضع يده مع يد الجازر ، ثم ان يحضر .

السادس : ان يكبر ويدعو عند الذبح او النحر كما تقدم ، وفي صحيحة صفوان، عن الصادق عليه السلام ، اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله ، والله اكبر، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين .

وفي رواية الغوالي: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية الرضوى عليه السلام بعد قوله في الصحيحة (منك) وبك ولك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم ، الله اكبر ، تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبك صلى الله

عليهم ، ثم امر السكين عليها ولاتنخعها حتى تموت .

السابع : لايبعد ان يكون من المستحب ان يذبح الانسان عن أهل بيته واصدقائه وجميع من لايجد من الامة للتأسى .

ففي صحيحة ابن سنان ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاضحى كبشاً عمن لم يجد من امته .

وفي رواية النهاية : انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح كبشا ، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح اخر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى .

الثامن : يستحب صلاة ركعتين بعد ذبح الهدى لما في الرضوى عليه السلام قال: فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين، وادع الله وسل حاجتك.

(مسألة ـ٣٠ـ) هل يجب الاكل من الهدي ؟ فيه قولان :

الاول : الوجوب، ذهب اليه كما حكى الصدوق والعماني في ظاهر كلاهما والحلي والشرائع والمختلف والمنتهى والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة وكشف اللثام والمستند .

الثاني : الاستحباب اختاره الشيخ وجماعة ، بل عن الدورس انه قال : ظاهر الاصحاب الاستحباب ، وهذا هو الاقرب ، استدل للقول الاول بظاهر الامر في قوله تعالى : « فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير » وقوله تعالى « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » وببعض الروايات :

مثل صحيحة ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم، كما قال الله: « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» فقال عليه السلام: القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذى يسألك فى يديه والبائس الفقير .

وبمادل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اكل من هديه، بضميمة

التأسي .

ففي صحيحة الجماعة، عن الباقر والصادق عليهم السلام ، انهما قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمران يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام ، وحسيا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشركه في هديه .

لكن هذا بناء على وحدة حكم القران والتمتع ، لان فعل الرسول كان في القران ، ويرد على الاستدلال بالمذكورات، ان الامر في مقام توهم دفع الحظر، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فان الكشاف والمقداد و غيرهما قالوا ، ان الامم الماضية والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائكهم ، فرفع الله الجرح عن هذه الامة ، ويؤيد ذلك جملة من الاخبار .

مثل خبر عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : كل هدى من نقصان الحج ، فلا تأكل منه ، وكل هدى من تمام الحج فكل .

وخبر البختري قال : سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر ؟ فقال : ان كان مضموناً ، والمضمون ما كان في يمين ، يعني نذر ، أو جزاء فعليه فدائه قلت : ايأكل منه؟ فقال : لا، انما هو للمساكين، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت : أيأكل منه ؟ قال عليه السلام : يأكل منه .

وعن قرب الاسناد ، بسنده الى علي عليه السلام ، كان يقول : لايأكل المحرم من الفدية ، ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك .

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال اربع تعاليم من الله ليس بواجبات (الى ان قال) (فكلوا منها) فمن شاء أكل من اضحيته ومن شاء لم يأكل .

أقول المراد بالاضحية الهدى : بقرينة الاية .

وفي خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام ـ بعد نقل قصة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اكل بعض هديه ـ فيستحب الاكل من الضحايا والهدايا اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الى غيرها، ويؤيد عدم الوجوب عدم ذكر وجوب الاكل على النساء اذا ذهبن الى منى بليل ، كما تقدم بعض احاديثه .

نعم ، ينبغي الاكل، بل هو أحوط، والظاهر ان توقف الوسائل والمستدرك في عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلالة أدلة القائلين بالوجوب عندهما.

(مسألة ـ ٣١ ـ) يستحب تقسيم الهدى ثلاثاً يأكل هو واهله ثلثه ، ويتصدق بثلثه ويهدى بثلثه .

قال في الجواهر ان التثليث ظاهر جماعة وصريح اخرى ، بل في كشف اللثام ، نسبته الى الاكثر ، بل عن التبيان انه عندنا ، ونحوه في المجمع عنهم عليهم السلام .

أقول الظاهر وحدة بابي هدى التمتع والقران ، ولذا استدل المشهور بروايات القران للمقام ، فان المنصرف من الادلة ان هدى القران ، هو هدى التمتع قد ماعلى تلك الكيفية كموثق العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال عليه السلام بمكة ، قلت فأى شيء اعطى منها ؟ قال عليه السلام كل ثلثا واهد ثلثا ، وتصدق بثلث .

وصحيح سيف التمار ، قال ابوعبدالله عليه السلام ان سعد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقى ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع به ؟ فقال ابي اطعم اهلك ثلثا ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثا ، فقلت المساكين هم السئوال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذى يقنع ما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها، والمعتر يبتغي اكثر من ذلك، وهو اغنى من القانع يعتريك فلايسألك .

وخبر ابى الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن لحوم الاضاحى؟ قال كان علي بن الحسين عليه السلام ، وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤال، وثلث يمسكانه لاهل البيت .

وفي رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام، فى تفسير الاية، قال عليه السلام القانع الذى يسأل فيرضى بما أوتى ، والمعتر الذى يعترى رحلك ممن لايسأل. الى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام .

ثم انه لامقدر وجوبا في التقسيم، بل يجوز ان يأتى بمايسمى من الاثلاث وفي الجواهر اما القسمة اثلاثاً فلم أعرف قولا بوجوبها .

وفي دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ينبغى لمن اهدى هدياً تطوعاً أوضحى ، ان يأكل من هديه واضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب ويطعم ، ويهدى ويتصدق ، قال الله عزوجل، وقرء الايتين.

ويدل على عدم وجوب أكل الثلث ، بالاضافة الى انه مقطوع به، بل لم أجد أحداً احتمله فكيف بالقول به ، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي عليه السلام، لم يأكلا ثلث هديهما، بالاضافة الى انه في بعض ماتقدم جعل الثلث للاهل، ولايلازم ذلك أكله بنفسه من ذلك الثلث، بل قدتقدم عدم وجوب الاكل أصلا، كما يدل على عدم وجوب أصل الاهداء، خلو الايتين من ذلك، ولو كان واجباً لم تسكتا، لانهما في مقام البيان ، كما انه لم يقل أحد بلزوم اطعام قسمي الفقير القانع والمعتر، بل ظاهر الاية ولو بقرينة الخارج اطعام من حضر منهما، فانه لا يحضر كلاهما في كل وقت، فالظاهر ان المراد اطعموا القانع والمعتر، من حضر منهما، ولذا لم يقل أحد بأنه اذا حضر القانع فقط ، أو المعتر فقط وجب تحصيل الاخر .

نعم، الظاهر وجوب الانفاق للفقير، كما ان الظاهر عدم جواز أكله كله بنفسه

وعائلته اذا لم يكونوا فقراء، وكانوا واجبي النفقة له، لانهم حينئذ ليسوا مصداقاً للاية، وكذلك الظاهر عدم جواز اعطائه كله لغير الفقير اذا كان هناك فقير يمكن ايصاله اليه، فالواجب اطعام البائس الفقير في الجملة، قانعاً كان أو معتراً أو غيرهما مثل الفقير الكالح .

ففي موثقة عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام، في تفسير الاية الكريمة، قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته ولايسخط ولايكلح ولايلوي شدقه، والمعتر الما ربك لتطعمه .

لوضوح انه اذا كان بائساً فقيراً ، كان مصداقاً للاية، وانما الاية الثانية فى صدد بيان ماهو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح، فتحصل مما ذكرناه، ان أكل البعض مستحب ، وان اعطائه كلا أو بعضاً معتداً بـه ـ للفقير واجب فلايجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته ، ولا اعطائه كله هدية بدون ان يكون المهدي اليه فقيراً، كما ان اهداء بعضه مستحب .

والظاهر انه لايشترط تعدد الفقير، كما لايشترط تعدد المهدى اليـه فى ما اذا اهدى بعضه، فاذا أكله كله أو اهداه كله، الى غير الفقير، او باعه، أو اتلفه ، فقد فعل حراماً، الا اذا بدله، فانه يعد من تبديل الامتثال، فالحرام مراعي بعدم التبديل .

ثم انه لااشكال في انه اذا لم يأكل ـ على القول بالوجوب ـ لم يضمن، كما نقله الجواهر من تصريح غير واحد ، وافتى هو به ايضاً، وذلك لان ضمانه لنفسه لامعنى له ، ولغيره لاوجه له، لانه لم يتلف حقاً لاحد، واحتمال وجوب شاة عليه، لانه جرح في حجه، وقد تقدم مايدل على الشاة على كل من جرح في حجه، غير تام بعد انصراف الرواية عن مثل المقام، كما لاينبغي الاشكال في انه

اذا لم يكن فقيرولامؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه اثم ولاضمان، اذ لاتقصير يوجب الاثم ولاتفريط يوجب الضمان .

أمالو كان فباعه أومنعه عنه حتى تلف، ففي الجواهر انه لااشكال في الضمان، وكأنه لانه حق الغير، فيشمله دليل على اليد ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم أو حق؟ لان الاصل عدم الحقية، فانه أمرزائد على الحكم، والقول بأنه حق ، اذ هو لمصلحة الفقراء غيرواضح، لقرب احتمال انه من قبيل القربان الذى كان تأتى النار فتأكله ، كما تقدم في قصة آدم عليه السلام، وانه لما قرب فى منى اتته النار فأكلته ، وفائدته التجاوز عن المال ، والوقاية من شح النفس .

أما وجوب اعطاء الفقير ، فهو واجب زائد ، لكن الاحوط الضمان ، بل اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامتثال كما تقدم، ثم ان قلنا بالضمان ، فالظاهر انه لايضمن الاالمقدار الذى كان يجب اعطائه للفقير، اذقد تقدم ان الهدية غيرواجبة، فاذا اعطاها كلها، أوماسوى ماأكل منها للفقير كفى، ولوباع بمقدار حصته، فالظاهر جوازه بعد ماعرفت من عدم وجوب الاكل، ومن عدم وجوب اعطاء الكل للفقير وللمؤمن فتأمل .

ثم الظاهر ان الاكل واخويه من باب التوصليات ، لاالتعبديات فلاتحتاج الى نية القربة، ولاالى نية كونه صدقة أو هدية .

نعم، لونوى اعطائه من باب الخمس أو الصلح أو ماأشبه ، من العناوين المنافية للتبرعية بطل ، ولولم يقدر على الاعطاء من جهة ان الحكومة أو غير المستحق أخذه قهراً، فلاضمان للاصل .

ثم الظاهر حصول الاكل بحسى المرق ، لان المنصرف من الدليل أعم منه، ففى خبر الدعائم، عن على عليه السلام، فى حديث اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما تقدم ـ : وحسى صلى الله عليه وآله من المرق وامرنى

فحسوت منه وكان اشركني في هديه وقال صلى الله عليه وآله : من حسى من المرق فقد اكل من اللحم .

نعم الاحوط الاكل من اللحم، ولافرق بين أكله اواعطائه نيأ أومطبوخاً ، للاطلاق .

ثم ان ظاهر الاطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، وقد افتى بذلك في الجواهر ، وايده بما دل على عدم كراهة اعطاء المشرك ، وعلى جواز اعطاء الحرورية، ثم قال : والاولى منع المعلوم نصبه . بل يعطى المستضعف أومجهول الحال.

أقول: ويؤيد عدم الحرمة، ولو كان الظاهر الكراهة مع وجود المؤمن ، مارواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام : ان على بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم .

وحمل الوسائل له على المندوب غير ظاهر ، ومارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: انه كره ان يطعم المشرك من الاضحية، لانها قربة الى الله عزوجل .

وقريب عنه ، ما رواه الوسائل ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام فتأمل.

(مسألة ـ٣٢ـ)اذا فقد الهدى الكامل وتمكن من الهدي الناقص ، فقد تقدم انه مقدم على الصوم، لصدق مااستيسر من الهدي ، ودليل الميسور ، وغير ذلك من بعض الروايات، واذا فقد الهدي وثمنه ، فلااشكال ولاخلاف في الانتقال الى الصوم مع القدرة عليه ، أما اذا فقد الهدي ، وتمكن من ثمنه فالمشهور ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الجواهر يشهيد للاجماع التتبع لانحصار المخالف ابن ادريس والشرائع : يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة ،

اذا لم يبق هوالى آخر ذى الحجة ، والا لم يحتج الى ان يخلفه عند انسان ـ كما هو واضح ويدل عليه خبر النصر الاتى ـ فاذا وجده النائب فى ذى الحجة ذبحه ، والا اخره الى العام القابل فان لم يجده حين ذلك صام بدله .

ولايخفى ان ظاهر الاية المباركة لولا النص هوما قاله المحققان ابن ادريس والشرائع ، فان ظاهر قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم » انه لم يجده في وقته ، لكن اللازم ان يكون المراد لم يجده عيناً ولا ثمناً .

ففى حسن حريز ، أوصحيحه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في متمتع يجد الثمن ، ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ، ويأمر من يشترى له ، ويذبح عنه ، وهو يجزى عنه ، فاذا امضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

أقول : الظاهر انه يذبحه في القابل من يوم العيد الى آخر ذى الحجة حسب التمكن ان تمكن في ايام الذبح ، ولا فالى آخر الشهر ، ان لم نقل بجواز التأخير الى آخر الشهر اختياراً .

أما احتمال ان له ان يذبحه في أول ذى الحجة فهو خلاف المنساق من النص والفتوى ، فلا يمكن التمسك باطلاق النص لذلك .

وكيف كان ، فيدل على الحكم المذكور ايضاً ، خبر نصر بن قراوش المنجبر بالشهرة ، وبأن المروى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر ، وهو من اصحاب الاجماع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟

فقال عليه السلام : يدفع ثمن النسك بمكة الى من يذبحه ان كان يريد المضى الى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه منه فلم

يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لايذبح عنه الا في ذي الحجة .

وما فيه من الضعف من الصيام اعم من عدم القدرة شرعاً ، فلا يقال : انه في من لايقدر على الصيام .

والرضوى عليه السلام : وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ، يشترى ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك ، فان مضت ذوالحجة ولم يشتري لك أخرها الى قابل ذي الحجة . فانها أيام الذبح .

هذا وربما يحتمل التخيير بين الصيام والايداع ، لخبر ابي بصير المروي في الكافي ، سأل أحدهما عليهما السلام، عن رجل تمتع فلم يجد مايهدى حتى اذا كان يوم النفر ، وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال عليه السلام : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت .

ويؤيده خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه الا الصوم .

والاشكال في الخبر الاول بقصور السند غير وارد بعد ان كان في الكافي وموافقاً لظاهر الاية بالتخيير ، قاله ابن الجنيد : الا انه أضاف شقاً ثالثاً ، وهو ان ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدى ، فيتعلق به بدلا منه ، ولعله لدليل الميسور ، فان المقصود نفع الفقير ، فاذا لم يكن بعين اللحم، كان بثمنه ، كما ورد اعطاء الثمن في الخمس والزكاة والفطرة ، مع ان الواجب الاولى الاعيان .

وربما يؤيد ماذكره ، مارواه عبدالله قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام ، فأخبره بما اشترينا ، وانالم نجد بعد ؟ فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

ولكن ظاهره انه بالنسبة الى الاضحية ، بقرينة قوله : بمكة وكيف كان ، فان القول بالتخيير بين الامرين ، وان لم يكن بعيداً صناعة ، الا ان الاحوط اتباع المشهور، ثم ان تخليف الثمن انما يكون طريقياً ، فيجوز ان يعطى الثمن لمن يزور مكة آخر ذى الحجة ، لوضوح ان المقصود الذبح في بقية الشهر كيف كان ، واللازم ان يكون المخلف عنده ثقة بمعنى الاطمينان بأنه سيفعل ما أمره به ، وهذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقه ، فاشكال الجواهر عليهم بأنه يكفى ان يكون مطمئناً اليه ، فلا حاجة الى كونه ثقة ، غير ظاهر الوجه .

بقى شيء ، وهو انه ان علم انه لايوجد الحيوان فى كل ذى الحجة ، فهل يقدم الذبح في العام الاتى ، أو الصوم ؟ احتمالان ، من ان مقتضى النص السابق ان الذبح في العام الثاني بدل قبل الصوم ، ومن ان النص في ما اذا كان محتملا لوجوده فى هذا العام ، والاقرب الثانى .

ومنه يعلم ، انه اذا كان لايجد الثمن الان ، لكن يجده فى العلم الثاني ، فانه يصوم لظاهر أدلة الصيام ، والنص السابق غير وارد عليه ، ولاعلم بالمناط ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح ، فالظاهر لزوم ذبحه فى العام الثاني ، وكفايته للمناط ، ولو لم يذبح في العام الثاني فهل يذبح فى الثالث وهكذا ، أو يبدل الى الصوم ؟ احتمالان ، ولا يبعد الاول ، لظهور ان العام الثاني من باب المثال .

وعلى كل حال ، فلا يكفي الذبح في غير ذى الحجة ، فاذا ذبح في غيره فهو ضامن ، وان كان الظاهر انه لايسقط عن الحاج ، بمخالفة الودعى ، ثم المناط ذبح شاة عنه ، وان كان الذابح متبرعاً ، فلا خصوصية للايداع اذا التزم الذابح بان يذبح عنه ، والاحتياط ذبحه عنه بمنى ، وقد تقدم الكلام في محل الذبح .

ويؤيد عدم الذبح بمنى في المقام ان الذبح بقية ذى الحجة ، حيث لا احد بمنى، لا وجه لكونه بمنى فيكون الذبح بمكة ، ثم ان لم يكن له مال للايداع وتمكن من الاستقراض ونحوه ليدفعه في بلده ، حيث له المال فيه قوة أو فعلا ، فالظاهر الوجوب ، لانه قادر ، وان توقف ذلك على بيع شيء دون ثمن المثل كما عن المسالك : اذا لم يكن ضرراً مرفوعاً ، أو عسراً وحرجاً ، ولو لم يمكنه الذبح بمكة ، لعدم مال له هناك بأي وجه ، أوعدم ودعى أمين أوغير ذلك ، فهل يصح الذبح في الطريق ، أوفي بلده ؟ احتمالان ، من دليل الميسور ومن اصالة عدم الوجوب بعد تعذر المكان فينتقل الى الصوم ، وهذا أقرب ، وكذا اذا تعذر الزمان ، بأن امكن الذبح فى غير شهر ذى الحجة .

ثم انه لو قلنا بصحة اشتراك الفقراء في ذبيحة واحدة، كما تقدم الكلام فى ذلك ، قدمت الشركة على الصوم، كما تقدم على التأخير الى السنة القابلة، اما اذا دار بين بقية ذي الحجة في هذه السنة، وبين الاشتراك ، بأن أمكنه الذبح لرخص الذبيحة في آخر ذي الحجة مثلا، بخلاف أيام التشريق، فلا يمكنه الاستقلال فيها، بل اللازم الاشتراك، فهل يشترك في أيامها؟ أو يستقل في بقية ذي الحجة؟ الظاهر الاستقلال، ان قلنا بأن كل أيام ذي الحجة أيام الذبح ، والاشتراك ان لم نقل بذلك، وذلك لاطلاق أدلة الاشتراك الشامل لصورة تمكنه من الاستقلال في بقية أيام ذى الحجة، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) اذا عجز عن الهدى وعن بدله المتقدم صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ـ اذا كان له رجوع ـ بلا اشكال ولا خلاف، كتاباً وسنة واجماعاً ، كما يجب ان يكون صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة ، بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً ونصاً .

ففي صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن المتمتع

لم يجد الهدى؟ قال عليه السلام: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم الحصبة، قال: قلت وماالحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال: نعم ، اليس هو في يوم عرفة مسافر ، انا اهل بيت نقول ذلك ، لقول الله عزوجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت وان فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق، وان شاء رجع الى أهله .

وفي صحيحة البجلي بعد السئوال عنه، عن قول الله تعالى: «ثلاثة ايام فى الحج» كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالحجة كله من أشهر الحج .

وفي صحيحة منصور: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى. الى غيرها .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في انه لايصح صوم الثلاثة ، لاقبل ذي الحجة ، مثل ذي القعدة وان احرم للعمرة فيه، ولابعد ذي الحجة ، مثل المحرم وان بقى عليه بعض مناسك الحج ، كالطواف للنساء اذا نسيه وما أشبه ، ويدل على كلا الحكمين بعض الروايات:

مثل صحيحة منصور المتقدم، ومثل مارواه الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى ؟ قال : لايصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر ـ الحديث .

وقريب منه الرضوي عليه السلام، ويجوز تقديم الصوم من أول ذي الحجة، كما في الشرائع، وعن القاضي وابن سعيد والنهاية والتهذيب والمهذب والقواعد والنافع وغيرهم، وتبعهم الجواهر والمستند، بل في الاخير نسبته الى المشهور، كما عن التنقيح، لكن عن التبيان والسرائر الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر، وعن الخلاف نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً، وكأنه للروايات الاتية الظاهرة في ذلك، لكن المشهور هو المتعين لموثقة زرارة، أو صحيحه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس. ومثله خبره، وفيه: فأحب ان يقدم الثلاثة ايام في اول العشر وفى صحيحة البجلي المتقدم في تفسير الاية ذوالحجة كله من اشهر الحج.

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام، فى حديث قال: وله ان يصوم متى شاء اذا دخل الحج وان قدم الصوم الثلاثة الايام في اول العشر فحسن.

وهل يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة، كما صرح بذلك الشرائع قال بعد التلبس بالمتعة، ونقل عن غيره وقرره الجواهر، وقال الاجماع بقسميه عليه، بل وفى المستند الاجماع عليه، أو اللازم تلبسه بالحج، كما عن النافع والشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفاية التلبس بالعمرة، بل عن السرائر الاجماع عليه، أولا يشترط التلبس بالمتعة أصلا، فاذا جاء شهر ذى الحجة جاز ان يصوم، وان لم يحرم بالعمرة؟ احتمالات، استدل لوجوب التلبس بالحج بأنه اذا لم يكن تلبس به فلا هدى عليه حتى يستبد له بالصوم.

وفيه أولا: يمكن ذلك بما اذا كان الحج واجباً.

وثانياً: ان الاصل والاطلاق يدفعه.

وثالثاً: المستفيضة الدالة على الامر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب

الاحرام بالحج يوم التروية، واستدل لوجوب التلبس ولوبالعمرة باصالةعدم كفاية مثل هذا الصوم فيما اذا لم يتلبس بالعمرة، وبالاجماع المنقول، وبظاهر الاية الكريمة : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرةكاملة» فان ظاهرها ان البدل بعد التمتع، ويستدل للثالث بالاصل ، والاطلاق والى أصل فى عدم الكفاية، والاجماع المنقول ليس بحجة، والاية فيها اشعار لادلالة، ولذا جعل المستند العمدة فيالمسألة الاجماع، لكن لايخفى مافي هذا الاحتمال، لظهور الاية ، ولاقوة لاطلاق الروايات حتى يرفع اليد بها عن ظاهرها .

ثم الظاهر انه يصح الصوم ولولم يكن بمكة ،كما اذا أحرم من الشجرة أوقبل ذلك بالنذر، وذلك لاطلاق الادلة ، ثم الظاهر انه اذا اقترض أواستعطى أواستهدي الهدى فذبح الهدي كفى ولم يحتج الىالصوم ، لان الصومتكليف من لم يذبح .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) اذا تحقق وجوب كون الصوم في ذى الحجة بعدالتلبس بالمتعة ، فهنا أمور ثلاثة :

الاول: ان تكون الايام الثلاثة متصلةأو بمنزلة المتصلة .

الثاني: ان لايكون فيأيام التشريق، ولافي يوم العيد، مع جواز ان يكون في الثاني عشر، أو الثالث عشر، اذا خرج من منى .

الثالث: انه يجوز تأخيرهاالى آخر ذي الحجة اختياراً .

أما الاول : وهو وجوب المتابعة فقد ادعى عليه جماعة الاجماع ، ويدل عليه موثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : لا تصم الثلاثة الايام متفرقة ونحوها الصحيح المروى في قرب الاسناد .

ورواية علي بنالفضل الواسطى قال عليه السلام : اذا صام المتمتع يومين

لايتابع اليوم الثالث ، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق اذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات . الى غيرها من الروايات الدالة على ذلك ـ كما سيأتي بعضها ـ .

ثم انه يستثنى من ذلك ما اذا صام يومي التروية وعرفة ، فانه يأتي بالثالث بعد التشريق ، كما هو المشهور، بل عن ابن ادريس وغيره الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن القاضي والحلبيين ، فاشترطوا الضرورة في التفريق المذكور ، وللمحكي عن بعض المتأخرين ، فاشترطوا الجهل بكون الثالث العيد .

قال في الجواهر: واطلاق النص والفتوى على خلاف ذلك ، كما اعترف به الكركي ، وثاني الشهيدين ، ثم انه حكى عن ابن حمزة والمختلف جواز صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف ان يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء ، والاقرب هو ماذهب اليه المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر عبدالرحمان ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال عليه السلام : يجزيه ان يصوم يوماً آخر.

وموثق يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدى فصام يوم التروية، ويوم عرفة؟ قال عليه السلام : يصوم يوماً بعد أيام التشريق.

وعن الصدوق روايته ، بسند حسن، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، ومثلها كلام المقنع الذي هو نص الروايات .

نعم لاشك ان الافضل صوم الثلاثة قبل العيد ، وانه اذا فاته يوم منها أخر الصيام لما بعد أيام التشريق، لصحيح معاوية المتقدم ، في المسألة السابقة .

وصحيح العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأله عن

متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى ؟ قال عليه السلام : فلايصوم ذلك اليوم، ولايوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده .

وصحيح حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ياعلي صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة، يعني ليلة النفر؛ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة اذا رجع .

ورواية الواسطي المتقدمة وغيرها ، الا ان الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الفضل ، أما الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى على الضرورة أوعلى الجهل بكون الثالث يوم العيد ، فهو جمع بلا شاهد ، فلامجال للمصير اليه، كماانه لاشاهد لكفاية صوم السابع والثامن بدون التاسع الابعض الروايات غير المربوطة بالمقام .

مثل قول الصادقين عليهما السلام ، في خبر زرارة: لاتصم في يوم عاشوراء ولاعرفة بمكة ، ولا في المدينة ، ولافي وطنك ، ولا في مصر من الامصار.

وخبر ابن مسلم ، حيث سأل أباجعفر عليه السلام ، عن صوم يوم عرفة ؟ قال عليه السلام : ان قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان يضعفك عن الدعاء فلا تصمه . الى غير ذلك فان ذلك لايدل على اغتفار الفصل به في التوالي المشروط به في صوم الثلاثة .

ثم الظاهر انه لو فوجيء الصائم بعدم امكان صوم الثالث شرعاً ، كما اذا حاضت ، أوعقلا كما اذا مرض، جاز ان يؤخر الثالث بعد الصحة ، اذا كان في ذي الحجة ، أما اذا كان بعد ذي الحجة ، فالاحوط قضاء الثلاثة اذا وصل الى أهله ، وان كان لايبعد الكفاية ، لاصالة عدم القضاء ، وانصراف أدلة التوالي عن مثل ذلك ، ولايبعد كفاية صوم يومين ، وان علم بالمرض و نحوه في الثالث ،

كما في من علم بالعيد في الثالث ، ثم اذا صام يومين قبل العيد ، فهل تجب المبادرة الى الثالث بعد أيام التشريق ؟ قيل : نعم ، لظاهر تلك الروايات،وقيل لا، لاطلاق أدلة صحة الصوم في كل ذي الحجة، والاقرب الثاني، اذ تلك الروايات من باب المثال ، مثل روايات الصوم قبل التروية ويومها ، ويوم عرفة ، حيث انها للارشاد .

نعم ، الاحوط المبادرة ، كما انه كذلك فيما كان الفصل المرض ونحوه.

ومما تقدم يعلم انه لاينفع صوم يوم واحد، كعرفة مثلا، وهذا هو المشهور، بل في الجواهر: لاأجد فيه خلافاً و ذلك لاطلاق مادل على التتابع ، لكن عن الاقتصاد : ان من أفطر الثاني بعد الصوم الاول لمرض او حيض أو عذر بنى ، وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفراً ، وكأنه للمناط في الروايات السابقة ، والمناط في خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام، عمن كان عليه شهران متتابعان، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فاذا برء ايبنى على صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبنى على ماكان صام، ثم قال : هذا مما غلب الله عز وجل عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء .

ومنه يعلم ، وجه استفادة الحكم من سائر روايات ما غلب ، وهذا وان لم يكن بعيداً ، الا ان القول بذلك مشكل بعد ذهاب المشهور الى خلافه ، لكن اللازم تقييد القائل به بما اذا كان العذر مفاجئاً ، لاما اذا علم العذر قبل ذلك ، اذ مع سعة وقته لاوجه لاندراجه في دليل ما غلب الا اذا كان وقته ضيقاً، ولم يكن ذلك بسوء اختياره .

(مسألة ـ٣٤ـ) المشهور عدم جواز استيناف الصوم ، كلا أو بقية أيام التشريق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، و لما دل على المنع عن صومها ، وانه يصوم اليوم الباقي بعد النفر وبعد أيام التشريق كما تقدم بعض رواياته، ولما

دل على المنع عن صوم أيام التشريق بقول مطلق الشامل للمقام .

كمرسل الصدوق : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل ازرق ، وأمره ان يتخلل الفساطيط ينادى في الناس أيام منى، ان لايصوموا ، فانها أيام أكل وشرب وبعال ، اى ملاعبة الرجل مع أهله .

وصحيح ابن سنان، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ، ليس منها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة اذا رجع الى أهله. وذكر حديث بديل ابن ورقاء.

وصحيح سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تمتع ولم يجد هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام، قلت له : أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا. ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان لم يقيم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء .

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت قائما اصلي، وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي ، وانا لااعلم ، فجائه عباد البصري قال : فسلم فجلس ، فقال له : ياأبا الحسن ، ماتقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى ؟ قال: يصوم الايام التي قال الله عز وجل : « قال فجعلت اصغى اليهما » فقال له عباد : واي أيام هي ؟ قال عليه السلام : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال وان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك . قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال عليه السلام : فأي شي قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : ان جعفراً عليه السلام كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ان ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلايصوم من احد ، قال : ياأبا الحسن ان الله تعالى قال : «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم»، قال:

كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجة كله من أشهر الحج .

وخبر المقنع ، سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن صوم أيام التشريق ؟ فقال : أما بالامصار فلا بأس، واما بمنى فلا ، ثم روي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبديل كما تقدم .

وسئل معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن رجل دخل متمتعاً في ذي العقده (الى ان قال) : فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام ؟ قال عليه السلام يصومها اذا مضت أيام التشريق ، وسأله حماد بن عثمان ، عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشترى به ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام أولها يوم الحصبة .

وروى درر اللئالي ، قصة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديلا كما تقدم، وقوة هذه الاحاديث المستندة الى تكاثرها ، بالاضافة الى شهرة العمل بها ، بل دعوى الاجماع كما عرفت يوجب رد ما استند اليه أبو علي لفتواه باباحة صوم الثلاثة في ايام التشريق الى أهله عليهم السلام أوحمله على التقية.

ففي خبر اسحاق : من فاته صيام الثلاثة الايام التى في الحج فليصمها ايام التشريق ، فان ذلك جائز له .

ونحوه خبر القداح ، مع امكان ان يراد بالخبر الاول أيام التشريق في الشهر القادم من جهة أن فوت الثلاثة لايكون الابانقضاء ذي الحجة .

ثم الظاهر ان الصوم يكون من يوم النفر ، سواء كان نفره في الثاني عشر أو في الثالث عشر ، لانه قد انقضى أيام منى ، فقد عرفت ان المحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى ، فالخارج من منى لاحرام عليه ، سواء كان خرج في نفس اليوم ، أوكان خارجاً قبل ذلك ، كمن لم يكن في منى ، فان من ليس فى منى لايحرم عليه الصوم ، كما عن الاكثر ، بل المشهور ، بل عن الروضة

الاجماع عليه فيتسحر ليلة الثاني عشر ، أو الثالث عشر ، ويكون يصبح صائما.

ففي صحيحة معاوية ،سأل الصادق(ع) عن الصيام فيها؟ فقال : أما بالامصار فلابأس ، واما بمنى فلا .

وكيف كان ، يدل على صحة الصوم يوم النفر ، ما رواه الفقيه ، عنهم عليهم السلام : يتسحر ليلة الحصبة ،وهي ليلة النفر، ويصبح صائما .

وقدتقدم بعض الروايات الاخر الدالة عليه ، وهذا هو المحكي عن الصدوقين والشيخ والحلي وغيرهم وان كان الافضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق لصحيحة رفاعة ، عن الصادق عليه السلام ، وفيها : فان قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت له : لايقيم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين . وقد تقدم في حديث معاوية : يصومها اذا مضت أيام التشريق .

(مسألة ـ ٣٥ ـ)يجوز تأخير الايام الثلاثة الى آخر ذي الحجة على المشهور بل في الجواهر انه لاخلاف فيه ، وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر العامة .

نعم ، عن المبسوط والجامع انه تجب المبادرة .

ومنه يعلم ان ما نسبه كشف اللثام الى ظاهر الاكثر وجوب المبادرة اذا فاته قبل العيد ، غير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر عدم وجوب المبادرة ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات ، وقدتقدم جملة من الروايات الدالة على ان ذى الحجة كله وقت هذا الصوم .

وفي صحيحة زرارة : من لم يجد ثمن الهدى فأحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك .

أما من قال بوجوب المبادرة ، فقد استدل بجملة من الروايات الدالة على

صيام الثلاثة قبل العيد ، وصيام بعد أيام التشريق ، حيث ان ظاهرها الوجوب .

وخصوص خبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام، قال : الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة ، وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولايصومها في السفر .

وفيه : ان ظاهر الروايات السابقة وان كان التعيين، لكن ما ذكرناه من الادلة في مسألة ان ذا الحجة كله وقت لهذا الصوم يوجب صرف الروايات التي ظاهرها التعيين الى الفضيلة .

وأما رواية محمد بن مسلم ، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر، والظاهر ان الاشارة (بذلك) الى أصل الصوم في ذي الحجة ، لا الى (الثلاثة قبل عرفة) اذ حتى المبسوط لايقول بعدم صيامها بعد التشريق وماذكرناه، وان كان خلاف الظاهر ، لكنه أحسن من الطرح ـ كما لايخفى ـ.

لكن ظاهر المستند ان مضمونه موافق للعامة ، لانه جعل سائر الاخبار مخالفة للعامة وكذا حملها الوافي في محكى كلامه على التقية، وقرره عليه الحدائق ولوشك في ذلك ، فاللازم ردها الى أهلها عليهم السلام .

ثم الظاهر ان الواجب صوم الثلاثة في منى أوفي مكة الامع حصول العذر بأن يكون عن جهل، أونسيان ، أواضطرار ، لعدم بقاء الرفقة أوما اشبه ، فانه يصومها في الطريق ان شاء والاصامها عند أهله ، بل في المستند نسبة ذلك الى ظاهر الاصحاب، ويدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل ماتقدم في صحيحة رفاعة ، قلت : فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قلت: وما الحصبة ؟ قال: يوم نفره، قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً .

وفي صحيحة معاوية : يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله .

وفي صحيحة سليمان سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله .

وفي رواية الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة عليهم السلام فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء ، وان شاء صام العشرة في أهله ، و يفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وان شاء صامها متتابعة (الى ان قال) : ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج ، صامها بمكة ان أقام جماله ، وان لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة ان شاء ، فاذا رجع الى أهله صام السبعة الايام .

بل الظاهر انه اذا تعمد عدم الصوم صح صيامه في السفر أو في أهله في ذى الحجة ، للمطلقات، وللمناط وان كان عاصياً اما رواية محمد بن مسلم المتقدمة فقد عرفت وجهها .

(مسألة ـ ٣٦ـ) اذا لم يصم في مكة ومنى لعذر ، فالظاهر انه يجوز له ان يصوم في الطريق ، أو في أهله ، وان خرج ذو الحجة كما عن الشيخ في التهذيب والمفيد والذخيرة واختاره بعض آخر، وذلك لاطلاق بعض الروايات السابقة .

كصحيحة معاوية ، مع وضوح ان الاسفار السابقة كانت تستغرق الايام الكثيرة الى بعد ذى الحجة ، وبهذا يقيد ما تقدم مما دل على عدم سقوط الصوم

اذا خرج ذوالحجة ، فانذلك خاص بمااذا ترك الصوم بدون العذر .

وبهذا تبين انما حكي من المشهور من انه اذاخرج ذوالحجة سقط عنه الصوم مطلقا وتعين عليه الهدى بمنى في القابل استناداً الى رواية سقوطه بخروج ذي الحجة ، بل نسبه المدارك الى علمائنا ، وعن الخلاف والمفاتيح و شرحه الاجماع عليه ، غير ظاهر الوجه ، أما جمع الجواهر بين الطائفتين بحمل روايات الصوم في الاهل على صورة عدم خروج ذي الحجة ، فهو خلاف الظاهر قطعاً .

نعم ، اذا كان تركه بدون العذر انتقل تكليفه الى الهدى، والله العالم.

بقي في المقام أمران :الاول ، هل على هذا الانسان الذي لم يصم حتى ورد أهله وكان تركه للصيام عن جهل أونحوه ، انيصوم متعيناً أوله انيبدل الصيام بالهدي مخيراً ، و اذا كان عليه ان يبدله بالهدى فهل له ان يذبحه في هذا العام بعد أشهر الحج ، أو ليس له ذلك ، بل عليه ان يذبحه ، فى أشهر الحج في العام الاتي .

الثاني : فى انه اذا كان عليه الذبح ، اذا لم يصم عمداً ، وخرج أشهر الحج فهل الذبح هدى أو كفارة ، وعلى تقدير كونه هدياً ، فهل عليه شاة اخرى كفارة أم لا ؟ فنقول أما الاول فالظاهر انه مخير بين الهدي وبين الصيام ، كماعن نهاية الشيخ ومبسوطه ، لكنه رجح الشاة على الصوم ، كما في الحدائق ، لكن الشهيد فى الدروس وغيره على وجوب الدم تعييناً .

أقول : يدل على التخيير الجمع بين مادل على الصيام كماتقدم ، وبين مادل على الدم ، مثل صحيح عمران الحلبي ، قال : أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسى انيصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال عليه السلام: يبعث بدم .

وصحيح ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل المحرم فعليه شاة ، وليس له صوم .

والتخيير هو الذى افتى به الوسائل في عنوانه للباب ، وتبعه المستدرك، بل لعله ظاهر الصدوق في المقنع ايضاً ، لانه قال : وان لم يكن له مقام صام في الطريق اوفي أهله، وقال : وروى: اذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله فعليه ان يبعث بدم .

هذا بالنسبة الى جواز بعثه بدم ، اما بالنسبة الى ذبحه في هذا العام ، أو أيام الحج في العام الثانى ، فاطلاق الصحيحين وغيرهما ، يقتضى جواز ذبحه في هذا العام، لكن يحتمل وجوب الذبح في العام الثاني ، لانه أيام الحج وهذا هدى، فاللازم كونه فى أيامه وهذا هو الذى أفتى به المدارك .

ويؤيده مادل على ايداع المال عند من يذبحه فى العام الثانى ، لكن ربما يقال: ان الاطلاق مقدم على هذه الوجوه ، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته اذا فاتاه ، حيث يجوز اتيانهما في غير أشهر الحج لكن الاحتياط بمراعات أشهر الحج لاينبغى تركه .

واما الثاني فقد ذكر الشرائع انه هدى . وقال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المدارك وصريح محكى الخلاف الاجماع عليه ، لكن عن كشف اللثام كما يحتمل كونه هدياً يحتمل كونه كفارة ، بل هي أظهر ، وكذا عن النهاية والمذهب ، والمستند لكن المستند في كون الذبح هو الهدي، دون كونه كفارة ان كان هو الاجماع فلا كلام ، والا ففي دلالة الاخبار عليه نظر ، واطلق طائفة من الاصحاب منهم الحلي بوجوب الدم من غير تنصيص على كونه هديا أو كفارة، ولكن صرح الاكثر بالاول ـ انتهى .

أقول: كان وجه كونه كفارة مادل على انه اذا خرج شهر ذي الحجة ، فليس

عليه هدي ، بضميمة النبوي : من ترك نسكا فعليه دم . الان ظاهر روايات المقام انه هدي ، فالقول به متعين ، والله العالم .

ثم ان القائلين بكونه هدياً اختلفوا في انه هل تجب معه شاة اخرى كفارة ام لا؟ فعن المبسوط والمنتهى والجامع الاول ، وعن الاكثر الثاني ، وهذا هو الاقرب للاصل بعد عدم الدليل عليه .

استدل للاول: بما تقدم من النبوى صلى الله عليه وآله، وفيه : انه ضعيف ويؤيد العدم عدم التعرض له في الاخبار على كثرتها ، نعم لابأس بالاحتياط .

ثم انه لو لم يقدر الحاج لاعلى الهدى ، ولا على الصيام ، فالاصل عدم شيء عليه، وحيث لاداء لم يكن قضاء على وليه ولو لم يقدر على التوالى في الصوم فالظاهر جواز صيامها متفرقات ، لدليل الميسور ، ولو قدر التوالي في أيام دون أيام ، جاء بها في الوقت الذى يقدر على التولى فيه ، كما هو واضح.

(مسألة ـ٣٧ـ) الوصام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ، لم يجب عليه الهدي، نسبه المدارك الى الاكثر، وفي المستند الى الاشهر، وعن الخلاف الاجماع عليه ، و ذلك للاصل ، وخبر حماد المنجبر بما عرفت سأل الصادق عليه السلام ، عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم صادف هدياً يوم خرج من منى ؟ قال عليه السلام: اجزئه صيامه .

وفي المقنع ، الذى هو نص الروايات قال : فان صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ، ثم أصاب هدياً ، ثم خرج من منى فقد اجزئه صيامه ، وليس عليه شيء .

واستدل له في الجواهر ، بخبر أبي بصير ، سأل احدهما عليهما السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة، ايذبح أو يصوم؟ قال : بل يصوم، فان ايام الذبح قد مضت. بناءاً على انه قد صام ثلاثة ايام، وان

قوله ، (أويصوم) يعنى كمال السبعة ، فالمراد بـ (قدمضت) اي مضى الوقت الذي تعين فيه الذبح ، هذا وعن القاضى وجوب الهدي، لانه واجد .

ولخبرعقبة ، سأل الصادق عليه السلام، عن رجل تمتع وليس معه مايشترى به هدياً، فلما ان صام ثلاثة أيام في الحج يسر أيشترى هديا ينحره أويدع ذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال : يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة .

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب ، بقرينة الخبر السابق ، وعليه فالانتقال الى الهدي أفضل ، قال في المستند : بلا خلاف ، كما صرح به غير واحد ، وهل يكفى في اسقاط الهدي مجرد التلبس بالصوم ، كما عن الخلاف والسرائر ، وجملة من كتب العلامة ، وكنز العرفان ، أولابد من اكمال الثلاثة ، كما عن الاكثر؟ احتمالان ، من وحدة المناط بين اكمال الثلاثة ، و الدخول فيها خصوصاً اذاكان بعدعصر يوم الثالث ، ومن انه اذا وجده في ذي الحجة ، لم يكن عليه صوم، خرج منه صورة صوم الثلاثة ، ويبقى الباقي تحت العموم، والاول انس بالذهن، بل في المستند انه لايخلومن قوة ، لكن الاحوط الثاني، ولايبعداستحباب الهدي لوصام السبعة ولم يخرج ذو الحجة ، لانه بدل والمبدل افضل ، ولوظن انه غيرواجد فصام ثم تبين خطأ اعتقاده . فالظاهر وجوب الهدي لان الحكم معلق بالواقع لابالاعتقاد ، وانكانت الكفاية ذات وجه .

(مسألة ـ٣٨ـ) يصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، بلااشكال ولاخلاف، كماعن الذخيرة وغيره، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه ظاهر الاية المباركة ومستفيض الروايات المتقدمة وغيرها ، مثل صحاح حمادوابن عمار و ابن سنان و ابن مسكان وسليمان و صفوان و غيرها ، وهل يشترط فيها

الموالات ؟ قولان: المشهور عدم الاشتراط، بل عن المنتهى والتذكرة لانعرف فيه خلافا، خلافاً للمحكى عن المفيد وابن زهرة والعماني والحلبي والمختلف فأوجبوا الموالات ، والاقرب الاول للاصل، واطلاق الادلة ، وخصوص خبر اسحاق ، انه سأل أباالحسن عليه السلام ، انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع فى حاجة الى بغداد ؟ فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : افرقها ؟ قال : نعم .

ويؤيده حسن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام: كل صوم يفرق الاثلاثة أيام في كفارة اليمين .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يصل المتمتع صومه ، و ان فرقه لعلة أولغير علة اجزئه اذا أتى بالعدة على ما قال الله عزوجل ، فان ظاهره أرادة السبعه بقرينة روايته الاخرى من لزوم كون الثلاثة متصلة .

استدل للقول الثاني: بخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، و سبعة أنصومها متوالية أو نفرق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة لاتفرق بينها والسبعة لاتفرق فيها .

وخبر الحسين بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام : السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لاتفرق ، انما هى بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين .

واللازم حملهما على ضرب من الكراهة ، كما قاله الجواهر ، جمعاً بين الادلة، ثم انه لاتجب المبادرة الى صوم السبعة بمجرد الرجوع الى أهله للاصل كما لايلزم ان يصوم في بلده ، بل في اي بلد آخر بعد الرجوع للاصل ، وخبر اسحاق المتقدم ، والظاهر عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة الا اذا صام في مكة .

أما المستثنى منه فللاصل واطلاق الادلة ، وقد نص عليه العلامة والجواهر

وغيرهما .

واما المستثنى فعلى المشهور ، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا، لخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: لايجمع بين الثلاثة والسبعة .

لكن فيه : ان ظاهر الخبر ان الفصل لاجل ان الثلاثة في ذي الحجة والسبعة بعد مدة لاجل وصول الناس الى البلد ، أما بدون ذلك فلا دليل على وجوب الفصل . بل نقل الحدائق عن المنتهى انه قال : اذا لم يصم الايام الثلاثة الابعد وصول الناس الى وطنه ، أو مضي شهر ، فانه لايجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة .

ثم انه اذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق مثلا ، ثم سافر الى أهله و وصل اليه عصر ثالث الصيام ، أو ليل رابعه، فقد صدق عليه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجعتم فأية حاجة الى التفريق . فقول الجواهر ان ظاهر الايه التفريق لم يظهر وجهه .

والحاصل: التفريق انما هو في صورة فصل شهر أوما أشبه ـ كما سيأتي ـ لافيما عداه .

(مسألة ـ٣٩ـ) اذا اقام بمكة انتظر مقدار وصوله الى أهله ثم بعد ذلك صام مالم يزد على شهر، وان كان الوصول الى أهله يستغرق أكثر من شهر كفى فصل شهر في ان يصوم السبعة ، كماهو المشهور، بل عن الذخيرة بلاخلاف يوجد، و قيل انه مقطوع به في كلامهم ـ كما في المستند ـ و يدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من كان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة

اذا رجع الى اهله، قال : فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الحج صام ثلاثة ايام بمكة، وان لم يكن له مقام صام في الطريق، اوفي اهله ، وان كان له مقام بمكة، واراد ان يصوم السبعة يترك الصيام بقدر سيره الى اهله أوشهراً، ثم صام.

وصحيح ابي بصير ، رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة أيام فلما قضى نسكه بداله ان يقيم بمكة سنة ؟ قال : ينتظر منهل أهل بلده، فاذا ظن انهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

وصحيح ابن ابي نصر : في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم أهله ، فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام .

وفي المقنع : فان كان له مقام بمكة فأرادان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

وبذلك يجب ردعلم مارواه الصدوق الى اهله قال: قال الصادق عليه السلام (بعد ان سأله معاوية ،عن السبعة الايام اذا أراد المقام) فقال : يصومها اذامضت ايام التشريق .

أما قول الجواهر بأن تلك الروايات تقيد هذه ففيه بعد جداً ، ولولم تكن الشهرة في جانب تلك الروايات لكان اللازم حملها على الاستحباب ، بقرينة هذه الرواية .

ومما تقدم ، يعلم ان من قال بلزوم فصل شهر ، ومن قال بمدة الوصول الى الاهل لابد من ارادتهما ذكر احد الفردين ، وفي هذه الايام ، حيث يصل الانسان في ساعات بالطائرة ، فالظاهر كفايته في صيام السبعة ، وهل الاعتبار بالطائرة ، أو السيارة ، أو وسيلته النقلية ؟ الظاهر الاول اذا كان السير بها ، أو كان هويسير بها اذا أراد الرجوع، فان الظاهر ان المدة لوحظت لتكون قائمة مقام السير، خارجاً، كما انه كذلك بالنسبة الى مختلف المدن فى الزمان القديم بالرجوع مشياً، أو بدابة سريعة او عادية .

ثم انهم اختلفوا في مبدء الشهر من أنه يوم دخول مكة ، أو يوم يعزم على الاقامة أو انقضاء أيام التشريق أو غير ذلك . لكن الاظهر انه من يوم يسير ـ ان كان أراد الرجوع ، أو يسير من معه ـ اذ قد عرفت انه بدل عن مدة السير ، فاذا كان سار كان صيامه بعد الوصول الى أهله ، و اذا لم يسر كان زمان وصول من معه الى اهله ، وان كان الزمان كثيراً قام الشهر بدله ، والظاهر انه يكفي شهر هلالي هو تسعة و عشرون يوماً ، و ان بدء من وسط الشهر فالى مثل يومه من الشهر القادم .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) لو مات من وجب عليه الصوم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة، دون السبعة على الاظهر ، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وآخرون ، خلافاً لما عن الصدوق ، وتبعه الوافي في المحكي عنهما من عدم الوجوب مطلقا ، ولما عن ابن ادريس وآخرين ، حيث قالوا بوجوب صوم كل العشرة على الولي، ويدل على الاول صحيحة الحلبي أو حسنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاءاً .

ومثله عبارة المقنع ، واطلاق الرواية تدل على اطلاق عدم القضاء ،سواء تمكن ولم يقض أم لا ؟

ومنه يعلم ، انه اذا لم يتمكن من الثلاثة لمرض وحيض ونحو ذلك ، لم يكن على وليه قضاء الثلاثة ايضاً،أما اذا تمكن من الثلاثة ولم يصمها كان على وليه القضاء ، أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً،فقداستدل له في الحدائق بمرسلة الفقيه ، من قولهم عليهم السلام: واذا مات قبل ان يرجع الى أهله و يصوم السبعة فليس على وليه القضاء . ولذا كان الصدوق حمل الرواية الدالة على القضاء على

الاستحباب، وتبعه الكاشاني، وفيه: ان المرسلة مطلقة لابد من حملها على رواية الحلبي، بل يمكن ان يقال: ان ظاهر المرسلة انه صام الثلاثة، فلا دلالة لها على من لم يصم الثلاثة، فالمرجع في الثلاثة الى القاعدة، واما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام: قال من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه وليه.

وبمرسل المقنعة، قال عليه السلام: من مات ولم يكن له هدى لمتعة صام عنه وليه.

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام قال: في المتمتع لايجد هدياً فيموت قبل ان يصوم؟ قال: يصوم عنه وليه.

ومثله رواية الصدوق في المقنع عن معاوية، وفي الكل انها مطلقات لابد من تقييدها بالحسنة السابقة، أما تقييد الحسنة بما اذا لم يقدر من الصيام بقرينة دعوى العلامة في المنتهى اجماع العلماء على القضاء مطلقاً للثلاثة وللسبعة، ودعوى الصيمري اطباق الفتاوى ـ كما صنعه الجواهر ـ فغير ظاهر الوجه، فانه اي اجماع في المقام بعد ما عرفت من الاختلاف حتى ان صاحب الرياض انكر الشهرة القوية في المسألة.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله المستند أظهر الاقوال من عدم القضاء على الولي ان مات بعد صوم الثلاثة وقضاء العشرة ان مات قبله، فان شقه الاول، وان كان تاماً، الا ان شقه الثاني غير ظاهر الوجه.

نعم، لا اشكال في ان الاحوط هو ما نسب الى المشهور، وكأنه لذا جعله الشرائع أشبه، ثم انه لو جن ثم مات كان الحكم كذلك، لوحدة المناط، وكذا اذا عورض بما يمنعه الصوم ثم مات.

ثم انه ان تمكن من بعض الصوم في الثلاثة، أو العشرة دون بعض، فالواجب

عليه مانمكن لدليل الميسور ، كما انه اذا تمكن من الصوم قبل مقدار وصوله الى أهله، حتى اذا تركه لم يتمكن منه بعد مقدار وصوله الى أهله، فالواجب الصيام ، كذلك لنفس الدليل المذكور، والمراد بالولي في وجوب القضاء عليه أما الولد الاكبر على ماذكروه في باب قضاء الميت، واما الاولى بميراثه، والاطلاق يقتضى الثاني ، وان كان الانس بالذهن ولو بقرينة ماهنا لك الاول، ولايشترط أن يصوم الولي بنفسه ، لوضوح انه من باب التوصل ، فيصح ان يعطيه لغيره ولو تبرع منه متبرع كفى، ولو كان أمكنه الصوم ولم يصم مماصار على الولي لايتمكن الولي من الصيام عنه مادام هو في الحياة للاصل، فاللازم الصوم عنه بعد مماته ، مع احتمال امكان ان يصوم عنه في حال حياته .

وقد تقدم مسألة الصوم عن الحى فى (كتاب الصوم) ولو لم يصم الولي حتى مات، اعطى من تركته، ان كانت له تركة والافهل يعطى من تركة الحاج؟ احتمالان ، من انتقال الحكم الى الولي فلاشيء على الميت، ومن انه تكليف الحاج اولا وبالذات ، ولعل الاقرب الثانى ويؤيده ماإذا لم يكن للقاتل عاقلة.

ثم الظاهر انه لايصح صوم السبعة فى السفر، وان وصل الى أهله، بأن سافر من عندهم سفرة قصيرة ، لاطلاقات أدلة عدم صحة الصوم في السفر ، ورواية الصوم في بغداد ، لااطلاق لها من هذه الجهة، كما لااطلاق لها من جهة سائر شرائط الصوم، ولو كان الحاج شيخاً او شيخة لم يسقط عنه الصوم، الا اذا كان متعذراً عليهما ، كما انه اذا كان من ذي العطاش ، صح صومه مع شرب الماء ـ كما فى باب رمضان ـ لوحدة المناط، ولو كان الحاج طفلا مميزاً صح صومه بعد ان تكرر في هذا الكتاب ان صومه شرعي تمريني .

اما لو كان غير مميز ولم يملك الشاة، فهل الصوم على وليه ؟ أو على نفسه اذا كبر أو لا صوم؟ احتمالات ، ولايبعد الثالث، للاصل فى الاولين، ولحديث رفع

القلم، وكذا اذاجن بعد الموقفين، ولايشترط في هذا الصوم التعجيل، بل هو كسائر الواجبات غير الموقتة، للاطلاق والاصل ، وقوله تعالى : « اذا رجعتم » ليس من قبيل : (اذا طلعت الشمس فأتنى) لان (اذا) هنا في قبال (ثلاثة أيام في الحج) اي ان السبعة ليس في الحج، ولولم يقدر من صوم السبعة اذارجع بأن علم ذلك، وهو في الحج صام في الحج، لدليل الميسور بعد وضوح انه بدل عن الشاة، وانما جعل وقته اذا رجع من باب تعدد المطلوب، واذاكان له ثلاثة أيام الى آخر ذي الحجة ، فقد عرفت تعين صيام الثلاثة عليه ، فاذا افطر عصى ، لكن الظاهر عدم الكفارة عليه للاصل ، وكذا اذا افطر السبعة مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه .

ثم انه اذا مات من عليه الهدى، فالواجب اخراجه من تركته ، كماصرح به غير واحد ، لانه حق مالي ، فيشمله أدلة اخراجه من التركة ، ولو قصرت التركة، فعن المدارك عوده ميراثاً وجعله المستند أظهر، لكن في الجواهر وجب الجزء، لقاعدة الميسور، ومالايدرك، واذا امرتكم .

أقول : بل وللمناط في ماتقدم من اشتراك جماعة في هدى واحد ، وهل يشتري به لحما ؟ ان لم يمكن الاشتراك لايبعد ذلك ، لانه كل المقصود أو بعض المقصود من الهدى، فيشمله دليل الميسور.

وعن المسالك ان في التصدق به أوعوده ميراثاً وجهان، وكان وجه الصدقة دليل الميسور، لانه نوع من نفع الفقير، لكن في الجواهر بعد نقل ان الصدقة قول في المسألة قال : انه ضعيف ، ولو لم يكن له هدى ولاثمنه ، لكنه توقع أحدهما توقعا عقلائيا .

فالظاهر الصبر، ولم ينتقل الى الصوم، كما أفتى به المستند، لصدق الوجدان، أو وجود مناطه فيه، ولو تمكن من الاكتساب لاجله فهل يجب لانه عرفا واجد

ام لا؟ لعدم لزوم الاكتساب لاصل الحج فكيف باجزائه، الظاهر الثاني، وان كان الاحوط الاول، اما الاستيهاب مع امكانه فغير واجب قطعاً، وان كان بدون منة.

(مسألة ـ ٤١ ـ) من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد ولم يكن على بدلها نص بخصوصه كفداء النعامة على ماتقدم كان عليه سبع شياه ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنافع والقواعد، وفي الشرائع والجواهر ، وعن الاولين انه ان لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أوفي منزله .

ويدل على الحكم ، خبر داود الرقي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أوفي منزله .

وروى عن ابن عباس (ره) انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : علي بدنة وانا موسر لها ، ولا أجدها فاشتريها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله ، ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن .

وفي الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه رجل ، فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان علي بدنة ولست أقدر عليها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعل مكانها سبع شياه .

والظاهر لزوم العمل بهذه الاخبار بعد اعتضادها بفتوى من عرفت .

ثم انه اذا لم يتمكن من سبع، فهل ينتقل الى الصوم أوالى مايتمكن منها ؟ احتمالان ، من النص ومن دليل الميسور ، واذقلنا ان البدنة تطلق على البقرة ولم يكن انصراف ـ كما تقدم في بحث الكفارات ـ كانت الشياة بدلا عن البقرة ايضاً .

ويؤيده ما رواه السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام

عن علي عليه السلام قال : في الرجل يقول: علي بدنة ؟ قال: يجزى عنه بقرة الاان يكون عنى بدنة من الابل .

أما كفاية البدنة عن البقرة والعكس و كفاية البدنة ، عن سبع شياة ، ففي الكل نظر لانه أشبه بالقياس والاستحسان .

ثم الظاهر ان السبع عدد خاص لانه باعتبار تساوى القيمة في زمن الروايات فلا يمكن مراعاة قيمة البدنة زيادة ونقيصة .

فصل

فى هدى القران

وفيه مسائل :

(مسألة -١-) اذا اشترى الانسان هدياً لاجل حج القران ، لكنه لم يشعره ولم يقلده بأن لم يربط حجه به ، فان نذره شخصاً للقران كان محكوماً بحكم سائر المنذورات ، وان نذر ذلك مطلقاً ، ولم يكن النذر شخصياً ، وانما اشتراه قاصداً تطبيق نذره عليه ، أو لم يكن نذر أصلا كان ذلك الهدي ملكه ، فله التصرف فيه تصرف الملاك بالاتلاف والتبديل وشرب اللبن وأخذ الصوف ، وكان له نتاجه وركوبه ، ولا يلزم نحره ، وذلك للاصل بعد ان لم يكن النذر الكلي يوجب انطباقه عليه ، الا بالذبح ولم يكن السوق قبل الاشعار والتقليد وربطه بالحج سبباً للخروج عن ملكه أو حجره عليه ، بل ادعى المسالك الاجماع على عدم خروجه عن ملك سائقه بدون الاشعار والتقليد .

نعم ، اذا كان أشعره ، أو قلده بأن ربط حجه به فلا بد من نحره ، ولا يجوز له ابداله ، ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، لانه عين بالربط ، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، وذلك لقوله تعالى : «لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ،

ولاالهدي ولاالقلائد» .

ومن المعلوم ، ان التبديل ونحوه احلال للهدى والقلائد ، ولصحيح الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها أويقلدها فلايجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه؟ قال : ان لم يكن اشعرها فهي ماله ، ان شاء نحرها ، وانشاء باعها ، وانكان اشعرها نحرها ولذا يجوز تبديل الهدي ان شاء الى الاسمن وغير الاسمن .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه قال له : رجل اشترى شاة ثم أراد ان يشتري أسمن منها ؟ قال : يشتريها فاذا اشتريها باع الاولى ، قال : ولا ادرى شاة قال : أو بقرة ؟ ولفظ الاسمن ورد في السؤال ، والافلاخصوصية له .

امافي ماذا أشعره أوقلده ، فالظاهر انه لايصح تبديله حتى بالاحسن ، لانه بذلك خرج عن قدرته الشرعية ، كما يشمله الدليل والفتوى .

أما مافى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولايباع ماعطب من الهدى واجباً كان أوغير واجب . فالمراد به الذى أشعر اوقلد ، بقرينة صدر الخبر سأل عن الهدى يعطب قبل ان يبلغ محله ؟ قال عليه السلام : ينحر ثم يلطخ النعل التى قلد بهابدم ـ الحديث .

فالمراد بالواجب المنذور ونحوه ، لاالذى وجب بالاشعار والتقليد ، ثم انكان ساق الهدى في احرام العمرة يذبحه أوينحره بفناء الكعبة ، وان كان ساقه في احرام الحج ذبحه أونحره بمنى على المشهور ، بل في الجواهر انه لاخلاف فيه ، وعن المدارك الاجماع عليه ، والظاهر انه لايشترط ان يكون بفناء الكعبة لانه لادليل عليه ، فهو محمول على الاستحباب للتسامح من جهة الفتوى ، وانما الواجب الذبح اوالنحر في مكة مطلقا ، كما ان الذبح في (الحزورة) على وزن

(قسورة) مستحب .

ففى صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ؟ فقال عليه السلام : ان مكة كلها منحر .

وخبر شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال عليه السلام : بمكة .

وخبر مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل بهديه في العشر ، فان كان أشعره وقلده فلاينحره الايوم ننحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية عبدالاعلى على الذبح الذى في منى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولا ذبح الا بمنى .

كما تحمل صحيحة معاوية على الاستحباب ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام من ساق هدياً فى عمرة فلينحره قبل ان يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى بالحزورة .

وقدتقدم بعض الكلام فى ذلك فى باب الكفارات ، ثم ان من يرى وجوب الذبح فى الحرورة ، انما يوجب ذلك فيما اذا امكن الذبح هناك ، والا فلاشبهة فى كفاية الذبح فى كل مكة .

(مسألة ـ ٢ ـ) لوهلك هدى القران لم تجب اقامة بدله ، الااذا كان مضموناً اشتغلت به الذمة بأن كان منذوراً أو محلفاً عليه ، وكذا اذا كان جزاءاً ، فانه يجب اقامة بدله ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل فى الحدائق : ان الظاهر انه لاخلاف فيه نصاً وفتوى ، وفي الجواهر : بلاخلاف اجده فيه ممن عدا الحلى ، ويدل على كلا الحكمين ، اي في المضمون ، وفي غير المضمون

جملة من الروايات :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال عليه السلام : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال : ان كان مضمونة فعليه مكانها .

والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً وله ان يأكل منها ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء .

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام قال : سألته عن الهدى اذا اعطب قبل ان يبلغ المنحر، أيجزى عن صاحبه ؟ قال : ان كان تطوعاً فلينحره ، وليأكل منه ، وقد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه . الى غير ذلك من الروايات التى تأتي مما تدل على ذلك .

ومنه يعلم ، ان ما عن الحلبي من وجوب البدل في غير المضمون تمسكاً ببعض الروايات المطلقة الاتية لا وجه له بعد لزوم تقييدها بهذه الروايات المقيدة .

ثم الظاهر انه اذا كان النذر واليمين على العين لم يكن له بدله ، اذ ليس كلياً حتى يكون الواجب فيه فرد صحيح ، كما افتى به الجواهر واطلاق الروايات المتقدمة وغيرها في النذر واليمين منصرف الى الكلى ، كما لايخفى .

وأما رواية حريز : كل شيء اذا دخل الحرم فعطب ، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ، فهي وان كانت اخص من جهة دخوله الحرم ، الا انه لايقاوم المطلقات المتقدمة ، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل ، أو على ارادة

غير الموت من العطب كالكسر ونحوه مما يمنع من الوصول ، ولعل هذا أولى اذ العطب يطلق على كل نقص من دبر أو كسر أو غيرهما.

أما الأول: فهو خلاف الظاهر ، ثم انه صرح غير واحد بانه يكفي في هدى السياق ان يكون مستحقاً من ذي قبل ، أو من ذي بعد، كما اذا كانت عليه كفارة أو نذر أو نذر بعد ان ساقه نذراً خاصاً بهذا الهدي أو نذراً مطلقاً يشمله، أما لو نذر نذراً منصرفاً عنه ، أو وجبت عليه بدنة ، مثلا : كفارة فلا يكون هدى السياق مجزياً عنه، وتعبيرهم بالمستحق يدل على كونه واجباً قبل السوق، لا بعده بكفارة ونحوها .

أما نذره بعد السوق فلا مانع، لانه من تأكيد الواجب ، كما اذا نذر صيام رمضان أو صلاة اليومية .

وكيف كان، فالسر في صحة سوق المستحق ان الادلة مطلقة، فتشمل المستحق وغيره ، كما ان الروايات الخاصة في المقام صريحة في انه ما كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو كفارة .

(مسألة ـ٣ـ) لوعجز هدى السياق بعد اشعاره أو تقليده عن الوصول الى محل الذبح كمكة والمنى صح ان ينحر أو يذبح في ذلك المكان ، ويصرف في مصرفه ، وان لم يمكنه صرفه ، لعدم وجود المستحق ، أو لعدم امكانه اعلامهم لمحظور في الاعلام علم بمادل على انه هدى وكفى ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما صرح بذلك في الجواهر ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة حفص، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ، ولايعلم انه هدى ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة .

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام : اي رجل ساق بدنة فانكسر قبل ان

يبلغ محلها، أوعرض لها موت أوهلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مربها انها قدذكيت فياكل من لحمها ان أراد ، وانكان الهدي الذى انكسر ، أوهلك مضموناً ، فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أوهلك .

والمضمون هوالشيءالواجب عليك فينذرأوغيره، وان لم يكن مضموناً، وانما هوشيء تطوع به فليس عليه مكانه، الاانيشاء ان يتطوع .

وخبر علىبن حمزة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها ، أوعرض لها موت أوهلاك ؟ قال : يذكيها ان قدرعلى ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مربها انها قد ذكيت فيأكل منلحمها ان اراد .

ورواية حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ تقليدالنعل فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولابدل عليه ، وماكان منجزاء صيد اونذر فعطب فعلمثلذلك وعليه البدل .

وخبر عمربن حفص ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لايقدرعلى من يتصدق به عليه، ولايعلمه من انه هدى ؟ قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم منمربه انه صدقة .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: فى الهدى يعطب قبلانيبلغ محله ، قال : ينحر ثم يلطخ النعل التى قلدبها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها انه هدى فيأكل منها ان احب ، فانكانت فى نذر اوجزاء فهى مضمونة ، وعليه ان يشترى مكانها وانكانت تطوعاً ، فقد اجزت عنه ، ويأكل مما تطوع بـه ، ولا يأكل من الواجب عليه، ولايباع ماعطب من الهدى واجباً،كان اوغيرواجب.

ثم انه اذا لم يعلم اتجاه القبلة ذبحه كيفما كان، كما حقق في (كتاب الذبائح) كما ان المهم وضع العلامة ، فلا خصوصية للنعل والكتابة لاستفادة العرف انهما طريقيان ، ولذا قال عليه السلام : في رواية عمر: ليعلم من مربه .

ولافرق في جواز أكل المار بين ان يكون غنياً أوفقيراً للاصل والاطلاق وهل وضع العلامة واجب؟ الظاهر ذلك ، الا اذا علم بدون الوضع ولولم يضع ، فالظاهر عدم الضمان للاصل ، ولوعلم بانه لايمر من هناك انسان، فهل الواجب الذبح ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن انه لافائدة في الذبح ، اللهم الا ان يكون الذبح لاجل راحة الحيوان ، وان امكن ارسال المعطوب، فالظاهر الوجوب والكفاية وأدلة الذبح تدل على الذبح اذا لم يمكن الارسال والظاهر انه اذا امكن أخذ اللحم بعد الذبح جاز ، بل وجب اذا احتمل الفساد اذا لم يأخذ ولو امكن علاج الحيوان حتى يبرء وجب مقدمة للواجب .

ثم الظاهر انه اذا عطب هدى السياق بكسر أو غيره تخير بين ماتقدم من الذبح ووضع العلامة وبين ان يبيعه ويتصدق بثمنه ، فاذا كان الهدي مضموناً وجب بدله ايضاً ، وان لم يكن مضموناً لم يجب بدله ، وأختار هذا التخيير الجواهر، وهومقتضى الجمع بين النصوص السابقة ، وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام ، عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أوعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر .

وحسنة الحلبي ، سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى ؟ قال عليه السلام : يبيعه ويتصدق ويهدي هديا آخر .

وعلى هذا ، فان كان الهدى مضموناً تخير بين أمرين:

الاول : ان يذبحه ويعلمه ويعطى بدله . الثانى : ان يبيعه و يتصدق بثمنه ويعطى بدله وانكان غير مضمون كان عليه انيذبحه ويعلمهوليس له بيعهوالتصدق بثمنه ، لان الصحيحة ، والحسنة انما هما في الهدى الواجب ، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً ، والا فكل هدى يجب بالاشعار والتقليد .

ومماذكرنا ، يعلم الأشكال في كثير من كلماتهم فراجع الجواهر والحدائق وغيرهما، وعلى ماذكرناه ، لم يكن فرق فى الكسور بين أقسام العطب ، كما انه لايستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقة والبدل فيحمل الصدقة على الاستحباب، لانه تعبد حسب النص، كمايجمع بين البدل والمبدل منه في ماذبحه فى المضمون ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو.

ثم انه ان لم يقدر على ذبحه أونحره ، وجب بيعه والتصدق بثمنه وتبديله ان كان مضموناً، ولاحاجة الى التبديل، اذالم يكن مضموناً، واذا باعه فمصرف الصدقة الفقيروان كان يجوز أكلهاذا ذبحه للغني ايضاً وذلك للاطلاق فى الاكل بخلاف الصدقة، فان المنصرف منها الفقير.

ثم انه اذا صار الحيوان مريضاً، مرضاً يضر أكله، فهل يجب ذبحه؟ أويتركه وشأنه فيما اذا لم يمكن البيع؟ احتمالان، من ان الذبح له شأن، كما في الحديث بأمره سبحانه بالعج والثج وانه كفداء ، كما فى قصة ابراهيم عليه السلام: وان الله يحب اهراق الدماء . ومن ان المنصرف من كل ذلك انه لاجل اللحم ، والاقرب الاول ، لان كونه لاجل اللحم لاينافى اطلاق التشريع ، وكذا يجب الذبح في منى، وان علم بانه لامصرف للحمه، وكذا اذاعلم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدى في منى، أو عند مايذبحه اذا عطب .

ثم انه اذاكان الحيوان مضموناً، حيث يجب بدله، فالظاهر انه لايجب فى بدله المماثلة، فاذا عطب كان املاجاز بدله بقرة ونحوها، الى غير ذلك، وانصراف

البدل الى المماثل بدوي، فاطلاق أدلة صحة الانعام الثلاثة محكم .

وهل اللازم التصدق بعين الثمن أو يجوز اشتراء شيء به، والصدقة، احتمالان من الانصراف، ومن عدم استبعاد كونه بدوياً، والاحوط الاول، وان كان لايبعد الثاني، ولو باعه فصح عند المشتري لم يجب استرجاعه للاصل، واطلاق الادلة، والظاهر انه لاخصوصية للبيع ، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبة مشروطة أو صلح او نحوهما .

ثم انه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فهو فيما اذا امكن ذلك، فاذا لم يمكن الا بالعروض جاز، لوضوح انه من باب تعدد المطلوب، كما انه اذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد ، فالمراد وصول النقد الى الفقر، وعليه يجوز تبديله بالعروض ثم تبديل العروض بالنقد، وكما يجوز بيعه والتصدق بثمنه، كذلك يجوز ان يبيعه بعد الذبح للمناط، واذا باعه فهل اللازم التصدق بعين ثمنه ؟ أو يجوز اعطائه لمن يطلب من الفقير أو أخذه اذا كان هو يطلب من الفقير؟ احتمالان ، والاحوط الاول ، وان كان لايبعد الثانى والله العالم .

(مسألة ـ ٤ ـ) لو سرق هدى السياق ، فان كان من غير تفريط ولم يكن منذوراً نذراً كلياً لم يضمن للاصل بعد عدم دليل على الضمان ، وقد نسبه الحدائق الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل ان يذبحها ؟ قال : لابأس وان أبدلها فهو أفضل ، وان لم يشتر فليس عليه شيء . بناءاً على شمول الاضحية للهدي ، كما هو كثير فى الروايات ، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة جملة منها .

ويؤيده بل يدل عليه ، خبر علي ، عن الكاظم عليه السلام : اذا اشتريت اضحيتك أو قمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله .

ورواية ابراهيم بن عبدالله عليه السلام قال : اشترى لي ابي شاة بمني فسرقت فقال لى أبى : ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فائتيته فاخبرته ؟ فقال : ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك .

ولعل وجه الافضلية خلوصها عن شائبة الريا والسمعة .

وعن الصدوق في المقنع ، وروى : اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله .

والرضوى عليه السلام : وكذلك من فاتته الاضحية بعد شرائها ، فقد اجزئت عنه . وقال عليه السلام : وان سرقت اضحية رجل اجزئته ، أما اذ افرط فالظاهر عدم الاجزاء ، لانه لم يؤد تكليفه .

ولمرسل احمد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى شاة ضحية فسرقت منه أو هلكت ؟ فقال عليه السلام : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزئت عنه .

ولما تقدم من ان مع عطب هدي السياق يجب ذبحه ، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعا لبعض من نقل عنه ، خلافاً للكركى ، حيث قال بعدم الضمان ، لان هدى السياق في غير النذر لا يتعين فيجوز التصرف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، وقد ردت الادلة السابقة بأن التكليف كان الذبح ، وقد انتفى موضوعه ، والرواية في المتعة وهي على القاعدة ، اذلا يعين ما اشتراه في الذبح ، بخلاف المقام ، حيث أشعر أو قلد ، و دليل ذبح ما عطب من الهدى ليس مؤيداً للضمان ، اذ هناك عينه موجودة ، وفي المقام عينه تالفة ، لكن الظاهر ان الاقوى الضمان ، لان الهدى امانة بيد السائق ، ولذا لا يجوز له الاضرار به كما

سيأتي في مسألة شرب اللبن والركوب، ويؤيده الضمان عدم كفايته اذا وجده انسان فذبحه لا عن صاحبه كما تقدم .

ثم انه اذا كان منذوراً نذراً كلياً لم يكف لانه لم يؤد النذر الا اذا كان النذر مجرد الاشعار والتقليد، وعن المدارك انه قد قطع العلامة في المنتهى بأنه بعطبة أو سرقته يرجع الواجب في الذمة كالدين، وقال انه لا يعلم في ذلك خلافاً لكن عن كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والتحرير عدم الضمان، وكانه لمرسل احمد المتقدم ، وفيه: ان المرسل غير مرتبط بالمقام ، لانه في المتعة .

نعم ، اذا كان النذر شخصياً بأن نذر عين هذه الابل ، فالظاهر عدم الضمان لان الموضوع قد انتفى، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان، ثم السرقة بعد الذبح كالسرقة قبل الذبح .

فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من نحر هديه فسرق منه أجزء عنه .

(مسألة ـ ٥ـ) لو ضاع هديه الذي أشعره أو قلده ، فاقام بدله وأشعره وقلده ثم وجد الاول ، فان كان ذبح الثاني فعليه ان يذبح الاول كما صرح بذلك غير واحد، وذلك لصحيح الحلبي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه ؟ فقال : ان لم يكن أشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها و ان كان أشعرها نحرها ومعه لا مجال للقول باستحباب نحره ، لانه امتثل تكليفه فخرج عن عهدته كما يحكى عن المختلف لانه وجه استحساني لا يقاوم الدليل الصريح .

وربما يستشهد لندبة ذبح الاول بخبر ابي بصير، سألت أباعبدالله عليه السلام

عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال: يشترى مكانه آخر ، فان اشترى ثم وجد الاول ؟ قال : انكانا جميعاً قائمين يذبح الاول ويبيع الاخر ، وانشاء ذبحه ، وانكان قدذبح الاخير ذبح الاول معه ، لانه على تقدير حجية السند ، محمول على الاول ، وان لم يكن ذبح الثانى ، ففيه احتمالات ذبحهما ، لقوله تعالى: «لاتحلو شعائر الله» الاية ، وذبح الاول لانه اذا حصل سقط البدل ، وذبح الثاني لانه صار بدلا فسقط الاول عن الشعائرية ، والاقرب الاول ، ويشهد له الصحيح حيث انه علل وجوب الذبح بالاشعار .

كمايؤيده مارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضل هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجده، فانكان أوجب الثانى نحرهما جميعاً ، وانلم يوجبه فهو بالخيار .

و ما رواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في البدنة تضل صاحبها ؟ قال : اذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وانكان وجدها بعد تحريمها نحرهما جميعاً ـ الحديث .

ومما تقدم ، يظهر حكم ما اذا لم يشعرها ، فانه يختار في ذبح أيهما ، و ما اذا أشعر احدهما ، فانه يذبح المشعر ، لامالم يشعره الا اذا كان غير المشعر منذوراً نذراً شخصياً فانه يجب ذبحه لمكان النذر ، وكذا يكون حكم الثانى اذا وجد الاول ، وقد ذبحه واجده ، فانه يجب ان يذبحه انكان اشعار أونذر والا لم يجب ذبحه .

ثم هل يجب ذبح ما يجده اذا وجده بعد أيام ذى الحجة ؟ احتمالان ، من انه قد انقضى وقته ، ومن انه من شعائر الله ، والاحتمال الثاني أقرب.

(مسألة ـ ٦ ـ) يجوز ركوب هدى السياق وشرب لبنه والحمل عليه ، وسائر أنواع الاستفادة منه على شرط انلايضربه ولابولده بلااشكال ولاخلاف ، وعن

المدارك انه موضع وفاق ، وعن غيره الاجماع عليه.

نعم عن الاسكافي عدم الجواز في الواجب المضمون ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من انه ملكه ، وانما يجب ذبحه كالملك المحجور فلا وجه لعدم جواز شيء من ذلك جملة من الروايات :

كخبر ابي الصباح الكناني ، وابي بصير في قوله تعالى :«لكم فيها منافع الى اجل مسمى » اذ احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها ، وان كان لها لبن حلبها حلباً لاينهكها .

وصحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت: اشرب من لبنها ويسقى؟ قال: نعم، وقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ، قال : وان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه .

وصحيح حريز قال : ان أبا عبدالله عليه السلام قال :كان علي اذا ساق البدن ومر المشاة حملهم على بدنه، وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولامثقل .

وصحيح منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على يحلب البدن ويحمل عليها غير مضر .

وصحيح يعقوب بن شعيب، انه سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولامتعب .

وصحيح ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن البدنة تنتج ايحلبها؟ قال عليه السلام : احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : نشرب من

لبنها ؟ قال عليه السلام : نعم ، ويسقى ان شاء .

وخبر الدعائم، عن الصادق في تفسير آية « لكم فيها منافع » قال : الهدي يعظمها ، فاذا احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلابا لاينهكها به .

وعن تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية ، قال: البدن يركبها المحرم من موضعها الذى يحرم فيه غير مضربها ولا معنف عليها، وان كان لها لبن يشرب من لبنها الى يوم النحر .

ثم الظاهر انه لافرق بين كون الهدى مضمونا في ماذكر أوغير مضمون ، لاطلاق النص ، بل عن الرياض انه نقله عن اطلاق فتاوى كثيرة ، خلافاً لمن لم يجزها في المضمون ، لاصالة عدم جواز التصرف ، والاطلاق منصرف الى غير المضمون .

وعلى المضمون ، حمل خبر السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه سأل مابال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال: أما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار لحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلايستطيع الشيطان ان يتسمنها، وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل جواز التصرف، ولاوجه لدعوى الانصراف بعد تعارف كونه مضمونا، والرواية ظاهرها حرمته على الشيطان لاعلى صاحبه ، ولذا جعل الجواهر قول المانع اجتهاداً في مقابلة النصوص ، كما ان الحدائق أشكل على رواية السكونى بعدة اشكالات .

ثم الظاهر ان الولد ، ان كان في بطنها حال السوق أومعها وقصده معها ، كان كالام هديا، والا كان له ولا يكون هدياً، الا اذا اطلق في حال كونه حملا وأراد المفهوم من اللفظ حال الاطلاق، وكان المفهوم عرفا هي والولد والنص بذبح الولد محمول على ذلك ، وما أطلقه الجواهر ، وحكاه عن النهاية والمبسوط

والتهذيب والتحرير والجامع على كونه هدياً اذاكان في بطنهما، لابد من ارادتهم عدم صورة استثنائه قصداً، والا فلاوجه لكون الولد هدياً، واحتمال انه بارادة شرعية لاوجه له، اذالنص لااطلاق له من هذه الجهة، فانه منصرف الى المتعارف أما لواشعرها أوقلدها ، ثم انعقد الولد فى بطنها، فالظاهر انه هدى ايضاً، وان كان من المحتمل ان يكون حاله حال اللبن ونحوه، أما نطفة الذكر، فحالها حال اللبن ، اذ الولد فى الحيوانات تابع للام لااللاب ، كما حقق فى محله .

ثم الظاهر ، انه يجوز له بيع اللبن وأخذ الاجرة للركوب ، لانه مقتضى جواز استيفائهما ، و احتمال انه ملك محجور بالشرب والاشراب و الركوب والاركاب مجاناً غيرظاهر، وكذا الحال بالنسبة الى بوله وروثه وولده الذى له، بل الحكم فى ولده للذى له اوضح .

ثم الظاهر انه لايشترط عمرخاص فى الهدى هنا، ولذا يصح هدى الولد ايضاً .

نعم ، لااشكال فى عدم كفاية جعل هديه الجنين الابضميمة الام ، أماالكلام فى الصوف والشعر والوبر ، فعن المدارك وفى الحدائق ناسباً له الى جملة من الاصحاب (ولم ينسبه الى الاصحاب ، كما حكاه الجواهر) انه ان كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته، الا ان يضربه فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه ولوتجدد بعدالتعيين كان كالولد ، لكن الظاهرعدم الفرق بين المتجدد وغيره فى جواز التصرف فيه ، ولوكان مضموناً ، اذحالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط، وفرق الجواهربين المضمون فلايجوزوبين غيره فيجوز .

وفيه: انه خلاف المناط، وكذا الكلام فى ليتها اذاقطعها لثقل على الحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها .

ثم انه قد تقدم في النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الاضرار ، و عليه فالاضرار حرام تكليفاً ، كما صرح به غير واحد ، وهل يكون موجباً للضمان ايضاً ؟ احتمالان ، من انه اتلاف لحق الله ، فيشمله على اليد ما اخذت ، وقد صرح بالضمان جماعة من الاصحاب ، ومن اصالة عدم الضمان ، وكأنه لذا اشكل في الجواهر فيه ، والاحتياط في الاول، وان كان لايبعد الثاني ، اذدليل اليد ، غيرمعلوم الشمول ، لما نحن فيه .

ومنه يعلم الحال فيما اذااضره اضراراً عمداً ، بكسريده أواجهاض جنينه، مثلا: وان كان الضمان فيما اذا أوجب نقص لحمه، وكذا في اجهاضه غيربعيد، ووجه الاحتياط واضح، ولوقصد بالهدى جنينه ايضاً، فاللازم ادراكه بعدالنحر فوراً حتى لايحرم، فاذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الاجهاض، والظاهر انه لايجب تأخيرالذبح عن يوم العيد لاجل اشعار الجنين في البطن حتى يحل، وان كان علم انه لو أخره أشعر حتى صار حلالا ، وذلك لاطلاق الادلة ، وان كان الافضل التأخير.

ثم ان عدم جواز الاضرار بالولد انمـا هو في الولد المهدى ، أما غيره ، فالمسألة داخلة في حرمة الاضرار بالحيوان بقول مطلق ، والله العالم .

(مسألة ـ ٧ ـ) الاحوط عدم الاكل من الهدى اذا كان كفارة أو نذراً أو نحو ذلك، كما ان الاحوط عدم أخذ جلدها وجلالها، وعدم اعطائها الجزاوأجرة وان مقتضى الصناعة الجواز جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجوزة لكن حيث ان المشهور ذهبوا الى المنع كان الاحتياط في العدم وان كان الاحتياط في اكل لحم الهدى المضمون اخف لاطلاق الاية بعدتعارف الضمان أماماعن المنتهى والتذكرة من الاجماع على عدم جواز الاكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع، ففيه انه لااجماع في المسألة ،كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم،

مضافاً الى انه اجماع ظاهر الاستناد ، وليس مثله بحجة وان قلنا بحجية الاجماع المنقول ،وقد تقدم بعض الكلام في المسألة فى هدى التمتع .

وكيف كان، فالروايات فى المقام طائفتان، منها ماتدل على المنع، ومنها ماتدل على الجواز، أماالطائفة المانعة فهي صحيح الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء .

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام، سأله عن الاهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، ولاتعطى الجزارين، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر ان يتصدق بها .

وحسن حفص البخترى، قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً .

وخبر البصرى ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الهدى مايؤكل منه ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلاتأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل .

وخبر ابي بصير، سأله عليه السلام، عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: ان كان مضموناً ، والمضمون ما كان فى يمين أو نذر أو جزاء فعليه فدائه ، قلت ايأكل منه؟ قال: لا، انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال: يأكل منه .

وخبر ابي البختري، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : لايأكل المحرم من الفدية ولاالكفارات ولاجزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك .

وخبر السكوني، عن جعفر عليه السلام: اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلاشيء عليه، وان كان واجباً فعليه قيمة ماأكل .

وفي رواية حريز : ان الهدى المضمون لايؤكل منه اذا عطب ، فان أكل منه غرم.

وأماالطائفة المجوزة ، فقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك في باب الهدى بالاضافة الى جملة اخرى من الروايات فعن الكافي روى انه يأكل منه ، مضموناً كان أو غير مضمون .

وخبر عبدالملك ، عن الصادق عليه السلام: يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءاً .

وخبر جعفر بن بشير، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن البدنة التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : يؤكل من كل البدن .

وخبره الاخر، عنه عليه السلام قال : يؤكل من كل الهدى مضموناً كان أو غير مضمون .

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: قال الله في كتابه: « فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك » فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

ورواية الفقيه ، عنهم عليهم السلام : انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها، لان الله عزوجل يقول : «فكلوا منها واطعموا» والجلد لايطعم .

وخبر صفوان ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يعطى الاضحية من

يسخلها بجلدها ؟ قال : لابأس به ، قال الله عزوجل : « فكلوا منها واطعموا » والجلد لايؤكل ولايطعم .

ورواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا ذبحت أونحرت فكل واطعم، كما قال الله: « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » .

وخبر الكاهلي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يأكل من الهدى كله، مضموناً كان أوغير مضمون .

وفي رواية اسحاق ، عن الكاظم عليه السلام : بلغنا عن أبيك عليه السلام أنه قال : لايخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به . الى غيرها من الروايات الموجبة لتحمل الطائفة الاولى على الكراهة، أو ماكان نذراً للمساكين، أوغير ذلك .

ولذا ذهب ابن ادريس الى كراهة اعطاء الجزار الجلد ، ومال الى ذلك في الجواهر : لولا الشهرة وتوقف الوسائل والمستدرك في المسألة فعنونا الباب بباب حكم أكل الانسان ، كما انهما ذهبا الى الكراهة في اعطاء الجلد للجزار فقالا : باب كراهة اعطاء الجزار ، والله سبحانه العالم .

فصل

فى الاضحية

وفيها مسائل :

(مسألة ـ١ـ) الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديدالياء والضحية على وزن عطية ، والجمع ضحايا كعطايا واضحاة كارطاة ، والجمع اضحى كارطى اسم لما يذبح في يوم العيد عاشر ذي الحجة، وما بعده واجباً ، كان أومستحباً في الحج او غيره اذا كان الذبح بعنوان القربة الى الله سبحانه يقال : ضحى ظله اذا ذهب وجاء مكانه نور الشمس، وبهذه المناسبة سمى بهذا الاسم حيث تشرق على الضحية الشمس .

ولذا يسمى المقتول فى ساحة الميدان بهذا الاسم، لانه تشرق عليه الشمس وهى مستحبة اجماعاً الا من الاسكافي ، حيث حكى عنه القول بوجوبه،ولعله أراد شدة الاستحباب ، و لذا قال في الجواهر : انها مستحبة استحبابا مو كدا اجماعاً بقسميه ، نعم قال المستند : انه يرجح بالاجماعين .

و كيف كان ، فان كان الاسكافي قائلا بالوجوب ، فهو محجوج بالاجماع السابق واللاحق ، والضرورة ، والسيرة القطعية ، ثم انه قال بعض انها واجبة

على الرسول صلى الله عليه وآله ، و ان وجوبها عليه من خصائصه واستدلوا بقوله تعالى : «فصل لربك وانحر».

والنبوى صلى الله عليه وآله : كتب على النحر ولم يكتب عليكم .و فى كلا الدليلين نظر ، اذ تفسير الاية في رواياتنا انه رفع اليد في صلاة العيد الى النحر ، والرواية محمولة على الاستحباب لانه ليس بواجب عليه (ص) النحر بل القائل يقول بوجوب الاضحية عليه بدنة أو غيرها، ولعل المراد بالنحر في الرواية هو رفع اليد في الصلاة ، بل ورد في جملة من الروايات ذلك .

فعن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى «فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك .

و عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام مثله .

وعن جميل : قلت لابي عبدالله عليه السلام فصل لربك وانحر ؟ فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة .

وفي رواية اخرى : انه عبارة عن رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة ، الى غيرها من الروايات .

و كيف كان فالاخبار باستحباب الاضحية متواترة :

ففي صحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الاضحى أو اجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال عليه السلام : أما لنفسه فلا يدعه ، واما لعياله ان شاء ترك .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغير و كبير وهي سنة .

والظاهر ان المراد بالصغير من كان دون البلوغ .

وخبر العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا ، سأله

عن الاضحى ؟ فقال : هو واجب على كل مسلم الامن لم يجد . فقال له السائل: فما ترى في العيال ؟ قال : ان شئت فعلت ، و ان شئت لم تفعل ، و أما انت فلا تدعه .

وعن الفقيه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه و آله بكبشين ذبح واحداً بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتى ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كل سنة بكبش يذبحه و يقول : بسم الله وجهت وجهى للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، اللهم منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه(وظاهره انه عليه السلام كان يذبحه عنه صلى الله عليه و آله بعد موته فيدل على استحباب الاضحية عن الميت) قال: وقال عليه السلام : لايضحى عمن في البطن قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن نسائه البقرة .

وروى في الفقيه : ان أم سلمة جائت الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فأستقرض واضحى ؟ قال صلى الله عليه و آله استقرضي فانه دين مقضى و يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة من دمها .

و عن شريح بن هاني : ان علياً عليه السلام قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا ، و انه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها .

و عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : انما جعل الاضحى لتشبع مساكينكم

فأطعموهم من اللحم .

وخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما علة الاضحية ؟ فقال عليه السلام : ان يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض ليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عزوجل : «لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل .

أقول : اي لان هابيل كان متقياً دون قابيل .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحية فقال : ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا ، فان لم تجد كبشاً سمينا فمن فحولة المعز أوموجوءاً من الضأن أوالمعز، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضح بثنى فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبح ، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لااله الا هو والله اكبر ، وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ، ثم كل واطعم .

وعن الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : استنقوا اضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة ، فان الله لايكلف نفساً الاوسعها .

وعنه صلى الله عليه وآله، انه دخل على فاطمة عليهما السلام في يوم أضحى

فقال : يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك ، اما ان اول قطرة يقطر منها كفارة لكل ذنب هولك ، اما انه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها ، وكل شيء منها حتى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد ،فقال: بأبي انت وامي هذا شيء خص به آل محمد صلى الله عليه وآله أو عام؟قال صلى الله عليه وآله بل للمسلمين عام .

وعنه عليه السلام : انه استحب للرجل ان يلي ذبح اضحيته بيده ، فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح ، فان لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح . الى غيرها من الروايات .

(مسألة ـ ٢ـ) الظاهر انه يستحب تثليث الاضحية بأكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث ، بل هذا هو المشهور ، بل عن المدارك اجماع العلماء على استحباب الاكل ، لكن عن المبسوط ولو تصدق بالجميع كان أفضل ويدل على المشهور قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : واذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا واهدوا . واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام .

وعن السجاد عليه السلام ، والباقر عليه السلام: انهما كانا يتصدقان بثلث الاضاحي على الجيران وبثلث على المساكين ويمسكان ثلثاً لاهل البيت ، و لعل الشيخ ينظر الى قوله تعالى: «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» ولذا قال ان التصدق افضل ، ولا بأس به .

ثم انه لا فرق في جواز الاكل بين ان ينذره أولا ، اذ النذر يوجب الذبح ولا يشرع حكما ، وما عن المبسوط من انه اذا نذر فليس له ان يأكل منها ، لعله ناظر الى ما اذا كان النذر منصرفاً الى التصدق به والا فلا وجه له ، ثم هل يجوز أكل الجميع بمعنى انه قد ادى الاضحية اذا أكل الكل ـ أما عدم كونه حراماً فواضح ، اذ لا دليل على الحرمة ، فالاصل عدمها ـ ؟ احتمالان من انهما تكليفان

الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر .

ومن ظاهر الروايات قولاوعملا ، فانها تدل على ان العلة الاعطاء ، والظاهر الاول، ولذا قال المستند : وله أكل الكل واهداء الكل والتصدق بالكل للاصل

وبه يظهر ما فى الجواهر من قوله : ولااستبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما سمعته عن المنتهى ، وان كانت مندوبة أو وجوب صرفها فى ذلك ، وان بقيت على الملك ، وفيه : ان عدم الاستبعاد لايكون دليلا .

نعم ، لاينبغي الاشكال في استثناء صورتين :

الاولى : ما اذا كان منذوراً نذراً خاصاً يشمل العطاء ، ولو بالانصراف ، فانه لايجوز صرف الجميع، لاجل انه نذر خلافه ، فيكون صرفه الجميع حنثا.

الثانية: ماإذا لم يكن غيره مقدوراً له ، كما اذا كان في مكان لاأحد فيه ، فان اطلاقات أدلة الذبح حينئذ محكمة ، أما الصدقة بالجميع أو اهداء الجميع ، فلاينبغي الاشكال في تادى التكليف بذلك ، ثم المراد بالتثليث التقريبي ، لانه المنصرف منه في مثل المقام ، وان كان الدقي لو امكن أفضل ، وحيث لايمكن الدقة في تساوي الثلاث ، من حيث الاجزاء مثل الرأس والقلب وماأشبه ، كان جعل المذكورات في أي ثلث مؤدياً للتكليف الاستحبابى .

نعم ، اذا ذبح ثلاثة مثلا ، فالافضل ان يجعل كل رأس مع ثلث فيؤدى فضل التثليث باعطاء كل شاة لجهة ، وان كان الاحوط تقسيم كل شاة اثلاثاً وجعل الرأس والقلب وما اشبه مع كل ثلث .

ومما تقدم ، من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع ، وانه قدادى حينئذ تكليف الذبح فقط ، لكن عن المدارك انه اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ، وفي الجواهر: والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الاصحاب فتأمل.

أقول : وجه كونه مرادهم أنهم في صدد بيان الجواز بمعنى اداء التكليف، لافي قبال الحرمة ولو ضحى بها فسرقها سارق ، فالحال كما في الهدى الواجب وقد تقدم بعض الروايات الدالة على الكفاية .

ثم انه لو أكل الجميع ، سواء بنفسه ، او مع عائلته ، فالظاهر استحباب اعطاء بدل الثلثين للفقراء ونحوهم ، لانه اذا فات المبدل منه لم يفته البدل .

نعم ، اذا ذبح حيوانا آخر ، فان كان بعنوان بدل الاول واعطى لهما كفى واما اذا كان بعنوان اضحية مستقلة بقى بدل الاول في ذمته على نحو الاستحباب .

ثم انه لا فرق فى تأدى مصلحة الاثلاث بالعطاء نيأ او مطبوخاً وحده او مرقاً ، لاطلاق الادلة ، والظاهر انه لايؤدي الاضحية بذبح حيوان لاجل امر آخر كنذر أوصدقة أوما اشبه ، لاصالة عدم التداخل .

نعم ، اذا كان الشيء الاخر ، لا عنوان له ، كما اذا ذبح بعنوان الاضحية لكنه كان قصده صرفه فى زواج ولده أواطعام المتوقعين ، حيث انه راجع من السفر مثلا كفى ، لعدم التزاحم والله العالم .

ثم الظاهر استحباب الاضحية حتى عن الاطفال كما ورد في النص المتقدم ، لكن ذلك اذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح ، وهل يجوز للولى ان يضحى عن الطفل من ماله اذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته مثلا اذا ضحى له أوجب جوعه أوعريه مثلا ؟ الظاهر الجواز لانه لايعارض مصلحة الطفل بعد امر الشارع به، وكذا فى سائر المستحبات ، كما اذا كان احضاره الى الجماعة أوالزيارة أوالحج أوما اشبه بحاجة الى بذل ماله .

ثم الظاهر ان حال المجنون في ذلك حال الصغير لوحدة الملاك بل لعل اطلاق

الادلة السابقة يشمله، والمستحب مباشرتهما ـ اذا كان المجنون له عقل الذبح ـ للذبح بنفسهما ،لاطلاق أدلة الذبح ، فيشملهما ولو بالمناط وان لم يقدرا وضعا يدهما مع يد الجزار ،كما تقدم في مسألة الهدي ، ويستحب التضحية عن الغير غريباً أوقريباً ، راضياً أوغير راض ، حياً أوميتاً ، ضحى هو بنفسه لنفسه أم لا ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

وقد تقدم تضحية الرسول صلى الله عليه وآله عن اهل بيته وعن امته وتضحية الامام عن الرسول صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه تصح تضحية الكافر اذا قصد القربة لاطلاق الدليل .

كما ان الظاهر انه تصح التضحية عن الكافر ،كما ورد فى جواز الدعاء له ، وقد عقد في الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك ، خصوصاً اذا كان قريباً ، أما الممنوع منه ، فهو طلب الغفران للكافر ، لانه طلب المحال ، ومثله لاينبغي من الله سبحانه ، بل هو نوع اساءة ادب ،كما اذا طلب الانسان من الله ان يدخل المؤمن الجحيم ، والقول بأن الله سبحانه قادر على ادخال الكافر الجنة فى غير محله ، بعد وضوح ان قدرته تعالى لاتتعلق بالمحال لافي القدرة ، فان طينة الكافر سافلة فلا امكان فى علوها ، فهو مثل ان يجعل السواد بياضا ، بدون الانقلاب فى الحقيقة .

وهذا لا ينافى امكانه في حياته ان يؤمن ، لان اختياره كان موجباً لامكان ان يقلب موازينه النفسية، فاذا لم يفعل فقد فوت على نفسه الخير، كما ان سائق السيارة كان بامكانه تجنب قتل بريء ، فاذا قتله عمداً ، فقد فوت على نفسه طهارة عدم القتل العمدي .

وكيف كان ، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه : « ان الله لا يغفر ان يشرك به » وهل انه وعد اولاقتضاء طبيعة الكافر عدم الغفران ، مثل اقتضاء

طبيعة الحمار عدم تهيئة استقبال له ، وعدم اضافته اضافة العلماء والامراء، والا كان ذلك خلاف الحكمة ، والله سبحانه حكيم ، وخلاف الحكمة محال في حقه ؟ الظاهر الثانى.

ومما تقدم يعرف جواز اهداء اللحم الى الكافر، فكيف بالمخالف ، وانه لايسبب ضرراً فى الاضحية، وقدتقدم اعطاء الامام عليه‌السلام للحرورية، لكنه مكروه ، أما فعل علي عليه السلام باعطاء الماء لمعاوية ، والحسين عليه السلام باعطائه‌للاعداء ـ مع‌ان البابين من‌قبيل واحد ـ فلكون ذلك أقوى في‌الحجة، فلاقياس بأن يقال كيف يستحب اعطاء الماء بينما يكره اعطاء اللحم ؟

(مسألة ـ ٣ ـ) لااشكال ولاخلاف في ان وقت الاضحية في منى أربعة‌أيام أولها يوم النحر، وفي سائر‌الامصار وغيرها ثلاثة ايام، بل‌فى الجواهر‌الاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وغيرهما ،كما في المستند، وهل الاجماع على‌العقد الايجابي فقط بأن‌كان المجمعون ساكتين عن التضحية بقية ذي‌الحجة ، ان لم يمكنه الذبح في الايام المذكورة أو على كلا العقدين الايجابي والسلبي ـ بعد وضوح الاجماع على العدم بالنسبة الى أول ذي‌الحجة قبل النحر ـ ؟ احتمالان ، من ان النصوص الاتية كلها ذكرت الايام المذكورة، ولها مفهوم عدم الصحة فى‌غيرها، وهي‌مستند اجماعهم بلااشكال، فلاتصح التضحية في بقية الايام.

ومن امكان القول بالصحة، لان الاضحية والهدى حقيقة واحدة ،كمايظهر من كثير‌من الروايات والفتاوى، ولذا يقوم الهدى مقام الاضحية ـ كما‌سيأتي ـ فاذا صح الهدى لمن لم يجد في بقية ذي‌الحجة،صحت الاضحية‌كذلك، وهذا الاحتمال قريب جداً، الا اني لم أجد من تعرض له، ولابأس به بقصد الرجاء، فاذا لم يكن له مال أو فقد الحيوان أو الذابح أوآكلين‌اخره ، وان طال الى

آخر ذي‌الحجة ، بل لعلـه يمكنه القضاء في ذي‌الحجة من السنة الاتية ، مثل الهدى .

وكيف كان، فيدل على كونه في الايام الثلاثة أو الاربعة متواتر الروايات؛ كصحيحة علي بن جعفرعليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سألتـه عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام ، وسألته عن‌الاضحى في غيرمنى؟ فقال ثلاثة ، فقلت : ماتقول في مسافرقدم بعد الاضحى‌بيومين، الهان يضحى في‌اليوم الثالث؟ قال: نعم .

والظاهران مراده قدومـه في اليوم الثاني بعد يوم العيد ليطابق الروايات الاخرمع احتمال ارادته رابع النحر، فيكون حكماًخاصاً بمن لايقدر في‌الثلاثة كما عن كاشف اللثام‌استظهاره، وان رده الجواهروغيره .

وموثقة الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الاضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام وعن الاضحى فى سائرالبلدان ؟ فقال : ثلاثة أيام .

وخبر غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة أيام، وأفضلها اولها. الى غيرذلك .

أما مافي خبر كليب الاسدى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد .

وفي خبرمحمد بن مسلم ، عن ابي‌جعفرعليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالامصار .

فالمرادبهماحرمة الصوم‌ثلاثة‌أيام‌هناك ويوم‌واحدفي‌غيره‌بقرينة خبرمنصور عن‌الصادق عليه السلام‌قال: النحر بمنى‌ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم‌حتى يمضى الثلاثة الايام، والنحربالامصار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد ،

والمراد بالصوم في اليوم الرابع عشراذا كان نفرفيه ،كما هو المتعارف ، وقد تقدم جواز صوم يوم الحصبة .

ثم الظاهر انه يصح الذبح في تمام ساعات الايام الثلاثة أو الاربعة باستثناء ليلة العيد لغير المضطر، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة، فان اليوم ونحوه يشمل كل النهار والليل فلاوجه للقول، بلزوم كون ذلك في النهار، أو في وقت خاص من النهار، كما عن المبسوط من ان الوقت اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار مايمكن صلاة العيد، والخطبتان بعدها وقريب منه، عن المنتهى والدروس .

قال في الجواهر: الاان الظاهر ارادة جميعهم ضرباً من الندب، ومستندهم في ذلك موثقة سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام، قلت له: متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام، قلت : فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال : اذا استقبلت الشمس .

أما المضطر فيصح له ان يضحى في ليلة العيد ، لمارواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يرمي الخائف بالليل و يضحى ويفيض .

وصحيحة محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في الخائف انه لابأس ان يضحى بالليل .

بل لعله هو المستفاد من خبر علي بن ابي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : اى امرأة أورجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم يمض ، وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل. بضميمة انه كثيراً مالايجد الانسان من يستنيب ليذبح عنه ، بل يمكن القول بجواز ذلك اختياراً للمرأة ومصاحبها .

فعن سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ؟ قال :

افض بهن بليل . ولاتفض بهن حتى تقض بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة .

وقدتقدم ارسال الرسول صلى الله عليه وآله اسامة مع النساء، ومن المعلوم ان المصطحب لهن يفعل الاعمال مثلهن .

ثم انه يجوز ادخار لحم الاضحية ، بل لاينبغي الاشكال في ذلك ، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن ، للاصل بعد عدم مايدل على المنع، والنهى الذي سبق عن الرسول صلى الله عليه وآله كان لمصلحة وقتية، كمايظهر من الروايات.

فعن جابربن عبدالله الانصارى قال : أمرنا رسول الله صلى عليه وآله ، ان لانأكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن لنا ان نأكل وندخر ونهدى الى اهلنا .

وظاهره ان النهى كان لاجل الانفاق حتى يتم فلا يبقى الى اليوم الثالث.

وخبر حنان بن سدير ، عن الباقر عليه السلام وابي الصباح ، عن الصادق عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن بها؟ فقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعدذلك وادخروا .

وصحيح ابن سلم ، عن الباقر عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلابأس به .

وصحيح جميل بن دراج ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن حبس لحوم الاضاحي فوق الثلاثة أيام بمنى؟ فقال : لابأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهي عن ذلك ، لان الناس كانوا يؤمئذ مجهودين ، فاما اليوم

فلابأس .

ومرسل الصدوق، قال أبوعبدالله عليه السلام : كناننهي عن خروج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم، وكثرة الناس، فأما اليوم فقدكثر اللحموقل الناس فلابأس باخراجه .

وصحيح ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ فقال عليه‌السلام كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فأما اليوم فقدكثر الناس ، فلابأس باخراجه .

والظاهر من هذه الاخباران الحكمة في النهى حاجة الناس ، فكلماكانت الحاجة كره الادخارفوق ثلاثة أيام ، كان في منى أوغيره، وكلما لم تكن حاجة لم يكره ، أما أحتمال النسخ كما قيل ، ففي غاية البعد ، وهذا هو المراد من خبرعلي بن ابى حمزة،عن أحدهما عليه‌السلام: لايتزود الحاج من لحم اضحية. وله ان يأكل منها بمنى أيامها ، وقال هذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ، فالقول بالكراهة مطلقا ، كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب وتبعهم الشرائع فقال يكره ان يخرج به من منى غير ظاهر الوجه .

ثم الظاهر انه لامنافات بين استحباب التثليث ، وبين كراهة الادخار في حال احتياج الناس ، فكل من عنده اللحم من الحاج والفقير والمؤمن الذين ثلث اللحم بينهم ان بقى عنده شيء من اللحم فوق الثلاثة وزعه .

ومماتقدم ، يظهر الوجه في خبر زيدبن على عليه‌السلام، عن أبيه عليه‌السلام، عن جده عليه‌السلام ، عن على عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور الافزوروها ، و نهيتكم عن خروج لحوم الاضاحى من بعدثلاثة أيام ، الافكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الافانبذوا ، وكل مسكر حرام، يعنى الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى، وينبذ بالعشى، ويشرب

بالغداة، واذا غلافهوحرام .

أقول : الظاهر انالحكم ليس نسخاً ، بل قدعرفت وجه النهى فى اللحم، ولعل وجه النهى فـى الزيارة ان موتاهم كانوا كفاراً ، فلما صارت لهم أموات مسلمون اجيزوا، كما ان النهى عن النبيذ،كان لاجل الاحتياط عن شرب الخمر ـ عند أول تحريمها ـ فلما ارتفع هذا الخطر اجيز ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٤ ـ) يجزي الهدي الواجبعنالاضحيةالمندوبه ، بلااشكالولا خلاف ، وان كان الجمع بينهما أفضل ، لاطلاقات ادلة التضحية بعـد انكان لفظالرواية الاجزاء الظاهر في الكفاية لا العزيمة ، والاكان من المحتمل عدم الاستحبابمنجهة ان الواجب هوالمستحب ، لكن الاولفيما وجب ، والثاني فيما لم يجب مثل الوضوء قبل الوقت وبعده ، خصوصاً وهذا الاحتمال غير بعيد بقرينة اطلاق الاضحية على كلا القسمين فىالروايات .

ويؤيد الجمع بينهما استحباب تعدد الذبح ،كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله ، فانه كمايصحان ينوى بالجميع الوجوب ـ كما تقدممنامكان التخيير بين الاقل والاكثر ولو غير الارتباطيين ـ كذلـك يصح ان ينوي بالبعض الاستحباب .

وكيف كان ، فيدل على اجزاء الواجب عن المستحب صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : يجزيه فى الاضحية هديه .

وصحيح الحلبي ، عنالصادقعليه السلام قال: يجزىالهدي عنالاضحية واطلاقهما شامل لكل اقسام الهدي ، سواءكان للقران أو التمتع ، أو العمرة المفردة .

ثم ان الاضحية لاتكفى عن الهدى الواجب ، بلا اشكال ، لعدم الدليل ؛ والاصل العدم ، ولافرق بين ان يكون الهدى في حج واجب ، أومندوب .

أما الهدى في الحج النيابى ، فلا يكفي عن الاضحية ، اذ هو عن الغير فلايكفى فيما استحب عليه بنفسه ، كما ان الكفارة والمنذور ونحوهما لايكفي عن الاضحية وهي ايضاً لاتكفي عنهما ، الا ان يكون نذراً مطلقاً قابل الانطباق على الاضحية ونواه ، اذ النذر لايؤدى الا بالنية اذا كان عبادة .

ثم لولم يجدانسان الاضحية تصدق بثمنها ، فان اختلفت اثمانها أخذ الوسط بالنسبة ، فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الاربع الربع بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك ، كما اعترف به في الجواهر بالنسبة الى غير (من الاربع ربعها) لكن مناط كلامهم يشمل ذلك ايضاً ، وكذلك المناط يقتضى التصدق اذا لم يجد الذابح أوالاكل أوما اشبه ذلك .

ففي خبر عبدالله بن عمر قال : كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولاكثير، فوقع هشام المكارى الى ابي الحسن عليه السلام بما اشترينا ، وانا لم نجد بعد ، فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ، فاجمعوا ثم تصدقوا بمثله .

ثم الظاهر انه لايستثني من القيمة مقدار ما كان يأكله ، أويهديه ، وهل يصح اعطاء اللحم اذا لم يكن غير المذبوح احتمالان : من انه الميسور، وان الذبح لفائدة اللحم ، وانه نوع من التصدق ، ومن ان المطلوب الذبح ،لان الله يحب اراقة الدماء ـ كما فى الحديث ـ والاول أقرب .

نعم ، لايكفي في الهدي للاصل ، ودليل من لم يجد فعليه الصوم ، ثم هل الاعتبار فى جمع القيم باليوم الاول أواليوم الذى أراد الذبح أو كل الايام ؟ الظاهر الاخير، اذ لاوجه لتقييد اطلاق النص والفتوى بالاولين ، كما ان الظاهر انه لو أراد ان يعطي احدى القيم جاز ، لان النص محمول على الفضل ، ثم

ان الافضل تقسيم القيمة على الفقراء لا اعطائها لفقير واحد ، لانه أقرب الى العدل .

وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : انه لو كان المال له لعدل ،فكيف وان المال لله سبحانه ، ولتقسيم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم هديه فالبدل مثل المبدل بعد وضوح اتحاد احكام الهدي والاضحية ، الافيما خرج .

وظاهر التصدق الاعطاء للفقير ، وان كان من المحتمل الاعطاء لمؤمن غنى ايضاً ، لانه بدل ، فكما يعطى من اللحم يعطى من القيمة ، لكن الاول اقرب ، ولو أراد اعطاء بعض القيمة جاز من باب الميسور ، ولو طلب الفقير اعطائه الحيوان حياً لينتفع به لم يكف عن التضحية .

(مسألة ـ ٥ ـ) المشهور انه يكره التضحية بما يربيه ، واستندوا في ذلك الى خبر محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت جعلت فداك ، كان عندي كبش سمين لاضحى به ، فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت ثم اني ذبحته ؟ فقال لي : ما كنت أحب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

وفي رواية الفقيه ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام لايضحى بشيء من الدواجين والدواجن الحيوان الاليف في الدار ونحوها كالحمام والشاة وغيرهما .

ورواية ابي الصحارى : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال عليه السلام: لا احب ذلك (الى ان قال): ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشترمنها ويذبحه .

ثم ان تولى ذبح المربى آكد في الكراهة للرواية الاولى ، كما ان الظاهر كراهة ذبح المربى ، ولو كان للغير ، كما اذا كان يربي غنم زيد وفي العيد اشتراه وذبحه ، وكذا اذا ذبحه لزيد للمناط في الدليل .

والمراد بالاشتراء في النص والفتوى المصداق ، و الا فاذا أخذه هبة أو

جعالة أوصلحاً أووراثة كانفي حكم الاشتراء اذالظاهران المراد فيمقابل المربى ولايبعد ان تكون الكراهة شاملة لغير الاضحية كالهدى والكفارة والعقيقةوالنذر وغيرها لعموم المناط .

ثم ان العمل مكروه ، ولايكره بسبب ذلك اللحم للاصل ، ولولم يكن عنده الا المربي ، فهل الافضل الذبح أوالترك ؟ أو لكل منهما فضيلة كما ان يصوم عاشوراء ويتركه ، لا من باب اجتماع الامر والنهى ، بل من جهة ان ترك الصوم ابتعاد عن التشبه ببنى امية ، وفعله تهذيب للنفس ؟ احتمالات ، وان كان لايبعد انيكون الفعل أفضل لما فيذلك من ترك الشح والاطعام والشعار وغير ذلك ، ولاينفع في ترك الكراهة فيذبح ما يربيه ان يبيعه ثم يشتريه فيذبحه ، لوجود المناط فهذه حيلة شرعيةصورية ، وهل الظاهر من (يربيه) تربيتهبنفسه أو يشمل حتى تربيته فيملكه ، وان لم يره اصلا احتمالان من انه كالاسائة بعد الاحسان فالاعم ومن انصراف (يربيه) الى المباشرة بنفسه فالاخص .

ثم ان جملة من الاحكام السابقة في باب الهدي يأتى فى المقام مثل اعطاء الجزار جلده ونحوه ، أو اخذه للمصلى وغيره في البيت، أو اخذ سنامهدواءاً وكذا بالنسبة الى افضلية الذكوره وغيرها من الاحكام المتقدمة لظهور وحدة البابين الا ماخرج بالدليل فلاحاجة الى تفصيل الكلام في المقام لانه من قبيل الاعادة .

ومنه يعلم كفاية الاضحية الواحدة عن الكثير ، ولايشترط في الاضحية الاوصاف المشروطة في الهدى الاعلى سبيل الافضلية ، وانه لا يصح التضحية بغير الانعام الثلاثة ، بل فى المستند الاجماع عليه .

ومنه يعلم، انهلايستفاد من رواية الفقيه المتقدمة استحباب التضحيةبالدجاج ونحوه .

وفي المستند الاولى ان لا يذبح الا فيما يشترى في العشر من ذي الحجة لمرسلة النهاية لا يضحى الا بما يشترى فى العشر - انتهى ولا بأس به.

ثم هل يصح اطعام المساكين فى الكفارة من لحم الاضحية احتمالان ،وان كان الاحوط العدم ، حتى فيما اذا كان الاطعام من اللحم الذي اخذه حصة لنفسه .

لما رواه الكلينى والصدوق عن اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام ، سأل هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى قال: لا، لانه قربان لله عزوجل.

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز ومحل المسألة كتاب الكفارات، والظاهر انه لاصيام بدل الاضحية اذا لم يقدر عليها ، فان سحب حكم الهدى الى هنا غير ظاهر ، ثم انه لو نذر اضحية شاة أو غيرها ولم يحصل المنذور لم يكف التضحية بغيره لانه ليس المنذور ، فلا يكفى عنه ولا مجال لدليل الميسور فى المقام ، الا اذا قصد في نذره قصدا كان من باب تعدد المطلوب.

نعم ، لو نذر بدنة بمعناها اللغوى الشامل لكل من الابل والبقرة جاز له ذبح ايهما .

وقد روي السكونى ، عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال: في الرجل يقول على بدنة قال: تجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنة من الابل .

ثم الظاهر انه يستحب المماكسة في شراء الاضحية ان لم تكن جهة توجب مرجوحيته ، وذلك لما رواه حسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس الناس ببدنك اشد مكاس يكون قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : وما لله من الرضا

ان اغبن في مالى فقال أبو حنيفة:لاوالله وما لله في هذا من الرضا قليلولا كثير وما نجيئك بشيء الاجئتنابما لامخرج لنا منه ،ثم انه لولم يجد الاضحيةفتصدق بثمنها ، ثم وجدها فالظاهر بقاء استحبابها للاطلاق ولادليل على ان البدل يوجب سقوط المبدل منه في المقام .

فصل

الواجب الثالث من واجبات منى الحلق أو التقصير على سبيل البدل

وفيه مسائل :

(مسألة ـ١ـ) المشهور المعروف بين الاصحاب وجوب احد الامرين المذكورين في منى، بل عن العلامة انه قول علمائنا اجمع الاقول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب، وفي المستند انه واجب على الحاج بالاجماعين والنصوص.

أقول: المروي عن التبيان والنهاية ومجمع البيان، بل عن الشيخين الذهاب الى كونه مندوباً .

أقول : لعلهم ارادوا كونه سنة الرسول فى مقابل فرض الله سبحانه، والا فالادلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال في الجواهر : لاريب في ضعف القول بالاستحباب للتأسى، ولنصوص وجوب الحلق على الملبد، والصرورة ونصوص التخيير بينهما لغيرهما ، والنصوص الا مرة بهما اذا نسى حتى نفر أو أتى مكة والدالة على الكفارة اذا طاف قبلهما، وما دل على ان الاحلال معلق عليهما الى غير ذلك مما سيأتى جملة منها كما تقدم بعض الروايات الدالة على تقصير النساء اذا جائوا الى منى بليل ، مثل رواية سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه ـ

السلام ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة.

ثم الظاهر انه لايلزم اتيانه يوم النحر،بل له تأخيره الى آخر ايام التشريق كما عن أبي الصلاح والمنتهى و التذكرة ، وتبعهم المستند ، خلافاً للمحكى عن المشهور ، كما نسبه اليهم المدارك فقالوا بوجوب كونه في يوم النحر .

واستدلوا لذلك برواية النصرى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم النحر يحلق رأسه ، ولما دل على حلية كل شيء للحاج يوم النحر الاالنساء ، فانه لولا الحلق لم يحل كل شيء الا النساء ، و لاصالة الاشتغال ، فان ايقاعه يوم النحر متفق عليه،اما ايقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عندالعلماء ، وفي الكل مالايخفى ، اما التأسى فلم يعلم انه صلى الله عليه وآله فعله من باب الانحصار، كما ان الوقت الذي فعله من النهار ، لم يكن منحصراً فيه ، هذا بالاضافة الى ضعف الرواية والحلية شأنية ، ولذا لاحلية في يوم النحر فعلا الا بعد الحلق، والاصل البرائة لا الاشتغال ، فان الله سبحانه بين أوله بقوله حتى يبلغ الهدى محله ، ولم يبين آخره ، فمتى أتى به مما له وقت في الجملة ، بان لم يعلم انه ليس وقتاله اجزء ، كما استدل به العلامة في محكى كلامه ، وكانه لذالم يفت الجواهر ، بل احتاط بايقاعه يوم النحر .

ثم الظاهر ان المضطر يأتى به ليلة العيد ، كما تقدم في حديث سعيد وغيره، أما المختار فلايأتى به الامن يوم العيد ، ويكفى ان يأتى به ليلا أونهاراً ، هذا ولايخفى ان من يجعل وقته نهار العيد لابدله من اجازته بعد ذلك اذا كان مضطراً، وكذا اذا لم يأت به نهاره عمداً ، فان وان عصى في نظره ، لكنه لم يسقط عنه بذلك .

(مسألة ـ٢ـ) الاقرب ان الرجل مخير بين الحلق والتقصير، وان كان صرورة

أوملبداً الا ان الافضل مطلقا الحلق ، خصوصاً اذاكان صرورة (اي كان أول حجه) أوملبداً وهومن أخذ صمغاً وعسلا، وجعله في رأسه لئلايقمل أويتسخ ، وقدنسب هذا القول الحدائق الى المشهور ومنهم الشيخ في كتابه الجمل ، خلافاً للشيخ في بعض كتبه ، ولجملة آخرين ، فقالوا بوجوب الحلق عليهما ، وزاد بعضهم الذى عقص شعره فقال بوجوب الحلق عليه ايضاً .

ويدل على ما اخترناه الاية الكريمة « محلقين رؤسكم و مقصرين » بعد وضوح انه ليس المراد بهما الجمع ، بل التخيير بضميمة انهم كانوا صرورة مع رسول الله صلى الله عليه و آله .

وصحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين، مرتين قيل والمقصرين يارسول الله؟ قال : والمقصرين .

ورواية الصدوق: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.

ورواية سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أونحلق؟ فقال: احلق، فان رسول الله صلى الله عليه و آله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى للصرورة ان يحلق، وان كان قد حج ، فان شاء قصر، وان شاء حلق، فاذا لبد شعره أوعقصه فان عليه الحلق ، وليس له التقصير .

فان لفظ : (ينبغى) في قبال (عليه) دال على الافضلية قطعاً .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال: الحلق أفضل من التقصير، لان رسول الله صلى الله عليه و آله حلق رأسه في حجة الوداع ، وفى عمرة

الحديبية .

وعنه، عن علي عليه السلام، في حديث نقل ترحم الرسول صلى الله عليه وآله على المقصرين في الرابعة ، قال عليه السلام : فالحلق أفضل والتقصير يجزى ـ ثم تلا الاية المباركة ـ ثم قال عليه السلام : فبدء بالحلق وهو أفضل .

وفى رواية الغوالى ، عن الرسول صلى الله عليه وآله : انه ترحم على المحلقين مرتين ، وعلى المقصرين مرة، وحيث ان المسلمين الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله المرتين، كانوا اكثرهم صرورة وفيهم الملبد والعاقص، ومع ذلك أردف الرسول صلى الله عليه وآله ـ تبعا للقرآن الحكيم ـ التقصير بالحلق من غير تقييد، فالروايات الواردة بحلقهم محمولة على الافضلية بالاضافة الى ماعرفت من بعض شواهد الاستحباب في نفس الروايات .

ومنه يعلم، ان قول الجواهر وغيره بتقييد المطلقات بما سيأتي من الروايات، غير ظاهر الوجه .

نعم ، لاشك في ان الحلق لهم احوط، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى : من لبد شعره أو عقصه فليس عليه ان يقصر ، وعليه الحلق ، ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر ، وان شاء حلق والحلق افضل .

وفى صحيح هشام بن سالم: اذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج والعمرة، فقد وجب عليه الحلق .

وفي خبر ابى سعيد : يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ، و رجل حج بدءاً ولم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

وفي خبر ابي بصير : على الصرورة ان يحلق رأسه ولايقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام .

وفي صحيحة معاوية، وحسنته ماتقدم بالنسبة الى الثلاثة مفرقاً بين الصرورة،

وبين الاخرين .

وفي صحيحته الاخرى: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته، فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة الا التقصير .

وخبر بكر بن خالد : ليس للصرورة ان يقصر .

ويؤيد الاستحباب، خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ فقال عليه السلام : ان كان قد حج قبلها فيجز شعره، وان كان لم يحج فلابد له من الحلق ، فان جز الشعر لا يجب على غير الصرورة ، كما انه اذا كان الصرورة مضطراً لا حلق عليه ، فلابد ، وان يحمل على قوة الاستحباب .

وما في رواية سليمان بن مهران ، حيث سأله عليه السلام، كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج ؟ قال : ليصير بذلك موسماً بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل« لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» فان العلة موجودة في كليهما ، وانما هي لافضلية الحلق، حيث قدم سبحانه على التقصير .

ولذا قال الجواهر : انه يستشم منها رائحة الندب ، ثم لو قلنا بوجوب الحلق على الرجل، كان اللازم القول به بالنسبة الى الصبي ايضاً، لانه محكوم بحكمه، كما في سائر الابواب ، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرهما .

فلا يقال: انه مرفوع عنه القلم، اما من لا شعر له على رأسه اطلاقا، فاللازم عليه التقصير ، لوضوح انه لا يسقط عنه التكليف، اما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر اصلا، ولا اظفر له، فهل يسقط في حقه هذا الواجب لعدم الموضوع، أو يمر الموسى على رأسه أو جسمه أو اظفره مثلا ، لدليل الميسور ؟ احتمالان، وان كان الاول اقرب ، ولذا كان أمر او الموسى على المختون ولاده استحباباً

لاوجوباً ، كما ذكروه ، وهل العمرة وحج الاستيجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الصرورة ؟ الظاهر ذلك، لان المنصرف منه من لم يحج قبلاأصلا.

ويؤيده ماتقدم من اقران العمرة بالحج في صحيحة هشام ، أما اذا حج وهوطفل، فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الصرورة ؟ الظاهر نعم ، لانه بعدذلك لايسمى صرورة ، وانكان حين حجه غير مميز ، ولايضر بارتفاع الحكم افساد حجه الاول بجماع ونحوه ، لانه ليس بصرورة في الحج الثاني .

والظاهران المناط في فاعل الحج ، فاذا حج غير الصرورة نيابة لم يكن عليه حلق، وان كان المنوب غيرحاج، لانه لايسمى النائب صرورة، كما انه لو انعكس بان حج الصرورة نيابة عن غيرالصرورة، كان عليه الحلق.

ثم انه لااشكال بانه لوحلق رأسه جهلا أو عمداً في عمرة التمتع لايرفع ذلك حكم حلقه في الحج ، اذ لاحلق على المتمتع ، والظاهرمن الحلق حلق الكل فلايكفى حلق البعض ، وان كان شعررأسه قليلا لصلع ونحوه كفى حلق ماعليه بلااشكال .

نعم، لوحلق العاقص والملبد ـ اذاعقص اولبد بعض شعره فقط ـ ماعقصه أو لبده، ففي الكفاية احتمالان، من ان الحكمة حلق ماعقص ومالبد ومن اطلاق الادلة، والاقرب الاول، وان كان الاحوط الثانى، وهل الحلق يحصل بالموسى فقط؟ أو بازالة الشعر كيف ماكان؟ ولوبالحرق والنورة والنتف أوبازالة أغلب الشعرفي الطويل، فيحصل بالجزوالماكنة المتعارفة الان؟ احتمالات ، وان كان الثالث أقرب اذاكانت الماكنة ناعمة توجب صدق الحلق عرفاً، أماكفاية مثل النورة فلان المفهوم عرفاً من الحلق الازالة، ولوكان انصراف الى الموسى ، فهو بدوي، وانكان الحلق بالموسى أحوط واولى، وهل التلبيد خاص بالصمغ والعسل أويكفى اذاكان أحدهما اومادةاخرى من هذا القبيل؟ الظاهرالاطلاق،

فالصمغ والعسل من باب المثال ، وذلك لصدق المادة، فانه من (لبد) والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط .

قال الصدوق في المقنع: واذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له ان يقصروعليه الحلق الخ .

ثم انه لوقلنا بوجوب الحلق على العاقص، فالظاهر انه لايكفي له حل الخيط ولعل الحكمة ان العاقص يتسخ شعره اكثر، فاللازم ازالة شعره لازالة الوسخ، وهل واجب الحلق فيهما خاص بما اذا كان التبليد والعقص من قبل الاحرام او الحلق واجب وان فعلهما بعد ان احرم ولو كانا قبل العيد بيوم ؟ احتمالان، من الاطلاق، ومن الانصراف .

(مسألة ـ ٣ ـ) الظاهر ان الحلق والتقصير عبادة لاردافهما ردیف سائر اعمال الحج التي هي عبادة، فهما مثلها ، ويشملها سائر الادلة التي اقيمت لعبادية اجزاء الحج، وعليه فاللازم فيهما النية والقربة والخلوص وفاعلها الحاج لاالحالق ـ اذا كان الحالق غيره ـ لان الحاج هو المكلف دون الحالق .

نعم في الصبي الصغير الذي لايعقل ينوي وليه ، كما ينوي هو في طوافه ، وسائر اعماله، وحيث ان الواجب فيهما النية، فاذا فعلهما بدون النية لم يكفيا، بل اللازم اعادة التقصير اذا اتم الحلق بدون النية والاجاء ببقيته بالنية من باب مالايدرك والميسور .

(مسألة ـ ٤ ـ) يتعين في حق النساء التقصير، فليس عليهن حلق بلااشكال ولاخلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيرة والجواهر، بل في المدارك انه موضع وفاق بين العلماء، وعن المنتهى والتحرير والمختلف والمفاتيح وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام :

ليس على النساء جمعة (الى ان قال) : ولااستلام الحجر ولاحلق .

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

وخبر سعيد الاعرج، سأل أباعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن النساء؟ فقال عليه السلام : ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن .

وخبر علي بن ابي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: وتقصر المرأة وتحلق الرجل، وان شاء قصران كان قد حج قبل ذلك .

وخبر جابر، عن الباقر عليه السلام قال: ليس على النساء اذان (الى ان قال): ولاالحلق انما يقصرن من شعورهن .

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حلت المرأة من احرامها اخذت من اطراف قرون رأسها .

وعن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس على النساء من حلق ، وانما عليهن التقصير.

ثم انه لااشكال في عدم كون حلقهن من النسك فلايقوم مقام التقصير، وظاهر المشهور تحريمه عليهن بلاضرورة، واستدلوا لذلك بانه تشبه، وبما ورد من انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها، لكن في الجواهر : الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضى للجزع، للاصل السالم عن معارضته دليل معتبر، اللهم الا ان تكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور ـ انتهى .

أما تزيين رأسها بقصر الشعر وحلق بعض اطرافه، فلا اشكال فيه اذا لم تشبه بالرجال ولابالكفار للاصل ، اما اذا تشبه بأحدهما فهي مشمولة لذم المتشبهات

بالرجال،ولقوله تعالى : «لاتسلكوا مسالك اعدائى»لكن في دلالتهما على الحرمة نظر .

ثم انه صرح غير واحد انه يكفى في كل من الحلق والتقصير المسمى لاطلاق الادلة ، ولو كان أقل من الانملة، ويستشكل ذلك فى الحلق ، كماسيأتى خلافاً لظاهر الشرائع ، حيث قال : ويجزيهن ولومثل الانملة ، ولما عن ابى علي ، حيث قال : انها لايجزيها في التقصير ما دون القبضة ، ولعل مستندهما توقف الصدق على ذلك .

بالاضافة الى مرسلة ابن ابى عمير : يقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر انملة . فانه يصلح مستنداً للشرائع، لكنه محمول على الاستحباب ، كما نسبه المستند الى الاكثر ، وفي الجواهر نسبة قدر الانملة الى التهذيب و النهايةو المبسوط والوسيلة والجامع والنافع والقواعد ، و وجه حمل الاكثر له على الاستحباب قوة الاطلاقات .

بالاضافة الى حسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : اني لماقضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم أقصر؟ قال : عليك بدنة ، قال قلت اني لمااردت منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها؟ فقال : رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

ثم الظاهر انها اذا حلقت رأسها بقصد الاحلال أو لو حلق الرجل لحيته بقصده كفى ، و ان كان فعل كل الحلق حراماً ، وجه الكفاية ان حلق الجزء الاول ليس حراماً ، ولا دليل على لزوم قصد التقصير في مقابل الحلق ، ويدل على ان فعل أول جزء منه ليس حراماً : انه لو كف بعد الجزء الاول لم يتحقق المحرم ان قلت اذا انضم اليه حلق سائر الاجزاء كان من الجزء الاول حراماً ؟ قلت : كلا وانما المحرم اول مايصدق عليه انه حلق الرأس أواللحية ،

ولذا الذي ذكرناه من انه اول جزء من الحلق التقصير ، لايجوز لهما حلق اول الجزء قبل وقت الاحلال .

ثم الظاهر تحقق التقصير بازالة شعر سائر البدن ، كما يتحقق بأخذ بعض الاظافر ، ولافرق بين ازالته بنفسه أوبالغير بلاخلاف ولااشكال ، ويجوز للمحرم ان يحلق أويقصر من في صدد الاحلال .

نعم لايجوز له فعله بمن لايحل له الاحلال لانه من الاعانة على الاثم ، وكذا لايجوز له اخذ مظلة على رأسه في طريق السير ، أووضع شيء على رأسه ، أو غير ذلك من محرمات الاحرم والمبتلى بالتقية ، انامكن له تأخيره الى يوم العيد آخراما اذا لم يمكن له قصر في عيدهم ، ثم اعاد التقصير في يوم العيد وذلك للجمع بين دليل التقية ، ودليل الحكم الواقعي ، بعد ان لم يكن ترك الحكم الواقعي تقية .

و من المحتمل كفاية ما عمله تقية ، لكن الاحتياط لايترك ، وكذا في رمي جمرة العقبة والذبح ، ولافرق في التقصير بين الحديد والمقراض والاسنان وغيرها للاطلاقات ، ولخصوص صحيح الاعرج المتقدم . ثم انه قال في المستند ويستحب في الحلق ان يبدء بالناصية من القرن الايمن لرواية الحسن ، وصحيحة ابن عمار ، وان يحلق الى العظمين لرواية غياث .

أقول : والظاهر ان كل مستحبات الحلق ومستحبات اخذ الاظافر آتية هنا لاطلاقاتها .

نعم الظاهر عدم مجيء كراهاتهما بالنسبة الى الايام اذا صادفت تلك الايام يوم العيد ، في هذا المقام مع احتمال مجيئها هنا كالصلاة المكروهة في الحمام ، اذ لامنافات أما بمعنى اقلية الثواب أوبمعنى الحزازة ، أوبمعنى مصادفة الترك لعنوان راجح ، كماذكروا في باب صوم يوم عاشوراء حيث ان تركه يصادف

عدم التشبه ببني امية .

ثم ان الخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة ، أو كانت احدها ، لكن قلنا بالتخيير بالنسبة اليهم أيضاً ـ كما استظهرناه ـ أما لو قلنا بوجوب الحلق عليهم فهل الواجب عليها كلا الامرين مقدمة ، أو التقصير لاحتمال الحرمة في الحلق احتمالان .

وقد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب ان كونها مكلفة بتكليف الرجال والنساء معاً غير واضح الدليل فلها ان يأخذ بأحد التكليفين .

(مسألة ـ ٥ ـ) هل يجب تقديم الحلق، أو التقصير على زيارة البيت لطوف الحج والسعي، أو لايجب بل يجوز ان يزور البيت فيطوف ويسعى، ثم يرجع الى منى للتقصير قولان :

الاول: للمشهور، بل في الجواهر، بلاخلاف اجده فيه، وفي كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه، وفي المدارك لاريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت، وفي الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه .

والثاني : هو مقتضى كلام آخرين على مانسبه اليهم الذخيرة ـ على نقل المستند ـ قال : وصاحب الذخيرة بنفسه شكك في الوجوب، وان جماعة منهم الحلي في السرائر لم يصرحوا بوجوب ذلك، واكتفوا بوجوب الدم لو اخره عنها و جعله ـ أي عدم وجوب تقديمهما على زيارة البيت ـ بعض مشايخنا هو الظاهر من الاخبار، وان صرح اخيراً بانه لاخروج عما عليه الاصحاب.

ويظهر من الرياض الميل الى عدم الوجوب لانه قال: في محكي كلامه فان تم اجماعاً فهو والا فظاهر بعض النصوص عدم الوجوب ، لكن لاخروج عما عليه الاصحاب .

و كيف كان فقد استدل للمشهور بالتأسي، فانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق

ثم زار البيت وبالسيرة المستمرة، وبجملة من الاخبار :

مثل الروايات المشتملة على لفظ: (ثم) مثل قوله عليه السلام : ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن .

وفي رواية ثانية: فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من اظفارهن، ثم يمضين الى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين .

وفي ثالثة: وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة.

ومثل مادل على الاعادة لمن قدم الطواف على التقصير ، كصحيحة ابن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المرأة رمت جمرة العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل، ماحالها، وماحال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لابأس به، يقصر ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد احل من كل شيء .

ومثل مادل على وجوب الشاة على من خالف ، كصحيح ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : ان كان زار البيت وهو علم، ان ذلك لاينبغي ، فان عليه دم شاة .

أما غير المشهور، فقد قال صاحب الذخيرة لم اطلع على خبر ينضح دلالته على الوجوب ، كما استدلوا لعدم الوجوب ، بصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول الله حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولاشيئاً كان لهم ان يؤخروه الا قدموه ؟ فقال : لاجرح .

وصحيحه الاخر وحسنته ، سألت الصادق عليه السلام ، عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : لاينبغي الا ان يكون ناسياً، ثم قال: ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر. وذكرتتمة الصحيحة السابقة .

ونحوه صحيحة محمد بن حمران ايضاً ورواية البزنطي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لماكانيوم النحرأتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يارسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء ماينبغي لهم ان يقدموه الا أخروه ولاشيء ماينبغى لهم ان يؤخروه الاقدموه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرج لاحرج .

ومن هذه الروايات يظهر، ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يقدم اعمال منى بنفسه، والاكان المسلمون اتبعوه فلم يقعوا في التقديم والتأخير .

ورواية ابي بصير، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال عليه السلام: يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء .

وكذلك الاخبار الاتية الدالة على جواز تقديم الطواف على الخروج الى منى كما سيأتى في مسألة وجوب تأخير الطواف ، والجمع بين الطائفتين يقتضي كراهة الطواف قبل الحلق، فان قوله عليه السلام في صحيح جميل : لاينبغي الا ان يكون ناسياً. ظاهرفي الكراهة، بالاضافة الى اطلاقات ماقبل الصحيح ، وان كان ربما يناقش فيها بأن ظاهرها تقديم وتأخيراعمال منى الثلاثة، لاحتى بالنسبة الى الطواف والسعى، لكن فيه: انظاهرصحيح ابن مسلم وحسنته اطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نوقش فى أدلة المشهور بان التأسى والسيرة مرفوعان بالدليل ، وروايات (ثم) محكومة بما دل على عدم لزوم الترتيب .

وصحيحة ابن يقطين غيرظاهرة في الاعادة، بل ظاهرها انه يطوف للنساء، والافيكف يحل له كل شيء مالم يطف طواف النساء ، و بهذا يلزم حمل خبر الشاة على الاستحباب ، هذا ولكن الفتوى بجواز ذلك اختياراً مشكل بعد ما عرفت من المناقشة في أدلة غير المشهور، فاللازم الترتيب المذكور ، ولومن

باب الاحتياط الذي هوسبيل النجاة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في صحته ، وعدم الاحتياج الى الاعادة في الناسي والجاهل والمضطر ومن اشبه ، لظهور صحيحةابن مسلم في العالم العامد ، بالاضافة الى قوله عليه‌السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيءعليه.

بقي في المقام امور :

الاول : في انه اذا قدم زيارة البيت على التقصير عامداً ، فهل عليه كفارة شاة أم‌لا؟ فيه قولان، المشهور ذهبواالى وجوب ذلك، وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، بل‌نسبه الحدائق‌الى قطع‌الاصحاب، لكن فيه ان المقنعة والمراسم والغنية والكافي وآخرين على ما حكى عنهم سكتوا عن ذكر الشاة ، اللهم‌الا ان يراد ان الذاكرين لها أوجبوها ، واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحيحة ابن مسلم وغير المشهور ذهبوا الى عدم الوجوب حملا للصحيحة على الاستحباب بقرينة ما تقدم، خصوصاً قوله عليه‌السلام في رواية ابى بصير: وليس‌عليه شيء،لكن‌لايخفى‌ان‌الاحتياط‌يقتضى الذبح . الثاني :اذا قدم‌الطواف على التقصير ناسياً، فهل يجب عليه اعادة الطواف بعدالتقصيرفيه؟ قولان.

الاول : الوجوب ، بل في الجواهر : لاأجد فيه خلافاً ، كما اعترف به في المدارك‌وغيرها، لكن‌في المستند: ان‌ظاهر الشرائع والمحكى‌عن‌المختلف والصميرى وجود الخلاف فيه وحكى الخلاف عن الصدوق أيضاً ، و اختاره المستند بنفسه ، بل‌ظاهر من‌قال بعدم وجوب الاعادة في تعمد تقديم الطواف ، بل‌عن‌الدروس نسبة ذلك الى ظاهرهم انه يقول بعدم‌الاعادة في الناسى بطريق اولى ، أما ماعن ثانى الشهيدين من‌الاجماع على وجوب الاعادة فى من تعمد التقديم .

فيردعليه أولا : انه لااجماع كما عرفت .

وثانياً : انه على تقديروجودالاجماع فى العامدفلادلالة لذلك على الاجماع فى الناسى بل الشهيد الثانى بنفسه ، قال فى المسالك : وفى الناسى وجهان اجودهماالاعادة ويظهرمن الحدائق الميل الى عدم الاعادة وان احتياط بالاعادة .

وكيف كان، فان قلنا بوجوب الترتيب، كما هوالمشهور، فالظاهر الاحتياج الى الاعادة لادلة الترتيب فى العامدأما الناسى فلاحاجة له الى الاعادة لما تقدم.

الثالث لوقدم الطواف على الذبح أوالرمى ، ففى الجواهر : ان فى الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ، أجودهما ذلك ، كما فى المسالك والمدارك .

أقول: قدعرفت ان مقتضى صحيحة ابن مسلم وحسنته، وقوله عليه السلام: ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشىء عليه . انه لوكان جاهلا أو ناسياً أو مضطراً أوما اشبه ، لم يكن عليه اعادة ولاشاة ، أما اذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب ، فالاصل عدم الشاة ، وتنظيره بما اذاقدمه على التقصير لاوجه له،فاذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمى والذبح، بأن قلنا بصحة التقصير قبلهما ـ كما سيأتى الكلام فيه فى مسألة الترتيب بين الاعمال الثلاثة لمنى ـ لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً ، بأن يوجب الشاة .

أما وجوب الاعادة للطواف و عدمه بعدهما فيتوقف على اطلاق صحيح ابن مسلم ، وجميل وغيرهما ، فان قلنا بالاطلاق فلااعادة ، وان لم نقل بالاطلاق كان اللازم الاعادة بمقتضى ادلة الترتيب بين اعمال منى وبين الطواف ، كما ذهب اليه المشهور ، والاقرب حسب الصناعة الاول ، و ان كان الاحوط الثاني .

ثم لايخفى ، انهذا الكلام كله فيما اذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذورله في التقديم ، من خوف حيض أوما اشبه ـ كما سيأتى انشاءالله ـ والافلا اشكال في الكفاية ، وعدم الشاة .

ثم الظاهر انحكم من رمي بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلا ، وحال تقديم السعي على الاعمال الثلاثة في منى ، حال تقديم الطواف كما صرح به الحدائق وغيره .

(مسألة ـ ٦ ـ) لو اخل بالحلق أو التقصير بمنى حتى رحل عنها ، فالمشهور وجوب العود اليها لفعلهما ان تمكن ، بل بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب ، وعن التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن المفاتيح وشرحه الاجماع عليه ، ولا فرق في ذلك بين الرحلة عمداً أو جهلا أو نسياناً أو اضطراراً ، كما ذكروا ، ويدل على ذلك اطلاقات وجوب التقصير بمنى .

وصحيحة الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقى بها شعره حلقاً أو تقصيراً .

وخبر أبي بصير ، سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى ؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر .

لكن في قبال ذلك بعض الروايات الاخر:

مثل حسنة مسمع ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ؟ قال عليه السلام : يحلق في الطريق ، واين كان.

وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه ؟ قال: يحلق بمكة ، ويحمل شعره الى منى ، وليس عليه شيء .

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام قال: من نسي ان يحلق بمنى حلق اذا ذكره في الطريق ، فان قدر ان يرسل شعره فليلقه بمنى فعل .

اشكل عليه المستند بعد ذكره رواية الحلبي ، وابي بصير بانهما محمولتان

على من لم يتمكن من العود لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعاً ، فهي في قوة الخاص ، وفيه : ان ذلك لايوجب جعل العموم المطلق بينهما ، كما قرر في الاصول بل لازم الجمع العرفي جواز كلا الامرين من الرجوع الى منى أو الحلق اينما كان وان كان الاول أفضل ، الا ان ذلك مخالف لكلماتهم ، كما عرفت ، ولذا تشبث بعضهم بهذا المحذور لعدم العمل باطلاق هذه الروايات .

ثم ان مقتضى الحلق في مكانه ، أو في منى انه يفعل ذلك ولو بعد أيام التشريق ، بل ولو بعد ذي الحجة ، ولابأس بذلك ، والاشكال فيه بانه ليس في أيامه ، أوليس في اشهر الحج غير وارد ، بعدوجود الاطلاق ووجود المشابه كطواف النساء اذا تذكر نسيانه له بعد ذي الحجة ، ولو كان حلق أوقصر في مكة أوغيرها ثم تذكر ان الواجب عليه كان الرجوع الى منى وجب ان يرجع ويعيد العمل مع الامكان والاففي مكانه بقصد الحلق والتقصير ، ثم ان لم يتمكن من العود الى منى ، سواء كان عامداً في الخروج أوناسياً أوجاهلا أومضطراً حلق أوقصر مكانه ، وفي الجواهر بلا خلاف ولااشكال ، ولايقال بانه في صورة العمد يبطل حجه ، كماهو مقتضى كل ترك عمدي لجزء من الواجب المركب لانه قد تحقق عدم بطلان الحج الاباشياء خاصة .

وأما الحلق في مكانه فلادلة الميسور في العامد ، ولبعض الروايات السابقة ولايلزم ان يرجع الى مكة ان تمكن منه باعتبار انه من الحرم ، فحاله حال منى ، للاصل ، والظاهر انه يلزم عليه ان يحلق أو يقصر فوراً عرفياً ففوراً لظاهر الادلة فلايؤخره الى بلده أوما اشبه .

واذا حلق في غير منى ، فهل يجب بعث شعره الى منى ؟ كما هو ظاهر الشرائع ، وعن نهاية الشيخ ، اولايجب كما عن المنتهى والقواعد ، أويفصل بين من تعمد الخروج فيجب وبين غيره فلايجب ، كما عن المختلف احتمالات ،

وان كان الاوسط أقرب .

استدل للقول الاول : بقول الصادق عليه السلام ، في خبر ابى بصير : مايعجبني ان يلقى شعره الابمنى .

وصحيح معاوية : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول: كانوا يستحبون ذلك ، قال: وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه ان يرده .

وحسن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة ؟ قال: يرد الشعر الى منى .

وصحيح ليث المرادي ليس له ان يلقى شعره الابمنى ليحملن الشعر اذا حلق بمكة الى منى .

وخبر على بن حمزة فى حديث ، عن أحدهما عليه السلام وخبر الدعائم المتقدم ، وفيه ان ظاهر خبر أبي بصير: (مايعجبنى) و صحيح معاوية (يكره) يمنع من انعقاد ظهور سائر الاخبار في الوجوب .

ثم الظاهر انه يستحب دفن الشعر بمنى كماذكره غيرواحد بل عن المدارك نسبته الى قطع الاكثر، خلافاً لظاهر الشرائع، وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب مستدلين ببعض الروايات المتقدمة .

وخبر ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام ، انهما كانا يأمران ان يدفن شعورهما بمنى لكن فيه ان قوله عليه السلام (كانوا يستحبون) عدم الوجوب وكذا ظاهر.

رواية أبى سئل : ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعر لها لسان طلق يلبى باسم صاحبها ، بل السيرة المستمرة عدم الوجوب ، والظاهر انه لايتعدى استحباب الدفن الى غير منى .

كما لا يتعدى استحباب الدفن الى القلامة ، وأما شعر سائر البدن ، فلا يبعد باستحباب دفنه ، لاطلاق خبر ابي البختري ، والظاهر استحباب دفن تمام الشعر لا بعضه وان كان في دفن بعضه أيضاً فضيلة ، لظاهر رواية ابي سئل وللمناط ، والظاهر ان الاستحباب أيضاً شامل للنساء بعد فهم ان المعيار الشعر ولو من رواية ابي البختري ، والمستحب ان يدفن الشعر ، سواء كان الدافن نفسه أو الحلاق ، بل لا يبعد استحبابه لكل أحد .

ثم ان ما تقدم من القول بوجوب البعث انما هو اذا تمكن ، فاذا لم يتمكن لا وجوب قولا واحداً ، ولم يكن عليه شيء ، بل في الجواهر عن المدارك الاجماع عليه ، ولو تمكن من حفظ شعره ليرسله الى منى في العام القادم فهل يجب على القول بالوجوب ؟ احتمالان ، من الاطلاق .

ومن انصراف النص ولو دفنه فاخرجه انسان أو غيره ، فهل يجب أو يستحب دفنه ثانياً ؟ احتمالان ولا حد لعمق المدفن بل حده ما يصدق عليه انه دفنه للأطلاق ولعل الافضل دفنه بحيث لا يخرج بسرعة .

(مسألة ـ٧ـ) الظاهر ان من ليس له شعر الرأس أصلا ، أما لكونه كذلك خلقة أصلا أو عرضاً أو لحلقه له قبل يوم العيد حتى انه لم ينبت الى يوم العيد ولو قليلا جداً يكون عليه التقصير ، ولو كان صرورة وقلنا بوجوب الحلق على الصرورة ، أو كان قبل ان يحلق ملبداً (وعاقصاً) وذلك لان أدلة الحلق لا يشمل مثل هذا الانسان ، فاللازم عليه التقصير ، لانه أحد فردي الواجب ، اما تخييرا ، أو في حال الاضطرار ، ولا بأس بالاحتياط بامرار الموسى على رأسه في ما وجب عليه الحلق ، ولو لم يكن له موضع التقصير بان لم يكن على جسده شعر أصلا ، ولا له أظفر تخير بين ان يمر الموسى ، أو يمر المقص على رأس أظفره ان كان له أظفر غير نامي ، أو في موضع لحيته ، ان كان رجلا لا لحية له مثلا ، كل ذلك

على سبيل الاحتياط .

اما وجه عدم الوجوب فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع ، وأما وجه الاحتياط فلاحتمال كونه من باب الميسور ، أما الروايات التي ذكروها في المسألة فالظاهر انه لادلالة فيها على مورد الكلام .

ففي خبر زرارة : ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجاً ، وكان اقرع الرأس ولا يحسن ان يلبي فاستفتى لـه أبو عبد الله عليه السلام ؟ فأمر ان يلبى عنـه ويمر الموسى على رأسه ، فان ذلك يجزى عنه .

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه؟ فقال عليه السلام : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر ، أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق .

وخبر عمار الساباطى ، عنه عليه السلام ، في حديث ، سأله عن رجل حلق قبل ان يذبح ؟ قال عليه السلام : يذبح ويعيد الموسى ، لان الله تعالى يقول : «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» .

وخبر الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، انه سأل ما يصنع الاقرع والاصلع اذا حلق الناس ؟ قال : ليمر الموس على رأسه .

ورواية الدعائم ، عنه صلى الله عليه وآله قال : الأقرع يمر الموسى على رأسه .

وهذه الروايات لادلالة فيها على موضع المسألة لوضوح ان الاقرع والاصلع لهما بقية شعر ، والا ندر من النادر ان لايكون للاقرع شعر أصلا ، فلا يمكـن حمل الروايات عليه .

أما خبر ابى بصير ، فلانه من الواضح ان في المدة بين الحلق في العمرة ويوم العيد عند أرادة الحلق ينبت الشعر ولو قليلا جداً ، مما يوجب صـدق

الحلق ، وأما خبر الساباطي ، فمع الاشكال في لزوم الترتيب مطلقاً ، وخاصة بالنسبة الى الجاهل ـ كما يأتي الكلام في المسألتين ـ يشكل بأن بلوغ الهدى محله ، ظاهره الوصول الى منى في قبال الحلق في الطريق ، لا ذبحه ، اذ ليس في الاية الذبح ، وسيأتي ما يدل على ما ذكرناه في تفسيرها ، فالازم حمل امرار الموسى على الاستحباب .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم دلالة الروايات انه لو كان هؤلاء بلا شعر أصلا ، كان اللازم عليهم التقصير لانه أحد فردي التخيير خصوصاً بالنسبة الى غير الصرورة والملبد والعاقص ، ومن المستبعد جداً ان يكفي امرار الموسى الذي هو فرد اضطراري ـ على أحسن الفروض ـ عن الفرد الاخر الاختياري ، ولذا كان المحكي عن الاكثر منا ، ومن غيرنا استحباب الامرار بالنسبة الى عديم الشعر ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب التقصير من لحيته ، أو غيرها الذي هو أحد الفردين ، وللفقهاء في المقام أقوال متعددة يجدها الطالب في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها .

ثم لا يخفى ، ان الواجب للصرورة ومن اشبهه ـ على القول بوجوب حلق الرأس عليهم ـ حلق تمام الرأس ، أو المقدار الذي فيه الشعر اذا كان أقرع أو اصلع ، فلا دليل للزوم امرار الموسى على المكان الفارغ من الشعر ، ولا يكفي حلق المسمى ، كما يكفي المسمى في التقصير ، وان قال المستند بان الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلق والتقصير ، وأما غيرهما فهل الواجب حلق كل شعر يسمى بشعر الرأس حتى النابت منه على القفا والجبهة في الاغم ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف الاعن المعظم ، والاحوط الاول ، وان كان مقتضى الفهم العرفي للمخاطب بالخطابات الشرعية الثاني .

نعم ، لا شبهة في عدم الدقة العقلية فبقاء شعيرات خلف الاذن ، وما أشبه لا يضر

بالحلق ، اما مكان الشروع في الحلق وما أشبه، كما ورد في بعض الروايات، فالظاهر انها من باب الندب .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ، ثم أمره ان يحلق ويسمى هـو ، وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين .

وعن الرضوى عليه السلام : و اذا أردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدء بالناصية واحلق الى العظمين النابتين بحذاء الاذنين ، وقل : اللهم اعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : يبلغ بالحلق الى العظمين الشاخصين تحت الصدغين .

ثم انه لوقلنا بأن الصرورة والاخرين يجب عليهم الحلق، فالظاهر وجوب ان يحلق الولي لهم لماتقدم من وحدة حكم الصبى مع الرجل ، لكن الظاهر انه لايأتى حرمة الحلق للمرأة بالنسبة الى الصبية الصغيرة، مثل ذات شهر ونحوه، لانصراف أدلة حرمة الحلق عن مثلها فيجوز للولي ان يحلق رأسها وكذا بالنسبة الى المضطرة الى الحلق ، كالقرعاء التي لابدلها من الحلق اضطراراً فانه يصح ان تجعل حلقها الاضطراري منسكاً لرفع المحذور الذي هو الحرمة ، كما ان الظاهر كفاية حلق المرأة شعر ذقنها وشاربها وسائر انحاء وجهها، لاجل التقصير، لماسبق من اطلاق أدلة التقصير .

ولايخفى انه لايجب على القصاب ذبح هدى الحاج ، كما لايجب على الحلاق حلق رأسه ، وان وجب على الحاج، وذلك للاصل فلولم يجد الحاج من يحلق له أو يذبح له سقط وانتقلا الى التقصير والصيام ، وعليه فيجوز للحلاق

والقصاب المغالات في الاجرة ، وان كانت خلاف الاداب ، والظاهر وجوب اعطائهما ما أرادا ، ان لم يكن ضرراً كثيراً ولاعسراً وحرجاً ، وذلك مقدمة للواجب على الحاج .

أما الضرر اليسير فلابأس، لانصراف أدلة لاضرر عن مثله، واستثناء الضرر الكثير ، والعسر والحرج انماهو للادلة العامة المعروفة الشاملة للمقام ايضاً.

(مسألة ـ٨ـ) اختلفوا فى انه هل الواجب الترتيب بين الاعمال الثلاثة في منى، فاللازم رمى جمرة العقبة أولا ؟ ثم الذبح ثم الحلق أوالتقصير؟ أوان الترتيب أفضل بدون ان يكون واجباً ؟ فعن الشيخ في أحد قوليه والمحقق ، والعلامة في بعض كتبه ، وظاهر المقنعة ، وجملة من المتأخرين الاول ، و نسبه بعضهم الى أكثر المتأخرين، بل عن المنتهى النسبة الى الاكثر بقول مطلق، وأما القول الثاني : فهوالمحكي عن الشيخ في قوله الاخر ، والعلامة في قوله الاخر ، وعن العماني والحلبي والحلى والمهذب ، و اختاره من المتأخرين جماعة ، بل عن الدروس نسبته الى الشهرة ، و اختاره المستند ، وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط الاول ، ويدل عليه اطلاقات أدلة الاحكام الثلاثة ، وجملة من الروايات الاخر ، مثل صحاح جميل ، و ابن سنان ، و محمد بن حمران، ورواية البزنطي، وقدتقدمت جميعها في مسألة تقديم الحلق على زيارة البيت .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : فاذا صرت الى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك ، ولايضرك باي ذلك بدأت .

والاشكال في الصحاح ، ورواية البزنطي بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انماقال لهم : (لاحرج) من جهة ان الحكم مرفوع مع الجهل ، ككونه مرفوعاً مع النسيان والاضطرار غير تام، اذلو كان الترتيب واجباً للزم عليه صلى-

الله عليه وآله التنبيه، الاترى انه اذا سأل عن الفقيه، عمن جهل القصر في السفر فأتم يقول له صحت صلاتـه ، لكن يلزم عليه التعليم ، بأن لايعود ، خصوصاً وقد اكثروا في السؤال من الرسول صلى الله عليه وآله، كما يظهر من الاحاديث، ولم يقل لهم الرسول صلى الله عليه وآله شيئاً بالنسبة الى مستقبل أمرهم فـي السنوات القادمة .

ويؤيده قولهم عليهم السلام : (ينبغى) ، مما ظاهره الاستحباب، وبالجملة فلايشك الناظر في هـذه الاحاديث ان الترتيب حكم ندبي ، وانه ينبغى ذلك ، لانه حكم واجب مرتفع عن الجاهل ، بل لايبعد ان قوله صلى الله عليه وآله : (لاحرج) اشارة الى الاية المباركة، فان جعل الترتيب حرج، وأي حرج، كما هو مقطوع به لمن رأى الحج المزدحم .

واما قوله عليه السلام :و (لايعودن) فهو غير ظاهر في الترتيب وجوباً ، بل يحتمل الوجوب والندب ، بل يمكن حمله على الندب ، بقرينة ما تقدم ويأتى من كفاية اشتراء الهـدي بدون ذبحه ، وبهذه الروايات تحمل روايات القول بالوجوب على الاستحباب .

اما الاية الكريمة فلا دلالة فيها على هـذا القول ، وان استدل بها بعض ، حيث ان ظاهرها عدم الحلق قبل منى ، لاعدم الحلق قبل الذبح .

ويؤيد عدم لزوم الذبح قبل الحلق ، مـا رواه الصدوق ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله ، فان شاء فليحلق .

وما رواه وهيب بن حفص، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محلـه . فان احببت ان تحلق فاحلق .

وفي رواية الكليني، عن علي بن ابى حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: اذا اشتريت اضحيتك ووزنت عنها وصارت فى رحلك، فقد بلغ الهدى محله، فان احببت ان تحلق فاحلق .

وحملها كما في الوسائل على ان المراد انه ذبحها غير وجيه ، والسند باعتبار كونها فى الكتب الاربعة ، وقد رواها المشايخ الثلاثة حجة ، كما ذكرنا غير مرة من حجية اخبار الفقيه والكافي ، الان يظهر عدم عملهما بها .

وكيف كان ، فقد استدل بالاضافة الى الاية بالتاسى ، واصالة الاشتغال ، ولامجال لهما اذ التأسى فرع ثبوته ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وآله حلق بعد الذبح، كما انه لو ثبت دل على الفضل بعد ماتقدم من الروايات، والاصل لامجال له بعد الدليل .

أما الروايات الدالة على الترتيب فقد عرفت لزوم حملها على الفضل ، بقرينة الروايات السابقة ، خصوصاً وان في بعضها قرينة الاستحباب .

ففي خبر عمر بن يزيد قال الصادق عليه السلام: اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل ، وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك .

وفي خبر جميل : تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق .

وفي صحيحة معاوية بن عمار : اذا رميت الجمرة فاشتر هديك .

وفي خبر سعيد السمان، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدى ان ترمى ولاتبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور .

وموثق عمار ، عنه عليه السلام ، سألته (الى ان قال) : وعن رجل حلق قبل ان يذبح ؟ قال : يذبح ويعيد الموسى ، لان الله تعالى يقول : « ولاتحلقوا

رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

وصحيح ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم ليقصرن ، ولينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن .

وصحيح سعيد الاعرج ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن ؟ قال : نعم (الى ان قال) : ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الحجرة، فان لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن، وليقصرن.

وخبر موسى بن القاسم ، عن علي عليه السلام قال : لايحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

أما ما ذكره الجواهر من تقديم روايات المنع لتصريح الاية والشهرة، فقد عرفت ما فيها ، فان الاية لادلالة فيها ، والشهرة ان لم تكن محققه العدم ، فهي غير معلومه ، بالاضافة الى انه لامكان للترجيح بعد الجمع الدلالي .

وكيف كان ، فمع القول بوجوب الترتيب ، فالظاهر انه واجب مستقل، وليس شرطاً ، ولذا قال الامام عليه السلام : لايعود ، خصوصاً اذا كان عن جهل أو نسيان ، او اضطرار ، أو ما أشبه ، كما اذا وكل من يذبح عنه في الساعة الفلانية ، فحلق بعدها ثم تبين انه ذبح بعد ان حلق .

وأما ما عن أبي علي : من ان كل سائق هدى واجباً كان او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ولو حلق قبل ذبحه وجب عليه دم آخر . فغير ظاهر الوجه بعد تصريح الادلة ، بانه لاشيء عليه ، وكأنه أوجب الدم لما تقدم في بحث الكفارة ، من ان من خالف فعليه دم .

ثم انه قد تقدم ، لزوم رمي جمرة العقبة في يوم العيد فلايصح تأخيره عنه

أما الحلق والذبح ، فقد تقدم عدم لزوم فعلهما يوم العيد ، بل وقتهما واسع .

(مسألة ـ ٩ ـ) اذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة الرمى والذبح والحلق أو التقصير حل له كل شيء احرم منه ، الا النساء اجماعاً ، فانها لاتحل الا بطواف النساء ، كماسيأتى والا الطيب على المشهور فبقائهما حراماً ـ باحتياجهما الى محلل آخر ـ هو الذي صرح به المبسوط والنهاية والسرائر و الوسيلة و الجامع والتهذيب والاستبصار والاسكافى والشرائع و الخلاف والمختلف و والمصباح ومختصره ، كما نسب اليهم ، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، وعن غيره الى المشهور ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ، الا ان مقتضى الادلة (صناعة) عدم تحريم الطيب ، فهو يحل ، كما يحل سائر المحرمات ، فالباقي حراماً هي النساء فقط ، كما أفتى بذلك العماني ، ومال اليه المدارك ، وذلك للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً ، وبين مادل على جوازه مما يقتضى حمله على الكراهة .

وكيف كان ، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حلية ، كل شيء له ، صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذاذبح الرجل وحلق ، فقد أحل من كل شيء حرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ، فاذا طاف طواف النساء ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد.

أقول : الظاهر ان المراد بـه صيد الحرم لاصيد الاحـرام ـ كما صرح بذلك الجواهر وغيره ـ فالاستثناء منقطع ، لان صيد الحرم لم يحرم بالاحرام بل بالحرم ، وذلك باق ، الا ان يصيد خارج الحرم ، وسيأتى تتمة للكلام في ذلك .

وصحيح العلاء ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني حلقت رأسى وذبحت

وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء ؟ قال عليه السلام: نعم ، من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت : والبس القميص واتقنع ؟ قال: نعم ، قلت : قبل ان اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

وصحيحه الاخر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : تمتعت فاذا ذبحت و حلقت الطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم ، من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت : فالبس القميص ؟ قال : نعم ، اذا شئت ، قلت : فاغطى رأسى ؟ قال : نعم .

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اعلم انك اذا حلقت رأسك ، فقد حل لك كل شيء ، الا النساء و الطيب .

وصحيحة منصور بن حازم، عنه عليه السلام ، سأله عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال عليه السلام : لا ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء ، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء .

وخبر جميل ، سأله عليه السلام ، المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه ؟قال كل شيء الاالنساء والطيب ، قال : فالمفرد ؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء .

وصحيحه محمد بن حمران ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء ، و عن المتمتع ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء والطيب .

وهذه الروايات بالنسبة الى الطيب تحمل على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، كصحيحة سعيدبن يسار، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء ؟ قال:نعم ، الحناء والثياب والطيب

وكل شيء الا النساء رددها على مرتين أوثلاثاً ، وقال : سألت أباالحسن عليه السلام ؟ فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب ، وكل شيء الا النساء .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأل ابن عباس ، هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت .

وصحيحة عبد الرحمان ، قال : ولد لابى الحسن مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ؟ قال عبد الرحمان : فأكلت انا منه،والكاهلى ومرازم ابيا ان يأكلا،وقالا : لم نزر البيت ،فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف ، وكان هو الرسول الذي جائنا به في اي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمان و ابي الاخر ان قالا : لم نزر البيت ؟ فقال : أصاب عبدالرحمان ، ثم قال : أما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انامنه ، وابى اخى ان يأكل منه ، فلماجاء ابى حرش ، على فقال: يا أبه ان موسى اكل خبيصاً ولم يزر بعد، فقال:ابى هو افقه منك ،أليس قد حلقتم رؤسكم .

وخبر ابي ايوب الخزاز ، رأيت أباالحسن بعد ما ذبح وحلق ضمدرأسه بمسك ثم زار البيت ، وعليه قميص وكان متمتعاً .

وموثقة اسحاق بن عمار، سألت أبا ابراهيم ، عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء .

والجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : اذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك ، الا النساء .

والرضوي عليه السلام : ثم تحلق ، فقد أحل كل شيء لك ألا الطيب

والنساء، وكان بعض العلماء يرى جواز الطيب، لانه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطوف بالبيت .

ومن العلماء من كره، وهذه الروايات نوقش تارة في سند بعضها ، واخرى في دلالة بعضها وثالثة بمخالفتها للشهرة ، ورابعة بموافقتها للعامة ، وفي الكل مالايخفى ، اذ سند بعضها حجة، ودلالة بعضها لاغبار عليها والشهرة مستندة الى الاجتهادات ، كما نراهم يردونهـا بوجوه مخدوشة غالباً ، والموافقة للعامـة ، حيث ان الفتوى بالحل يروى عن الشافعـي وأحمد وابـي حنيفة وابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي والثورى ، خلافاً لمالك ، حيث يقول ببقاء الطيب حراماً غير ضارة ، حيث ان الحمل على التقية مرجع لدي تعذر الجمع الدلالي، أما وهو ممكن فلايرجع الى ذلك، كما حقق في الاصول ، والافكل مسألة لابد وان يكون أحد طرفيها موافقة للعامة .

هذا بالاضافة الى مانرى من روايات اخر جعل من المستثنى منه بعض أشياء آخـر يحمل على الكراهـة ، بقرينة الروايات المحللة لها ، فليس تضارب الروايات في الطيب بدع فى الامر، فكما تحمل روايات منع غير الطيب على الكراهة ، بقرينة الروايات المجوزة ، كذلك تحمل روايات الطيب عليها .

نعم ، الفتوى بحلية الطيب مشكلة جداً بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً الى بقائه محرماً ، فالاحتياط يلزم رعايته .

ثم انه ربما دلت بعض الروايات، على عدم حلية الصيد لمن فعل الاعمال الثلاثة بمنى ، وعن الدروس عن العلامه ان عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا، لكن في الجواهر انا لم نتحققه .

أقول : بل ظاهرهم وصريح جملة منهم التحلل منه ، نعم في المستند نقل ذلك عن جماعة منهم الشرائع والنافع والارشاد وغيرها، بل عن المدارك نسبته

نسبته الى أكثر الاصحاب .

وكيف كان، فدليل التحلل اطلاقات الروايات السابقة الصريحة في حل كل شيء الا النساء، او الا الطيب والنساء ، بل قوة الايجاب والاستثناء تجعل الروايات كالصريحة في الحلية ، واما مايدل على رأى العلامة ، فهي امور :

الاول : الاية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وانتم حرم » بضميمة ان فاعل الاعمال الثلاثة محرم بعد حيث انه بقي عليه جملة من اعمال الحج، وفيه : ان الروايات السابقة كافية في تقييد الاية، بل بعد نزع لباس الاحرام، وحلية أغلب المحرمات لايصدق انه محرم ، وبقول مطلق ، والاية منصرفة الى المحرم بقول مطلق، لامن حرم عليه بعض المحرمات..الثاني: صحيحة ابن عمار المتقدمة في أول المسألة ، فانها تدل على حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة بمنى .

وفيه: انه لابد من أحد أمرين في الصحيحة، أما حملها على ارادة الصيد الحرمي من الاستثناء ، ولابأس به لئلايتوهم حلية الصيد الحرمي بعد الاعمال الثلاثة وطواف النساء ، وأما على الكراهة ، لكن الاول أقرب، وتظهر النتيجة في أكل لحم الصيد ، فانه جائز في الحرم ، وان كان الصيد فيه ممنوعاً ، وفي مضاعفة الكفارة اذا صاد ، وفي مالوخرج الى الحل قبل الطواف ، فانه يحل له الصيد على المشهور .

ويؤيد ماذكرناه من ارادة صيد الحرم ، مارواه الرضوى عليه السلام قال : واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء ، واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء، واذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل .

بل لعله هو الظاهر من خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا أردت الزيارة يوم النحر فطف طواف الزيارة (الى ان قال) : فاذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعاً ، وهو طواف النساء، وليس فيه سعي، فاذا فعلت ذلك، فقد حل لك كل شيء حرم للاحرام على المحرم الا الصيد ، فانه لايحل الا بعد النفر من منى .

الثالث : الاستصحاب ، وفيه : انه لامجال له بعد الدليل ، بالاضافة الى احتمال تبدل الموضوع ، بل العرف يرى تبدله، حيث احل له اللباس وغيره بعد الاعمال الثلاثة .

بقي شيء ، وهو انه سيأتي الكلام في كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس بعد اعمال منى الى ان يطوف للحج ويسعى لجملة من الروايات الناهية التي لابد ان يجمع بينها، وبين الروايات المجوزة بحملها على الكراهة، كما سيأتي الكلام في القارن والمفرد ، وهل انهما كالمتمتع في التحلل ، أو يختلفان عنه ، وهنا فروع :

الاول: اذا كان تكليفه الحلق ـ كما قالوا في الصرورة ـ لم تحل له المحرمات اذا قصر ، لانه لم يأت بتكليفه ، كما انه اذا كان تكليفه التقصير كالمرأة لم تحل لها المحرمات اذا حلق ـ ان قلنا ان مقدمة الحلق لاتكون تقصيرا ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

الثاني : لافرق في تحلل المحرمات بالافعال الثلاثة بين ان يفعلها بنفسه ، كما لو رمى وذبح هو بنفسه أم بنائبه ، لان فعل النائب فعله وقبله لايحل له ، لانه بمنزلة عدم فعله .

الثالث : اذا كان تكليفه الصوم ، فهل يتحلل بدون صوم الثلاثة أو لايتحلل الا بعد صومه احتمالان ـ بعد القطع بأنه لايتوقف التحلل على صوم السبعة ـ

وجـه الاول ان التعليق كان على الذبح وقـد تعذر ، ولادليل على تعليقه على بدله الذي هوالصوم، و وجه الثانى ان البدل يقوم مقام المبدل منه ، والاقرب الاول .

ومنه يعلم ، وجه ماذكرناه من القطع فى عدم توقف التحلل على السبعة ، بالاضافةالى ان ظاهر الادلة التحلل الكامل اذاخرج عن الحرم بعد الاتيان بالواجب عليه من الاعمال .

الرابع : اذا لم تكن له شاة ، وكان لهثمنه فأودعه عند من يذبحها طيلةذي-الحجة، فالظاهر التحلل بعد اعمال منى الممكنة له لماعرفت فى الفرع الثالث، خصوصاً اذا لم يجد الشاة فى هذه السنة وتأخرت الى السنة الثانية.

(مسألة ـ ١٠ـ) اختلف الاقوال فى انه هل يقـع التحلل من المحرمات باستثناء الطيب والنساء بكل الافعال الثلاثة في منى ، اي انه مادام لم يرم ولـم يذبح ولم يحلق لم يحل له شيء ، كما عن النافع ، وجماعـة اخرى ، أو ان التحلل يحصل بالحلق أوالتقصيرفقط (وان لم يرم ولم يذبح) كماعن اطلاق آخرين ، حيث قالوا بتوقف التحلل علـى الحلق أو التقصير ، أوان التحلل يتوقف على الرمي، والحلق ، كما عن ثالث ، أوان التحلل يتوقف على الرمي، كما عن ابني بابويه .

استدل للقول الاول : بأنه المراد من الاخبار التي دلت على ان التحلل يتوقف على الحلق حملا للحلق على ما اذاكان واقعاً على اصله من كونه بعد الرمى والذبح، مضافاً الى مفهوم صحيحة ابن عمار الدالة على عدم التحلل بدون الذبح واتمه في المستند بأن الرمى أيضاً لازم بالاجماع المركب ، ولاشك ان هـذا القول أحوط ، خصوصاً بعدان كان الاصل معه .

واستدل للثاني : بالاخبار المعلقة للحلية على الحلق خاصة ، وهذا القول

أقرب، فان حمل الحلق على ما اذا كان بعد الرمي والذبح غير ظاهر بعد ان عرفت في بعض المسائل السابقة عدم الترتيب بين الاعمال الثلاثة وبعد كثرة عدم الاتيان بالترتيب جهلا أو ما اشبه ـ وان قلنا بوجوب الترتيب ـ فان تعليق الحكم على شيء يقدم تارة ويؤخر اختياراً، أو جهلا بكثرة ، بدون التنبيه على اعتبار شيء آخر في الحكم المذكور، مع كون ذلك الشيء الاخر معتبراً أيضاً ، خلاف الحكمة في التكلم مثلا، اذا كان زيد وعمرو يجيئان تارة بتقدم زيد على عمرو وتارة بالعكس، وكان وجوب عمل معلقاً على مجيئهما معاً لم يصح ان يقول المولى: اذا جائك زيد فاعمل كذا .

أما صحيحة ابن عمار: (اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب) فان مفهومه، وان كان عدم الاحلال بالحلق فقط، الا ان قوة الروايات المتعددة المعلقة للتحلل بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه منزلا على كثرة الوقوع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح فالمنطوق يوجب صرف المفهوم عن ظاهره ، لان المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فان حال القيد حال قوله تعالى: «ربائبكم اللاتى في حجوركم» ولا اجماع مركب في البين يكون بمثابة التقييد .

واستدل للقول الثالث : بصحيحة منصور المتقدمة، سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل رمى وحلق، وفيه: ان الرمي ذكر في السؤال، فلا دلالة فيه على اثبات التعليق به.

واستدل للرابع : بالمروي عن قرب الاسناد : اذا رميت جمرة العقبة ، فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء ، وفيه : انه وان كان مقتضى القاعدة الجمع بينه وبين روايات الحلق بأن كلا من الحلق والرمي سبب مستقل ، الا ان الرواية مروية بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي،

ومابعده .

ثم ان من يرى وجوب الترتيب بين اعمال منى الثلاثة يقول بأنه اذاقدم أو اخر جهلا أو ماشبه يكفى فى حصول التحلل اذا قلنا بتوقف التحلل على الأعمال الثلاثة .

اما اذا قدم واخرعمداً، فاللازم عدم الكفاية، لان المقدم من الاعمال على موضعه باطل فاللازم اعادته حتى يأتي على وجهه، وحينذاك يتحلل، ولولم يمكن الاتيان به (مثل ماذا حلق مقدماً) أتى ببدله اي التقصير، ولو لم يقدر على بدله (كما اذا ذبح مقدماً ثم لم يجد ذبيحة مما تكليفه الصوم حينئذ) فالظاهر عدم توقف التحلل عليه ، كما تقدم ، لانصراف أدلة توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل مايتوقف على المبدل يتوقف على البدل .

ومنه يعلم ، حصول التحلل بما اذا لم يتمكن من الحلق والتقصير، لعدم شعروظفرعلى بدنه أصلا ، وبما اذا لم يتمكن من الرمي بنفسه، ولابنائبه، فانه يتحلل بدون المتعذر من الاعمال .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في حلية الطيب اذا سعى بعد طواف الزيارة وصلاته ـ عند الذين قالوا بانه لايحل باعمال منى ـ فلايتوقف حلية الطيب على طواف النساء، وعليه فاللازم حمل صحيحة محمد بن اسماعيل على الفضيلة، سأله عليه السلام ، هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال عليه السلام : لا .

ثم ان عمرة التمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقصير، اماالعمرة المفردة، فالتحلل فيها له موضعان :

الاول: التقصير بالنسبة الى غير النساء .

الثاني: الطواف بالنسبة الى النساء، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء ، كما

في الحج ؟ احتمالان، من وحدة المناط ، ومن اصالة عدم توقف التحلل على طواف النساء .

بقى شيء ، وهو انه هل يتوقف التحلل من الطيب ـ على قولهم ـ على طواف الزيارة فحسب ؟ أم ان التحلل يكون بعدصلاته ؟ أم يتوقف على السعى بعدهما ؟ فيه اقوال ثلاثة : فقي الشرائع ، وعن الانتصار، والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والنافع والقاعد توقف الحلية على الطواف ، وعن بعض توقفه على صلاته ايضاً .

وعن الخلاف والمختلف توقفه على السعى أيضاً واختاره الجواهر ، بل عن كشف اللثام نسبة الى المشهور ، استدل من قال بكفاية الطواف بما دل على توقفه على الطواف ، ومن قال بتوقفه على صلاته أيضاً ، استدل بأن الصلاة من توابع الطواف ، فاذا اطلق الطواف اريدبه الاعم منه ومن صلاته ، بالاضافة الى قوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار : ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين (الى ان قال) : فان فعلت ذلك فقد احللت ، وبذلك يقيد اطلاق ما دل على التحلل بمجرد الطواف .

مثل ما روى عن صباح المدايني ، عنه عليه السلام : فاذا اردت المتعة في الحج (الى ان قال) : فلا تزال محرماً حتى تقف بالموقف ثم ترمى وتذبح وتغسل ثم تزور البيت ، فاذا انت فعلت فقد احللت .

ومن قال بتوقفه على السعى أيضاً ، استدل بصحيحة معاوية : ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أت المروة فاصعدعليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الاالنساء .

أقول : لولم نقل بحلية الطيب باعمال منى لزم بتوقف الحلية على السعى

أيضاً ، لتقييد مطلقات الروايات بمقيدها ، ثم انه اذا قلنا بتوقف حلية الطيب على الطواف أو السعي ، فاذا قدم الطواف والسعي ، حل له بعد اعمال منى مباشرة ، كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارك في قبال من قال ، أو احتمل التحلل بدون اعمال منى ، كما عن الشهيد الثاني (ره) وبعض آخر مستدلا بانه يتوقف التحلل على الطواف والسعي ، وقد عملهما ، ولادليل على توقفه على اعمال منى . فالاصل عدم التوقف ، اذ فيه ان الظاهر كون التحلل في آخر اعمال الحج قبل طواف النساء ، وبدون اعمال منى لم ينته اعمال الحج .

ويؤيده ، أو يدل عليه خبر بصائر الدرجات المتقدم روايته ، عن صباح المدايني .

(مسألة -١١-) اذا طاف طواف النساء وصلى صلاة الطواف حلت له النساء ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل في المستند والجواهر وغيرهما ، تبعاً للمدارك وغيره الاجماع عليه ، الاان المحكى عن العماني حليتهن بالسعي ، وقد اختلفوا في ان حلهن بالطواف ، كما عن ظاهر غير واحد ، بل نسب الى الاكثر أو بالصلاة بعده ، كما عن الهداية والاقتصاد ، وتبعهما بعض آخر ، ويدل على توقف حلية النساء على طواف النساء متواتر الروايات المتقدمة .

وفي تتمة صحيحة معاوية في أخير المسألة السابقة : ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .

أما التوقف على صلاة الطواف ، فقد استدل له بقوله تعالى : « فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج » حيث انه قبل الصلاة بعد في الحج ، وبالاستصحاب وبأن الصلاة من توابع الطواف ، فاذا اطلق الطواف اريد به هو والطواف ، وبصحيحة معاوية الانفه ، لكن الاظهر هو ما افتى به المشهور من عدم التوقف

لقوة اطلاقات التحلل بالطواف ممايوجب حمل صحيحة معاوية على الفضل، أوعلى ان المراد الفراغ من الحج ، والاية لا دلالة فيها في قبال النصوص ، والاستصحاب لامجال له، وكون الصلاة من توابع الطواف لايفيد توقف الحل.

نعم ، لاشك في ان الاحوط توقف التحلل على الصلاة ، ثم الظاهر انه لاينفع بعض الطواف فى التحلل تنظيراً بما تقدم من كفاية بعض الطواف فى رفع الكفارة ، وذلك لظهور الادلة فى المقام فى كل الطواف ، ولو قدم طواف النساء على اعمال منى اضطراراً ، فالكلام فيه كالكلام فى تقديم طواف الزيارة ـ كماتقدم ـ .

ثم لايخفى ، ان طواف النساء من المناسك الواجبة على كل حاج رجلا كان أو أمرأة كبيراً كان أوصغيراً، من له زوج اولا وحتى من لايريد ان يتزوج ـ كالخنثى على قول المشهور من انه ممنوع من الزواج شرعاً ، وان كنا تنظرنا فى ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب ـ وانما اضيف الى النساء لادنى مناسبة كما قالوا فى كوكب الخرقاء ، وما ذكرناه من كونه واجباً على كل حاج هو الذي صرح به غيرواحد .

ويدل عليه اشعار قوله تعالى « فلا رفث ولافسوق ولا جدال فى الحج » فان الرفث الجماع ، ومن المعلوم انه فى وقت مايرتفع والوقت هو طواف النساء نصاً واجماعاً .

كما يدل عليه قوله عليه السلام فى الصحيح : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك

وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك ، فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها ، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها ونحوه خبره الاخر ، الا انه ليس فيه : فاذا طافت طوافا آخر .

وصحيح الحسين بن علي بن يقطين ، سأل أبا الحسن عليه السلام ، عن الخصيان و المرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

وخبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، لاينبغي لهم ان تمسوا نسائهم يعني لاتحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت اسبوعاً اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

وفي رواية الحلبي ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ، ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت؟ فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

وفي رواية علي بن ابي حمزة : فان حدث بها حدث قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال عليه السلام : بلي فقلت، فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم .

والرضوي : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لايجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء .

ثم الظاهر انه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء ، للاخبار الدالة على كفاية ما اتى به الا الزكاة ، كما ذكرناه في (كتاب الزكاة) وغيره .

نعم ، لو فرض انه كان مذهبه طواف النساء ولـم يطف لم يكف ، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه ، لما حققناه فـي بعض مباحث هذا الشرح من كفاية ما أتى به على طبق مذهبنا ، ولو أتى بالاعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء ، ففي تحلله احتمالان ، مـن انـه لم يأت بالعمل لا على مذهبه ولا على مذهبنا ، فالاصل عدم الكفاية ، ومن انه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لايضر ، لانه ليس في مذهبه ذلك .

هذا بالاضافة الى ما تقدم في خبر اسحاق ، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزيارة ، ولو أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر قبل ان يطوف للنساء ، فالظاهر وجوبه عليه ، لاطلاقات الادلة ، ولا يشمله بالنسبة الى الاتى دليل استبصار المخالف .

ومثله لو استبصر وسط الصلاة ، وقد كان اتمامه لها صحيحاً ، أما لو كان غير صحيح ، كما اذا توضأ باطلا لم يصح الاتمام فتأمل .

نعم ، في صوم رمضان ـ مثلا ـ يلزم ان يأتي بالبقية ، و لو كان قد أصبح جنباً عمداً ، لانه ليس من مذهبه وجوب الاصباح متطهراً ، ولو انعكس بـأن كان مهتديا ثم ضل فى اثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثـم استبصر ، فهل يكفى ؟ احتمالان ، والكفاية اقرب ، لاطلاق أدلة الكفاية ، والقول بانصرافها الى ما لو كان من الاول ضالا غير تام ، اذ لو كان انصراف فهو بدوي .

ومنه يعلم ، مالو كان مهتديا ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر فانه يكفيه الحج وللميرزا القمى فى القوانين ولغيره كلام في مسألة انكار الضرورى ينفع المقام ، وان كان في ماذكره بعض التأمل .

وهل يجب على ولي المجنون الذى جن في اثناء حجه اكمال حجه الذى منه طواف النساء ؟ احتمالان ، من ان القلم مرفوع عن المجنون فلا ، ومن انه

كالصبى ،لوحدة سياق رفع القلم فيهما ، فكما يحب على الولي اذا احج الصبي كذلك على ولي المجنون ، ولايبعد الثاني .

ويؤيده ماسياتى فى مسألة الطواف ، عن المغمى عليه ، ونحوه وان كان فى صحة احجاج المجنون ابتداءاً نظر، لان الحكم على خلاف الاصل خرج منه الصبى بدليل ووجود المناط في المجنون غير مقطوع به ، وان كان لابأس به من باب الرجاء ومن باب حكم المجنون يعرف حكم النائم و شارب المرقد ومن اشبههما ، واذا طاف عن المجنون ثم افاق ، فالاحوط ان يأتى هو بالطواف وان كان يحتمل الكفاية

اما اذا طاف الطفل ، ثم بلغ فلا يبعد الكفاية ، اذ حال طوافه حال بقية اعماله ، والظاهر انه اذا لم يطف المميز ولم يطف الولي عن غير المميز حرم عليه النساء ، وعليها الرجال لاطلاق الادلة بعدوحدة احكام الحج بالنسبة الى الكبار والصغار .

وبذلك صرح الجواهر، وقبله الشهيد ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان .

ومنه يعلم ، ان اشكال القواعد في الوجوب عليهم ، و لعله لتمرينية عبادته لاوجه له، بالاضافة الى ماقررناه فى (كتاب الصلاة) من ان عبادته شرعية تمرينية لانها تمرينية محضة ، فهى مشروعة لمصلحة التمرين ، كما ان عبادات الكبار مشروعة لمصلحة القرب الى الله سبحانه ، فقدورد الصلاة قربان كل تقى.

ثم ان من الواضح ان طواف النساء منسك فهوواجب لمن اراد الزواج وعدمه امكنه الزواج أم لا ؟ كما صرح بذلك الشهيد والجواهر وغيرهما ، ولو لم يطف بقيت النساء محرمة عليه ، ولو قاربهن حرم ، لكن لايكون الولد للزنا ولايسمى بولد حرام ،وليس عليه احكام ولد الزنا من عدم الارث لوضوح انه ليس

من الزنا ، بل حاله حال مالو جامع في حال الحيض .

نعم ، لو جامع المولى امته المزوجة كان زنا ، وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه .

ومماتقدم ، ظهر الاشكال في اشكال الجواهر على من قال: (بان الاذن للعبد في الاحرام اذن في رجوعه لتدارك طواف النساء اذا لم يأت العبد به) قائلا ، وفيه منع ، اذ يمكن ان لايريد تحليل النساء له وجه ظهور الاشكال في اشكاله انه قد تقدم ان طواف النساء منسك ، وليس بيد الانسان ان شاء فعله ، وان شاء لم يفعله ، فهو واجب على الحاج ، وان لم يرد اقتراب النساء، وعليه فلايحق للمولى المنع، ولومنع لم ينفذ منعه ، لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

نعم، يحتمل ان يكون للمولى منعه اذا تمكن العبد من الاستنابة ، لكنه احتمال ضعيف ، اذ الاستنابة انما هي فيما اذا لم يقدر عقلا ، أو نهى الشارع عنه ، أو أجاز له الترك لعسر ونحوه ونهى المولى ليس داخلا في اي من الثلاثة .

نعم، اذا كان المولى غيرمتشرع مما يوجب ذهابه عسراً وحرجاً على العبد من جهة ايذاء المولى له ، ونحوه سقط المباشرة لامن جهة نهى المولى ، بل عن جهة العسر .

بقي شيء، وهو انه هل يتوقف على طواف النساء كل شيء مربوط بالنساء حتى العقد، أولايتوقف عليه الاالجماع؟ أو يفصل بين العقد فلايتوقف، وبين سائرشؤن النساء من مباشرة وقبلة ونظرولمس فيتوقف؟ احتمالات، الاصبهاني في شرح القواعد قال بالتفصيل ، والجواهر قال باطلاق المنع ، وربما احتمل الثالث من جهة انصراف النساء الى جماعهن، لكن لاوجه له، اذلو كان انصراف فهو بدوى.

أماالاستدلال له بما ورد من كفاية قطع المرأة بعض شعرها حين أراد الرجل الجماع، مع انه حصل قبل الجماع الملامسة قطعاً، ولم يقل الامام عليه السلام بالكفارة عليها، ففيه ان المرأة لم تفعل شيئاً، وانما الرجل وعليه بدنة، وقدتقدم في باب الكفارات ان الاقل مندك تحت الاكثرفي باب الجماع ونحوه، وعليه فالاحوط ماذكره الجواهر، وان كان الاقرب الى ظواهر الادلة ماقاله الاصبهاني، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ١٢ ـ) يكره للمتمتع امور:

الاول: ان يلبس المخيط حتى يفرغ من سعي الزيارة كما هو المشهور ذكره المستند وغيره.

ويدل عليه خبر ادريس القمي، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان مولى لنا تمتع ولماحلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت؟ فقال: بئسما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فاني رأيت ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفاف وقباء ومنطقة؟ فقال عليه السلام: بئسما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

وظاهر هذه الرواية الكراهة بعد الطواف أيضاً الى ان يتم السعى، فما في الشرائع، وتبعه الجواهر من قوله: حتى يفرغ من طواف الزيارة محل تأمل، كما ان ظاهرها كراهة الخف أيضاً، فلاخصوصية للمخيط، بل ان ظاهر صحيح ابن مسلم وغيره كراهة تغطية الرأس، ممايمكن ان يستفاد كراهة مطلق محرمات الاحرام بالمناط ونحوه، وان كان القول بذلك يحتاج الى التأمل والتتبع.

وكيف كان، فانما نقول بكراهة الامور المذكورة لماتقدم من الحل بالحلق مما يقتضى الجمع بينهما بحمل اخبار المقام على الكراهة، قال ابن مسلم: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر

ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطى رأسه؟ فقال عليه السلام : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فقيل له: فان كان فعل؟ فقال عليه السلام: ماأرى عليه شيئاً .

وصحيح منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ؟ فقال عليه السلام : لايغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان ابى كان يكره ذلك ونهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً .

وفى الرضوى عليه السلام ، قال ابى عليه السلام : رجل لبس الثياب قبل الزيارة ، فقد أساء ، ولاشيء عليه ومن طاف بالصفا والمروة ، وقدلبس الثياب ، فقد أساء ولاشيء عليه .

وفى المقنع الذى هومتون الروايات واذا تمتع الرجل بالعمرةووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان كان قد فعل فلا شيء عليه .

الثانى : لايبعد اطلاق الكراهية ، بالنسبة الى المتمتع وغيره ، كما قال به بعض ، وأطلقه الشرائع بمقتضى مناط الاخبار المتقدمة ، لكن في المستند عدم الوجه للاطلاق ، وانه خاص بالمتمتع لنص الروايات المتقدمة بالمتمتع ، بل صرح بذلك في خبر سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت ؟ قال عليه السلام : ان كان متمتعا فلا ، وان كان مفرداً للحج فنعم .

وخبر اسماعيل بن عبد الخالق ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت ؟ قال : أما المتمتع فلا ، وأما من افرد الحج فنعم .

ولعل التسامح بالفتوى مع المناط المتقدم كاف في اطلاق الكراهية .

الثالث : يكره الطيب قبل الفراغ من طواف النساء ، كما أفتى به الشرائع ، وتبعه الجواهر وغيره ، لصحيح محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ قال عليه السلام : لا .

وهو محمول على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية ، وبين ما تقدم من التحلل قبل ذلك ، والظاهر ان الكراهة ترتفع بالطواف ، وان لم يصل صلاته للاطلاق ، كما ان الكلام في المفرد ما تقدم .

الرابع : يكره للمحرم ان يغسل رأسه بالخطمى قبل الحلق ، أو التقصير ، كما عنون به الباب في الوسائل ، وذلك لخبر أبان بن تغلب ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : للرجل ان يغسل رأسه بالخطمى قبل ان يحلق ؟ قال عليه السلام : يقصر ويغسله .

وخبر ابن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام قال : سألته عن المحرمة اذا طافت تغسل رأسها بالخطمى ؟ قال : يجزيها الماء .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمى قبل ان يحلقه ؟ فقال كان ابي عليه السلام ينهي ولده عن ذلك ورواهما المقنع مرسلا .

وهل للخطمى خصوصية ؟ احتمالان ، من ظاهر النص ، و من الرواية الثانية ويجزيها الماء ، وعليه فالغسل بالسدر ونحوه ايضاً يكره ، ولا بأس به تسامحاً .

الخامس : يكره للمتمتع ان يطلى رأسه بالحناء قبل ان يزور البيت ، وذلك لما في المقنع ـ الذي هو متون الروايات ـ قال : ويكره للمتمتع ان يطلي رأسه بالحناء حتى يزور . وظاهره الطواف ، كما انه لا يبعد كون غير الحناء مثله

فى الكراهة ، والكلام فى المفرد كما تقدم ،وحمله على الكراهة بالاضافةالى ضعف السند ، مقتضى ما تقدم من حلية محرمات الاحرام ، بالاضافة الى ما رواه الصدوق ، فانه بعد ان ذكر رواية سعيدالاعرج المتقدمة قال : وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه ، انما يكره المسك وضربه ، ان الحناء ليس بطيب ، ويجوز ان يغطى رأسه ، لان حلقهاعظم من تغطيته .

هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا الكتاب، والله المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

فصل : فى باقى المحضورات التى تجب عليها الكفارة ٥
(مسألة : ١) كفارة النساء ٩
فروع فى مقاربة النساء في حال الاحرام ١١
(مسألة : ٢) صور الجماع في الحج ١٣
فروع في جماع الحاج ١٥
(مسألة : ٣) الحجة الاولى فرضة والثانية عقوبة ١٧
(مسألة : ٤) احكام الجماع على العالم العامد ١٨
(مسألة : ٥) حكم المرأة المحرمة لو دخل بها زوجها ١٩
(مسألة : ٦) التفريق بين المحرمين المتجامعين ٣١
(مسألة : ٧) فروع في احكام جماع المحرم ٢٥
لو جامع المحل أمته المحرمة ٢٧
(مسألة : ٨) حكم المحرم لو جامع قبل طواف الزيارة ٢٩
(مسألة : ٩) في من جامع وعجز عن البدنة ٣١
(مسألة : ١٠) لو جامع في أثناء الطواف ٣٣

(مسألة : ١٤) الواجبات فى منى ٢٣٠
(مسألة : ١٥) واجبات الرمى ٢٣٣
(مسألة: ١٦) مستحبات الرمى ٢٣٧
يستحب المشى الى الجمرة ٢٤١
(مسألة : ١٧) وجوب الهدى بمنى ٢٤٥
(مسألة :١٨) المولى بالخيار بين الهدى والامر بالصوم ٢٤٧
تجب النية فى الذبح ٢٤٩
(مسألة :١٩) تجب النية والقربة والخلوص فى الذبح ٢٤٨
(مسألة : ٢٠) هل يجب الذبح بمنى ؟ ٢٥١
(مسألة :٢١) الذبح فى غير منى ٢٥٣
الاشتراك فى الهدى ٢٥٥
(مسألة : ٢٢) ذبح الهدى الضال عن صاحبه ٢٥٩
لو وجد الهدى الصال ٢٦١
(مسألة : ٢٣) اخراج لحم الهدى من منى ٢٦٣
اخراج اللحم اذا تلف فى منى ٢٦٥
مايستثنى من الهدى فيجوز اخراجه ٢٦٧
(مسألة :٢٤) فى وقت الذبح او النحر اقوال ٢٦٨
وقت الذبح او النحر بمنى ٢٦٩
(مسألة : ٢٥) الهدى ابل أو بقر أو غنم؟ ٢٧٣
(مسألة : ٢٦) اسنان الهدى ٢٧٤
(مسألة : ٢٧) يشترط فى الهدى ان يكون تاما ٢٧٩
لو كان الهدى ناقصاً ٢٨١

أقسام النقص في الهدي ٢٨٣
اذا كان الهدي خصياً أوموجوءاً ٢٨٥
لوظهر الهدي مهزولا بعد الذبح ٢٨٧
(مسألة: ٢٨) مستحبات الهدي ٢٨٩
يستحب ان يكون الهدي مما عرف به ٢٩١
هدي الجبلية والبخاتي ٢٩٣
(مسألة: ٢٩) يستحب في النحر والذبح أمور ٢٩٤
يستحب ان ينحر الابل قائمة ٢٦٥
يستحب ان يضع يده مع يدالذابح ٢٩٧
(مسألة : ٣٠) هل الاكل من الهدى واجب ؟ ٢٩٩
(مسألة : ٣١) فى تثليث الهدي ٣٠١
فى فروع تقسيم الهدى ٣٠٣
(مسألة: ٣٢) لولم يجد الهدى ووجد ثمنه ٣٠٥
ان علم انه لايوجد الهدى ٣٠٧
(مسألة : ٣٣) اذا عجز عن الهدى صام ٣٠٩
(مسألة :٣٤) فروع الصيام بدل الهدى ٣١١
فروع التوالي في صيام بدل الهدى ٣١٣
(مسألة: ٣٥) عدم جواز الصوم في أيام التشريق ٣١٥
(مسألة: ٣٦) يجوز تأخير الايام الثلاثة الى آخر ذى الحجة ٣١٧
(مسألة: ٣٧) اذالم يصم فى مكة ومنى لعذر ٣١٩
لولم يذبح حتى خرج ذوالحجة ٣٢١
(مسألة: ٣٨) لوصام الثلاثة ثم وجد الهدى ٣٢٣

(مسألة : ٦) يستحب الدعاء بالمأثورة عند التوجه الى منى ١٢٨
(مسألة: ٧) يستحب الغسل للوقوف بعرفات ١٢٩
(مسألة : ٨) تجب النية للوقوف ١٣٠
اول وقت الوقوف بعرفة ١٣١
(مسألة : ٩) الغروب منتهى وقت الوقوف بعرفة ١٣٣
(مسألة: ١٠) حدود عرفات ١٣٥
(مسألة: ١١) لو أفاض من عرفات قبل الغروب ١٣٧
صور الافاضة عن عرفات قبل الغروب ١٣٩
(مسألة: ١٢) من ترك جزءاً من وقوف عرفات ١٤١
(مسألة: ١٣) الجنون والاغماء والسكر والنوم ١٤٣
(مسألة :١٤) لو لم يقف نسياناً ١٤٥
(مسألة: ١٥) الوقت الاضطراري لعرفات ١٤٧
(مسألة: ١٦) مستحبات الوقوف ١٤٩
الدعاء في الموقف ١٥١
ادعية الموقف ١٥٣
الدعاء للاخوان في الموقف ١٥٥
استحباب سد الخلل بعرفات ١٥٧
مستحبات الوقوف ١٥٩
(مسألة: ١٧) الاختلاف في الموقف ١٦١
فروع اختلاف الموقف ١٧٣
(مسألة: ١) استحباب تأخير المغربين الى المزدلفة ١٧٧
المغرب والعشاء في المزدلفة ١٧٩

(مسألة : ٢) يجب الوقوف بالمشعر الحرام ١٨٠
الوقوف خارج المشعر عند الزحام ١٨٣
(مسألة : ٣) لونوى الوقوف ، ثم نام ، اوجن ، او ... ١٨٤
(مسألة : ٤) اختيارى الوقوف بالمشعر ١٨٥
(مسألة : ٥) لوأفاض قبل الفجر ١٨٩
(مسألة : ٦) وقوف المزدلفة للمضطر ١٩١
فروع الافاضة ١٩٣
(مسألة : ٧) من لم يدرك المشعر في الليل والفجر ١٩٥
(مسألة : ٨) مقدار الوقوف بالمشعر ١٩٧
اول وقت الوقوف في المشعر ١٩٩
(مسألة : ٩) مستحبات وقوف المشعر ٢٠١
(مسألة : ١٠) ترك الوقوف بالمشعر عمداً ٢٠٥
لو أدرك اختيارى أو اضطرارى عرفة ٢٠٧
صور ادراك الموقفين ٢٠٩
لو أدرك المشعر في النهار هل يدرك الحج ؟ ٢١٣
(مسألة : ١١) من احرم وفاته الحج ٢١٥
لايبقى على احرامه الى العام القادم ٢١٨
هل تنفع هذه العمرة عن عمرة القران ؟ ٢١٩
من فاته الموقفان هل عليه الحج من قابل ؟ ٢٢١
(مسألة : ١٢) التقاط الحصى في المشعر ٢٢٣
لاتؤخذ الحصاة من المسجدين ٢٢٥
فروع الرمى ٢٢٧
(مسألة : ١٣) اذا التقط الحصياة عن المشعر توجه الى منى ٢٢٩

(مسألة : ١١) أحكام الجماع في العمرة المفردة ٣٥
(مسألة : ١٢) لوعبث بذكره فأمنى ٣٩
(مسألة : ١٣) لونظر الى غير أهله فأمنى ٤٢
(مسألة : ١٤) لونظرالى امرأته فأمنى ٤٤
(مسألة : ١٥) لومس المحرم امرأته ٤٦
لوحمل امرأته بشهوة أوبدون شهوة ٤٧
(مسألة : ١٦) من قبل زوجته فهو على اقسام ٤٨
أقسام تقبيل النساء ٤٩
(مسألة : ١٧) فروع قبلة المحرم ونظره ولمسه ٥١
(مسألة : ١٨) لوحج ثم احصر ٥٣
(مسألة : ١٩) لوعقد المحرم ٥٥
فصل : في كفارة سائر المحرمات ٥٧
(مسألة : ١) وجوب الكفارة في الطيب ٥٧
(مسألة : ٢) وجوب الكفارة فى قلم الاظفار ٦٠
لاكفارة على الجاهل ونحوه ٦٣
(مسألة : ٣) لوافتى المحرم فعليه الكفارة ٦٧
(مسألة : ٤) كفارة لبس المخيط ٦٩
(مسألة : ٥) في ازالة الشعر الكفارة ٧٠
فى كفارة حلق الرأس ٧١
كفارة حلق الشعر ٧٥
(مسألة : ٦) كفارة نتف اللحية ونحوها ٧٩
(مسألة : ٧) حكم الكفارة لسقوط الشعر ونحوه ٨١

(مسألة : ٨) كفارة التظليل للمحرم ٨٥
فروع كفارة التظليل ٨٩
(مسألة : ٩) كفارة تغطية الرأس ٩١
(مسألة : ١٠) كفارة الجدال ٩٥
(مسألة : ١١) كفارة الفسوق ٩٨
(مسألة : ١٢) كفارة قلع شجر الحرم ١٠١
(مسألة : ١٣) كفارة الادماء و.. ١٠٣
(مسألة : ١٤) اذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة ١٠٤
(مسألة : ١٥) اذا كرر اسباب الكفارة ١٠٥
تعدد الكفارة بتعدد الوطى ١٠٧
(مسألة : ١٦) لا كفارة على الجاهل والناسى ١٠٩
القول فى الوقوف بعرفات ومقدماته ١١٢
(مسألة :١) يستحب للمتمتع ان يحرم للحج يوم التروية ١١٢
دعاء احرام الحج ١١٣
(مسألة : ٢) أفضل أوقات يوم التروية للاحرام عند الزوال ١١٥
متى يحرم للحج ؟ ١١٧
فوائد : ترتبط باحرام الحج ١١٩
المستحبات قبل احرام الحج ١٢١
(مسألة :٣) احرام القارن والمفرد ١٢٣
(مسألة : ٤) المستثنون من استحباب الاحرام يوم التروية ١٢٥
(مسألة : ٥) يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية ١٢٦
لايجوز وادى محسر ١٢٧

(مسألة: ٣٩)اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة في غير مكة ٣٢٥
(مسألة: ٤٠) لومات من وجب عليه الصوم ٣٢٧
لوتمكن من بعض الصوم دون بعض ٣٢٩
(مسألة : ٤١) بدل البدنة سبع شياه ٣٣١
فصل : فى هدى القران ٣٣٣
(مسألة: ١) اذا اشترى الانسان هدياً لاجل حج القران ٣٣٣
(مسألة : ٢) لوهلك هدى القران ٣٣٥
(مسألة: ٣)لوعجز الهدى عن الوصول ٣٣٧
اذا عطب هدى السياق ٣٣٩
(مسألة: ٤) لوسرق هدى السياق ٣٤١
(مسألة : ٥) لوضاع هديه الذى أشعره أوقلده ٣٤٣
(مسألة : ٦) يجوز الاستفادة من هدى السياق ٣٤٥
يجوز بيع اللبن وأخذ الاجرة للركوب ٣٤٧
(مسألة : ٧) هل يجوز الاكل من الهدى؟ ٣٤٩
أدلة جواز الاكل من الهدى ٣٥١
فصل: فى الاضحية ٣٥٢
(مسألة : ١) الاضحية لغة ٣٥٢
أخبار استحباب الاضحية ٣٥٣
(مسألة : ٢) فروع الاضحية ٣٥٧
(مسألة : ٣) وقت الاضحية ٣٦١
التضحية بليل ٣٦٣
(مسألة: ٤) يجزى الهدى الواجب عن الاضحية ٣٦٥

(مسألة :٥) يكره التضحية بمايربيه ٣٦٧
فروع الاضحية ٣٦٩
فصل : الواجب الثالث من واجبات منى الحلق أوالتقصر على سبيل البدل ٣٧١
(مسألة :١) المشهور المعروف بين الاصحاب وجوب أحد الامرين المذكورين فى منى ٣٧١
(مسألة: ٢) التخيير بين الحلق والتقصير ٣٧٣
(مسألة: ٣) الحلق والتقصير عبادة ٣٧٧
(مسألة : ٤) يتعين في حق النساء التقصير ٣٧٧
يكفى المسمى فى الحلق والتقصير ٣٧٩
(مسألة :٥) هل يجب تقديم الحلق على زيارة البيت ٣٨١
لوقدم الزيارة على الحلق والتقصير ٣٨٣
لوقدم الطواف على الذبح ٣٨٥
(مسألة : ٦) لولم يحلق فى منى ٣٨٧
(مسألة : ٧) من ليس له شعر الرأس ٢٨٩
حلق تمام شعر الرأس ٣٩١
(مسألة : ٨) الترتيب بين اعمال منى ٣٩٣
هل يجب الترتيب بين اعمال منى ؟ ٣٩٥
(مسألة : ٩) حلية المحرمات بعد الاعمال الثلاثة ٤٩٧
حلية كل شيء بعد اعمال منى ، الا . . ٤٠١
(مسألة : ١٠) هل التحلل بالاعمال الثلاثة ، او بالتقصير فقط ؟ ٤٠٣
وقت التحلل اذا لم يمكن من اعمال منى ؟ ٤٠٥

١٤- كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥- كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦- كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧- كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨- كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩- كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠- كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١- كتاب الحج الجزء الاول
٢٢- كتاب الحج الجزء الثانى
٢٣- كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤- كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥- كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦- كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ -كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ -كتاب الخمس
٢٩ -كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ -كتاب الاطعمة والاشربة
٣١- كتاب الوقوف والصدقات
٣٢ - كتاب الحدود والتعزيرات
٣٣ -كتاب القصاص

٣٤- حول القرآن الحكيم

٣٥- الحكم في الاسلام

٣٦- كتاب الجهاد

٣٧- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٨- الاقتصاد

٣٩- كتاب الاجارة

٤٠ - كتاب الديات

(مسألة : ١١) وقت حلية النساء ٤٠٧
طواف النساء لكل حاج ٤٠٩
الطواف عن الطفل والمجنون ٤١١
(مسألة : ١٢) يكره للمتمتع امور ٤١٣

المطبوع من موسوعة الفقه

١- كتاب الاجتهاد والتقليد

٢- كتاب الطهارة الجزء الاول

٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧- كتاب الطهارة الجزء السادس

٨- كتاب الطهارة الجزء السابع

٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١- كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣- كتاب الصلاة الجزء الثالث

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY